




جمهورية مصر العربية  
١٩٧٢ رقم  
رئيس مجلس الوزراء

**قرار رئيس مجلس الوزراء  
بشروع قانون  
بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي**



**رئيس مجلس الوزراء  
بعد الاطلاع على الدستور؛  
وعلى قانون العقوبات؛  
وعلى القانون المدني؛  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛**

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها؛  
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٠ بالترخيص بإصدار ورق نقدى من فئة عشرة وخمسة قروش صاغ؛  
وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية؛  
وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري؛  
وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة؛  
وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية في الإقليم المصري؛



وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء البنك العربي الإفريقي؛  
وعلى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر؛  
وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكري؛  
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتخطارية؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون الإثبات في المواد المدنية والتخطارية؛  
وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ بنظام البريد؛  
وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم "بنك ناصر الاجتماعي"؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية؛  
وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة؛  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها؛  
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة؛



جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
رئيْسُ الْفُرْسَانُ

وعلى قرار مجلس الرئاسة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤٧ لسنة ١٩٧٤ بشأن الموافقة على اتفاقية تأسيس المصرف العربي الدولي للتجارة الخارجية والتنمية والنظام الأساسي الملحق بها؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعي؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجاري؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء بنك فيصل الإسلامي المصري؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والشخص الواحد؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود بجمهورية مصر العربية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون البنك المصري لتنمية الصادرات؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون هيئات القطاع العام وشركته؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بإصدار قانون الجهاز المركزي للمحاسبات؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها؛

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ بإصدار قانون التمويل العقاري؛

وعلى القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات؛

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهات المتصوفة والنقد؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية؛





جُمُورِيَّةِ مَصْرُ الْعَرَبِيَّةِ  
رَئِيسُ الْوَزَارَاءُ

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء المحاكم الاقتصادية؛  
 وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛  
 وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة؛  
 وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة؛  
 وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛  
 وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن حالات إعفاء رؤساء وأعضاء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية من مناصبهم؛  
 وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب؛  
 وعلى القانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم الضمانات المنقوله؛  
 وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بالترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة؛  
 وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية؛  
 وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٦ بتحويل بنك التنمية والإئتمان الزراعي إلى البنك الزراعي المصري؛  
 وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار؛  
 وعلى القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلاح الواقي والإفلاس؛  
 وعلى القانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم؛  
 وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون حماية المستهلك؛  
 وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة؛  
 وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي؛  
 وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي؛  
 وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات؛  
 وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى؛  
 وبعد أخذ رأي المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة؛  
 وبعد أخذ رأي الهيئة العامة للرقابة المالية؛  
 وبعد أخذ رأي الجهاز المركزي للمحاسبات؛  
 وبعد موافقة مجلس الوزراء؛





جمهوريّة مصر العربيّة  
١٩٧٣  
رئيْسُ الْفَرْعَارَءِ

## قُرْر

### مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس النواب (المادة الأولى)

تسري أحكام القانون المرافق على البنك المركزي والجهاز المركزي وشركات الصرافة وشركات تحويل الأموال وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ومشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع.  
ويُلغى قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ .  
ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك في جمهورية مصر العربية، يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق؛ بما في ذلك الأحكام الواردة بالقوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك.

#### (المادة الثانية)

تسري على البنوك والشركات المخاطبة بأحكام القانون المرافق، فيما لم يرد بشأنه نص فيه أو في اللوائح والقرارات الصادرة بناءً عليه، أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .  
كما تسري أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على معاملات البنوك مع عملائها تجاريًا كانوا أو غير تجاريًا كانت طبيعة هذه المعاملات.

#### (المادة الثالثة)

تلغى المادة (٩٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .  
كما تلغى المادة ١ من القانون رقم ١٩٧٥ لسنة ١٩٧٥ بتقرير بعض الحقوق والمزايا للبنك الصناعي والمادة ٢١ من قانون إنشاء البنك المصري لتنمية الصادرات الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٣ .  
وتلغى المادة ١٠ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ بشأن بيع المحال التجارية ورهنها.

#### (المادة الرابعة)

تُستبدل عبارة "البنوك المملوكة لأصحابها بالكامل للدولة" بعبارة "بنوك القطاع العام" أيًّما وردت في القوانين والقرارات الأخرى.

#### (المادة الخامسة)

يلتزم المخاطبون بأحكام القانون المرافق بتوسيع أو ضمّأ لهم طبقاً لأحكامه وذلك خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ العمل به، ولمجلس إدارة البنك المركزي من هذه المدة لمدة أو لمدّة أخرى لا تجاوز سنتين.





جمهورية مصر العربية  
١٩٧٣  
رئيس الوزراء

#### (المادة السادسة)

يصدر مجلس إدارة البنك المركزي اللوائح والقرارات المنفذة لأحكام القانون المرافق، وتنشر في الوقائع المصرية، وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكامه.

#### (المادة السابعة)

يستمر مجلس إدارة البنك المركزي بتشكيله الحالي في مباشرة مهامه و اختصاصاته إلى حين انتهاء مدة، كما تستمر مجالس إدارة البنوك بتشكيلاتها الحالية في مباشرة مهامها و اختصاصاتها إلى حين انتهاء مدة كل منها.

#### (المادة الثامنة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لانقضاء ثلاثة أيام من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء

(دكتور / مصطفى كمال مدبوبي)





جمهورية مصر العربية

رئيس البنك

## قانون البنك المركزي والجهاز المركزي

### الباب الأول

#### التعريفات

مادة (١) :

يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها:

**البنك المركزي:** البنك المركزي المصري.

**مجلس الإدارة:** مجلس إدارة البنك المركزي.

**المحافظ:** محافظ البنك المركزي.

**الجهات المرخص لها:** البنوك، وشركات الصرافة، وشركات الاستعلام والتصنیف الائتماني، وشركات تحويل الأموال، ومشغلو نظم الدفع، ومقنemo خدمات الدفع.

**عمليات السوق المفتوحة:** العمليات التي يجريها البنك المركزي لضخ أو سحب السيولة لدى الجهاز المصرفي مثل ربط ودائع أو اصدار شهادات ايداع أو غيرها من الأدوات الأخرى، وكذا التعامل بالشراء او البيع أو بالبيع مع إعادة الشراء على الأوراق والأدوات المالية التي يصدرها البنك المركزي، والأوراق المالية الحكومية المصرية، والأوراق المضمنة من الحكومة، وكذا السندات التي يعينها مجلس الإدارة.

**البنوك:** الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بزاولة أعمال البنك وفقاً لأحكام هذا القانون، والمسجلة لدى البنك المركزي.

**البنوك المتخصصة:** الشركات وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بزاولة بعض أعمال البنك وفقاً لأحكام هذا القانون، والمسجلة لدى البنك المركزي.

**البنوك الرقمية:** بنوك تقدم الخدمات المصرفية عبر القنوات أو المنصات الرقمية باستخدام التقنيات التكنولوجية الحديثة.

**الجهات الأجنبية المناظرة:** الجهات الأجنبية التي تمارس اختصاصات مماثلة لكل أو بعض اختصاصات البنك المركزي المنصوص عليها في هذا القانون، سواء كانت بنوكاً مرکزية أو غيرها من الجهات.

**الشركات التابعة:** الشركات التي يمتلك البنك بطريق مباشر او غير مباشر القدرة على التحكم في سياساتها المالية والتشغيلية، ويكون للبنك حصة ملكية تزيد على ٥٥٪ من أسهمها أو من حقوق التصويت.

**الشركات الشقيقة:** الشركات التي يمتلك البنك بطريق مباشر او غير مباشر تأثيراً قوياً عليها لا يصل الى حد السيطرة، ويكون للبنك حصة ملكية من ٢٠٪ إلى ٥٥٪ من أسهمها أو من حقوق التصويت.

**الرقابة المشتركة:** التعاون بين السلطة المختصة بدولة المقر الرئيسي <sup>البنك المركزي</sup> ونظيرتها بالدولة المضيفة في مجال الرقابة والشراف والتدخل المبكر وتسوية أوضاع البنك <sup>المصرفي</sup> تصريحها وكذا تلك المتعلقة بنظم وخدمات الدفع.





جمهوريّة مصر العربيّة  
٢٠١٣  
رئيْسُ الْوَزَارَاتُ

### الرقابة المجمعة: الرقابة على البنك وشركاته وكياناته التابعة والشقيقة.

**أعمال البنوك:** كل نشاط يتناول بشكل أساسي واعتيادي قبول الودائع والحصول على التمويل واستثمار تلك الأموال في تقديم التمويل والتسهيلات الائتمانية والمساهمة في رؤوس أموال الشركات، وكل ما يجري العرف المصرفي على اعتباره من أعمال البنوك.

**العقود المالية:** العقود التي يكون أي من البنوك طرفا فيها بهدف الحصول على تمويل أو قروض لأجل من أي نوع أو العقود المنظمة للمشتقات المالية المتعلقة بالسلع أو الأوراق والأدوات المالية وغيرها، بما في ذلك عقود البيع مع إعادة الشراء والخيارات والمبادلة والعقود المستقبلية والعقود الآجلة.

**العميل:** كل شخص طبيعي أو اعتباري يتلقى خدمة من إحدى الجهات المرخص لها، وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المُسْنَوْلُونِ الرئيسيُونِ:** رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك والمديرون التنفيذيون المسؤولون عن الأنشطة الرئيسية والرقابية التي يصدر بتحديدها وتحديد اختصاصاتها قرار من مجلس الإدارة.

**شروط الصلاحية:** المعايير التي يضعها البنك المركزي للموافقة على تعيين المسؤولين الرئيسيين.

**المُسَاهِمُ الرئيسيُّ:** المساهم المالك لنسبة تزيد على ١٠٪ من رأس مال البنك أو من حقوق التصويت سواء بمفرده أو من خلال اطرافه المرتبطة.

**البنك المغربي:** بنك ينشأ لفترة مؤقتة لتسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة وفقاً لأحكام هذا القانون.

**جهات منح الائتمان:** الجهات أو الشركات بخلاف البنوك التي تقوم بمنح ائتمان مثل شركات التمويل العقاري والتأجير التمويلي وجمعيات التمويل.

**السيطرة الفعلية:** قدرة الشخص وأطرافه المرتبطة على تعيين غالبية أعضاء مجلس إدارة البنك أو التحكم على أي نحو في القرارات التي يصدرها مجلس إدارته أو التحكم في القرارات التي تصدر عن جمعيته العامة.

**الأطراف المرتبطة:** الأشخاص الذين يجمع بينهم اتفاق بغرض الاستحواذ أو السيطرة الفعلية على أحد البنوك، وكذلك الأشخاص الطبيعيين وأقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص، وكذلك مجموعة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الأشخاص الذين يكون بينهم اتفاق على ممارسة حقوقهم في الجمعية العامة أو مجلس إدارة البنك بما يؤدي إلى السيطرة الفعلية على أي منهما.

**خدمات التعهيد:** الخدمات التي تسندها البنوك لطرف ثالث للقيام بأي مهام أو انشطة نيابة عنها.

**المدير المؤقت:** الشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لإدارة أي من البنوك أو مشغلي نظم الدفع أو مقدمي خدمات الدفع وفقاً لأحكام هذا القانون.

**المفوض:** الشخص المعين بمعرفة البنك المركزي لإدارة البنك المتعثر وتسوية أوضاعه وفقاً لأحكام هذا القانون.





جمهوريّة مصر العربيّة  
١٢٩٣٧  
رئيسيُّ الْمَرْكَبَ

**الصادقة الإلكترونيّة:** مجموعة من الوسائل التكنولوجية المستخدمة للتحقق من مصدر رسالة ما أو التحقق من هوية أحد المشترkin عند اتصاله بالنظام والتأكد من أن الرسالة لم يتم تعديلها أو استبدالها أثناء انتقالها، وتقوم مقام التوقيع الفعلي للعميل.

**أمر الدفع:** تعليمات يصدرها الدافع، أو المستفيد بناء على تفويض من الدافع، إلى مقدم خدمات الدفع، لتنفيذ عملية إيداع أو تحويل أو سحب أموال، سواء في صورة ورقية أو الكترونية.

**تفويض الخصم المباشر:** اتفاق يقوم بموجبه الدافع بمنح الحق للمستفيد بإصدار تعليمات إلى مقدم خدمات الدفع بخصم مبالغ على حساب الدافع لصالح المستفيد في التواريخ المتفق عليها.

**أمر الخصم المباشر:** أمر دفع يصدر للخصم من حساب الدافع لمصلحة المستفيد بناء على طلبه، طبقاً للتعليمات الواردة بتفويض الخصم المباشر.

**أمر التحويل:** تعليمات يصدرها المُشارِك إلى نظام الدفع، وفقاً لقواعد هذا النظام، بغرض تحويل الأموال من حسابه إلى حساب مُشارِك آخر من خلال نظام الدفع.

**نظام الدفع:** دون الإخلال بنظم الدفع والتحصيل المعمول بها بوزارة المالية، مجموعة من الوسائل والإجراءات لسداد أو مقاصة أو تسوية الأموال لنوفاء بالالتزامات عن طريق تحويل الأموال بين طرفين أو أكثر من خلال نظام الكتروني، ويُستثنى من ذلك: بورصات الأوراق المالية، ونظم تسوية الأوراق المالية، والشركات المرخص لها مباشرة عمليات الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية، والبنوك فيما يتعلق ب المباشرة انشطتها، وأمناء الحفظ فيما يتعلق بأنشطة أمناء الحفظ، ومقدمي خدمات الدفع فيما يتعلق بخدمات الدفع، والنظام الداخلية لوزارة المالية التي لا تتضمن سداد أو تحصيل أو مقاصة أو تسوية أموال.

**المُشارِك:** أي طرف يكون مسؤولاً له بتبادل أو مقاصة أو تسوية الأموال من خلال نظام الدفع سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

**خدمات الدفع:** دون الإخلال بنظم الدفع والتحصيل المعمول بها بوزارة المالية، جميع الخدمات المرتبطة بإصدار أو إرسال أو استقبال أو تنفيذ أوامر و عمليات الدفع، سواء بالعملة المحليّة أو بالعملات الأجنبية، وتشمل إصدار وإدارة أدوات الدفع والنقود الإلكترونيّة، ويُستثنى من ذلك نقل الأموال، العمليات التي تتم داخل أنظمة الدفع أو أنظمة تسوية الأوراق المالية أو في شراكات المرخص لها بالإيداع والقيد والحفظ للأوراق المالية، وغيرها من الخدمات التي يحددها مجلس الإدارة.

**أداة دفع:** وسيلة يعطي المستخدم من خلالها تعليماته لمقدم خدمات الدفع لتنفيذ أمر الدفع.

**الเทคโนโลยيا المالية:** نماذج أعمال أو تطبيقات أو منتجات مالية قائمة على استخدام التكنولوجيا.

**التكنولوجيا الرقابية:** استخدام السلطات الرقابية للتطبيقات التكنولوجية للتأكد من التزام الخاضعين لرقابتها بالقوانين والقواعد المقررة.

**النقد الإلكترونيّة:** قيمة نقدية، مقومة بالجنيه المصري أو بحدى السلطات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسميّة، مُستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنه الإلكترونيّة هي وسيلة دفع.





جمهوريّة مصرُ العربِيَّة  
رئيْسُ الْفَرْعَانُ

**العملات المشفرة:** عمليات مُخزنة الكترونياً غير مقومة بأي من العملات الصادرة عن سلطات إصدار النقد الرسمي، ويتم تداولها عبر شبكة الإنترنت.

## باب الثاني

### البنك المركزي المصري

#### الفصل الأول

##### أحكام عامة

**مادّة (٢):**

البنك المركزي جهاز رقابي مستقل له شخصية اعتبارية عامة، يتبع رئيس الجمهورية، ويتمتع بالاستقلال الفني والمالى والإداري، ويفوز رأيه في القوانين واللوائح ذات الصلة بعمله.

**مادّة (٣):**

المركز الرئيسي للبنك المركزي وموطنه القانوني مدينة القاهرة، وللبنك المركزي بقرار من مجلس الإدارة أن ينشئ له فروعاً ومكاتب، وأن يتخذ وكلاء ومراسلين في داخل البلاد وخارجها.

**مادّة (٤):**

الحد الأدنى لرأس المال المدفوع للبنك المركزي عشرون مليار جنيه. وتكون زيادة رأس مال البنك المركزي بقرار من مجلس الإدارة؛ وذلك بتجنيد نسبة من الأرباح السنوية الصافية أو من الاحتياطيات، أو بتمويل من الخزانة العامة مباشرة بموافقة وزير المالية. ولا يجوز أن تظهر حقوق الملكية بالسابق، وفي حالة حدوث ذلك يتغير تعطيتها من الخزانة العامة خلال فترة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ إخطار وزير المالية وذلك بعد العرض على مجلس الوزراء، ويتم التغطية سواء نقداً أو في صورة أدوات دين قابلة للتداول بأسعار العائد السائدة بالسوق.

**مادّة (٥):**

تعتبر أموال البنك المركزي أموالاً خاصة.

#### الفصل الثاني

### أهداف واحتياطات البنك المركزي

**مادّة (٦):**

يهدف البنك المركزي إلى سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار السياسة الاقتصادية العامة للدولة.

**مادّة (٧):**

يساهم البنك المركزي كافة الاختصاصات الضرورية لتحقيق أهدافه، وله على الأخص ما يأتي:

- أ- إصدار النقد وإدارته وتحديد فئاته ومواصفاته.



جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
رئيْسُ الْفُرْسَرَاءُ

- ب- وضع السياسة النقدية وتنفيذها وإصدار الأدوات والأوراق المالية بما يتناسب مع طبيعة أمواله ونشاطه والدخول في عمليات السوق المفتوحة، وذلك دون التقيد بحكم المادة ٦٥ من القانون المدني.
- ج- وضع وتنفيذ نظام وسياسة سعر الصرف الأجنبي، وتنظيم ورقابة سوق الصرف الأجنبي.
- د- إصدار اللوائح والتعليمات الرقابية للجهات المرخص لها والمسؤولين الرئيسيين، والإشراف والرقابة عليها.
- هـ- وضع وتنفيذ سياسة إدارة المخاطر الكلية في النظام المصرفـيـ.
- وـ- إدارة الأزمـاتـ المـصـرـفـيـةـ وـتسـوـيـةـ أوضـاعـ الـبـنـوكـ المـعـتـرـةـ.
- زـ- الاحتفاظ باحتياطيات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي وإدارتها.
- حـ- القيام بدور المستشار والوكيل المالي للحكومة.
- طـ- حصر ومتابعة المديونية الخارجية على الحكومة والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والقطاع الخاص.
- يـ- العمل على حماية حقوق عملاء الجهات المرخص لها وتسويـةـ المنازعـاتـ ذاتـ الـصلةـ.
- كـ- العمل على حماية وتعزيز المنافسة ومنع الممارسـاتـ الـاحـتكـارـيـةـ بالـجـهـاتـ المرـخصـ لهاـ.
- لـ- العمل على تحقيق سلامة نظم وخدمـاتـ الدـفـعـ وـرـفـعـ كـفـائـتهاـ.

**مـادـةـ (٨)ـ:**

**يتـخـذـ الـبـنـكـ المـرـكـزـيـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـكـفـلـ تـحـقـيقـ أـهـادـفـهـ وـالـنـهـوضـ بـاـخـصـاصـاتـهـ،ـ وـلـهـ عـلـىـ الـأـخـصـ ماـ يـأـتـيـ:**

- أـ- التعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الأجنبية المناظرة.
- بـ- المساهمة والاشتراك في المؤسسات والجهات الدولية ذات الصلة بمجال عمله.
- جـ- القيام بأنشطة المقاومة والتسوية المالية والإيداع والقيد والحفظ المركزي للأوراق والأدوات المالية الحكومية وتشغيل النظم الخاصة بها، وذلك وفق الأحكام المقررة بقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية.
- دـ- تعزيز الشمول المالي والعمل على توسيع قاعدة المستفيدين من الخدمات المصرفية ووضع الأطر التي تهدف إلى خفض الاستخدام المادي للنقود.
- هـ- تأسيـسـ شـرـكـاتـ مـسـاـهـمـةـ بـمـفـرـدـهـ أوـ مـعـ شـرـكـاءـ آـخـرـينـ أوـ مـسـاـهـمـةـ فـيـ شـرـكـاتـ قـائـمـةـ وـذـكـ بماـ لـاـ يـتـعـارـضـ معـ أـغـرـاضـهـ.
- وـ- إنشـاءـ وـإـدـارـةـ نـظـمـ وـخـدـمـاتـ الدـفـعـ.
- زـ- القيام بأية مهام أو اتخاذ أية إجراءات يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والاحتياطيـةـ المـصـرـفـيـةـ.
- حـ- وضع القواعد المتعلقة بحظر تعارض المصالح بالجهات المرخص لها.

**مـادـةـ (٩)ـ:**

للبنـكـ المـرـكـزـيـ أـنـ يـقـدـمـ تـموـيـلـاـ لـلـجـهـاتـ الـتـيـ يـسـاـهـمـ فـيـهاـ وـلـمـنـشـآـتـ الـأـجـنبـيـةـ وـالـدـولـيـةـ،ـ وـذـكـ طـبـقاـ لـلـشـروـطـ وـالـقـوـاـدـ وـالـضـمـانـاتـ الـتـيـ يـقـرـهـاـ مـجـلسـ الـادـارـةـ.



جمهورية مصر العربية  
١٩٧٢ رقم ١٤٣٦

ولا يجوز للبنك المركزي تقديم قروض أو ضمانات أو دعم مالي إلى البنك، باستثناء تلك المتعلقة بعمليات السياسة النقدية، والتسهيلات الائتمانية لليوم الواحد، وعمليات منح السيولة الطارئة، والتمويل الذي يقدمه عن الحكومة.

#### مادة (١٠):

لمجلس الإدارة الموافقة على منح تمويل طاري لأي بنك يعاني نقصاً في السيولة بالشروط الآتية:

- أ- أن يكون البنك ذات ملاءة مالية؛
- ب- ألا تزيد مدة التمويل على ١٨٠ يوماً، يجوز مدتها لفترة أو فترات أخرى لا تجاوز سنة؛
- ج- أن يكون التمويل مقابل ضمانات كافية يقبلها البنك المركزي؛
- د- أن يكون سعر العائد المطبق على التمويل أعلى من متوسط أسعار الإقراض السائدة بالسوق.

#### مادة (١١):

مع عدم الالتزام بأحكام المادة (١٠) من هذا القانون، يجوز لمجلس الإدارة في الظروف الاستثنائية الموافقة على تقديم تمويل للبنوك ذات الملاءة المالية المنخفضة أو المرحى تعثرها بصفته وكلاً عن الحكومة، وفقاً للشروط الآتية:

- أ- أن يكون تقديم الدعم ضرورياً لحفظ النظام المصرفى.
- ب- قابلية البنك للاستمرار من خلال خطوة إعادة هيكلة أو تسوية أوضاعه خلال فترة زمنية يحددها البنك المركزي.
- ج- ألا تجاوز مدة التمويل ١٨٠ يوماً، يجوز مدتها لفترة أو فترات أخرى لا تجاوز سنة؛
- د- أن يكون ذلك مقابل ضمانات كافية من البنك يقبلها البنك المركزي؛
- هـ- أن يكون سعر العائد المطبق على التمويل أعلى من متوسط أسعار الإقراض السائدة بالسوق؛
- وـ- أن توافق وزارة المالية على تقديم ضمان قانوني للبنك المركزي، تتعهد فيه بتوفير المخصص المالي لكامل التمويل المقدم.

ويخضع البنك المقدم له ذلك التمويل للرقابة المشددة من البنك المركزي.

#### مادة (١٢):

للبنك المركزي أن يتتعهد بتوفير العملات الأجنبية لسداد التمويل والتسهيلات الائتمانية التي تحصل عليها الأشخاص الاعتبارية العامة أو البنوك المسجلة لدى البنك المركزي، من البنوك والمؤسسات المالية والهيئات الأجنبية والدولية، وذلك طبقاً للشروط والقواعد التي يقرها مجلس الأمة.





جمهورية مصر العربية  
١٩٧٢ رقم  
رئيس الوزراء

مادة (١٣):

للبنك المركزي في سبيل مباشرة اختصاصاته فتح حسابات نقدية أو بالمعادن النفيسة أو الأوراق المالية

لصالح أي من:

أ- البنوك.

ب- البنوك المركزية والحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية والأجنبية.

ج- البنوك الأجنبية.

د- الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة.

هـ الشركات المرخص لها بالعمل في مجال نظم وخدمات الدفع.

ويُحظر على البنك المركزي فتح حسابات لأي جهات أو اشخاص آخرين فيما عدا العاملين لدى الحالين والسابقين.

كما يجوز للبنك المركزي فتح حسابات نقدية أو بالمعادن النفيسة أو الأوراق المالية لدى أي من:

أ- البنوك.

ب- البنوك المركزية والبنوك الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية ومؤسسات الإيداع وأمناء الحفظ.

وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها مجلس الإدارة.

مادة (١٤):

يختص البنك المركزي بجمع وتحليل البيانات والمعلومات والإحصاءات النقدية والمصرفية والمالية، كما يختص دون غيره بإعداد ونشر ميزان المدفوعات.

ويحدد البنك المركزي البيانات والمعلومات والإحصاءات المطلوبة، والجهات المعنية بتقاديمها، وضوابط المحافظة على سريتها، ومواعيد تقديمها.

وتلتزم الجهات المعنية بتزويد البنك المركزي بالبيانات والمعلومات والإحصاءات المشار إليها.

مادة (١٥):

للبنك المركزي أن يحتفظ ضمن الاحتياطيات الأجنبية بأي من الأصول الآتية:

أ- الذهب والمعادن النفيسة الأخرى؛

ب- الأرصدة بالعملات الأجنبية المحفظ بها في حساباته، أو لصالحه لدى بنوك مرکزية أجنبية أو بنوك تجارية أو مؤسسات مالية دولية؛

ج- سندات الدين المتداولة بعملات أجنبية الصادرة أو المضمونة من الحكومات أو المؤسسات المالية الدولية، أو المؤسسات المالية الدولية؛

د- المطالبات المستحقة على المؤسسات المالية الدولية؛

هـ ما يحدده مجلس الإدارة من أصول مالية متداولة بالعملات الأجنبية.





جمهوريّة مصرُ العربيّة  
رئيْسُ الْفَرْزَاعِ

وذلك كله وفقاً للشروط والقواعد التي يحددها مجلس الإدارة.

**مادّة (١٦):**

ينشأ بالبنك المركزي نظام لتسجيل بيانات العملاء لإعداد الدراسات الالزمة لتعزيز الشمول المالي وتطوير الخدمات المصرفيّة، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة، مع مراعاة المحافظة على سريتها.

**الفصل الثالث**

**إدارة وحوكمة البنك المركزي**

**مادّة (١٧):**

يكون للبنك المركزي محافظ بدرجة نائب رئيس مجلس الوزراء يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه، ويحدد القرار المعاملة المالية له، ويحظر على المحافظ ما يحظر على الوزراء.  
ويكون قبول استقالة المحافظ بقرار من رئيس الجمهورية.

**مادّة (١٨):**

يُمثل المحافظ البنك المركزي أمام القضاء وفي صلاته مع الغير بما في ذلك الجهات والهيئات الدوليّة، ويتولى تصريف جميع شؤونه، وذلك دون الاخلال باختصاصات مجلس الإدارة ولجانه، ويعاون المحافظ في ذلك نائبه ووكلاه كل في حدود اختصاصه.  
ويجوز للمحافظ أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى أي من نائبيه أو وكلائه، ويُخطر مجلس الإدارة بذلك.  
ويقدم المحافظ لمجلس الإدارة تقريراً عن أعمال الإدارة التنفيذية للبنك المركزي كل ثلاثة أشهر.

**مادّة (١٩):**

يكون للمحافظ نائبين، يُعين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح المحافظ لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويحدد القرار المعاملة المالية لهما.  
وفي حالة غياب المحافظ أو وجود مانع لديه يحل محله في ممارسة اختصاصاته أقدم النائبين، فإذا غاب حل محله النائب الآخر.

كما يكون للمحافظ وكلاء يعيّنون بقرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح من المحافظ.

**مادّة (٢٠):**

**شكل مجلس الإدارة برئاسة المحافظ وعضوية كل من:**

• نائب المحافظ.

• رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.





جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
رَئِيسُ الْوَزَرَاءُ

- ٠ سبعة أعضاء غير تفديين من ذوي الخبرة في المسائل النقدية أو المالية أو المصرفية أو القانونية أو الاقتصادية أو المحاسبة والمراجعة أو تكنولوجيا المعلومات، يصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، بناءً على ترشيح المحافظ، وموافقة رئيس مجلس الوزراء، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز أن يكون من بينهم أعضاء متفرغون لعضوية المجلس والجان المنبثقة عنه.
- إذا خلا مكان أي عضو من الأعضاء غير التفديين قبل انتهاء مدة، يعين عضو آخر محله لاستكمال المدة الباقيه وذلك خلال ستين يوماً من خلو مكان العضو السابق.
- ويصدر بتشكيل المجلس وتحديد مكافآت أعضائه غير التفديين وبدلات حضور جلساته قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح المحافظ.
- ولا يجوز تعديل المعاملة المالية لأعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة العضوية.

مادة (٢١):

يشترط في كل من المحافظ ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة ما يأتي:

- أ- أن يكون مصرياً من أبوين مصريين.
- ب- أن يكون متعمقاً بحقوقه المدنية والسياسية.
- ج- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يصدر ضده حكم نهائى في جنائية أو في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو أشهر إعساره أو إفلاسه.
- د- ألا يكون قد سبق فصله من العمل بآحدى الوظائف أو شطبها من إحدى النقابات المهنية بحكم أو بقرار تأديبي نهائى.
- هـ- ألا تكون له أو للجهة التي يعمل بها مصالح جدية تتعارض مع واجباته، أو يكون من شأنها أن تؤثر في حياته أو استقلاليته في المداولات واتخاذ القرار.
- وـ- ألا يمتلك هو أو أي من أولاده القصر أسهماً في إحدى الجهات المرخص لها، وفي حالة امتلاكه هو أو أولاده القصر لأي أسهمن يتعين عليه التصرف فيها خلال شهرين من تاريخ التعيين أو من تاريخ أيلوله تلك الأسههم إلى أي منهم.
- زـ- ألا يجمع بين عضويته في مجلس الإدارة وعضويته في أحد مجالس إدارة الجهات المرخص لها أو يكون من العاملين بها، أو من يقدمون لها خدمات مهنية أو استشارية.

- حـ- ألا يكون عضواً في أي حزب أو كيان سياسي.
- طـ- ألا يكون عضواً في الحكومة.

مادة (٢٢):

مجلس الإدارة هو السلطة المختصة بوضع نظم وسياسات البنك المركزي بالإشراف على تنفيذها، وله في سبيل ذلك جمع الصلاحيات وعلى الأخص ما يأتي:





جمهورية مصر العربية

١٩٧٢  
رئيس مجلس إدارة

- أ- تحديد فئات النقد ومواصفاته وقواعد إصداره وتداوله وكيفية تقييم الأصول التي تقابلها.
- ب- إصدار اللوائح والمعايير والضوابط والتعليمات الرقابية المنظمة للجهات المرخص لها.
- ج- زيادة رأس مال البنك المركزي وتكوين الاحتياطييات اللازمية من الأرباح.
- د- اعتماد نظم إعداد التقارير المالية وسياسات إدارة المخاطر والالتزام وتكنولوجيا المعلومات والرقابة الداخلية بالبنك المركزي.
- هـ- اعتماد السياسات المالية والاستثمارية للبنك المركزي ومراقبة تنفيذها واعتماد الموازنة التقديرية والقواعد المالية والتقارير التي يعدها عن مركزه المالي ونتائج أعماله.
- و- اعتماد الهيكل التنظيمي للبنك المركزي، ويجوز أن يشمل هذا الهيكل وحدات ذات طابع خاص لها استقلال في مالي وإداري يصدر بإنشائها وتشكيلها ونظام عملها قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المحافظ.
- ز- العمل على ضمان استقلالية وظائف المراجعة الداخلية والالتزام والمخاطر بالبنك المركزي.
- ح- إصدار اللوائح والنظم الداخلية المتعلقة بشئون البنك المركزي المالية والإدارية والفنية، ولائحة تنظيم التعاقدات، ولائحة العاملين به، وذلك دون التقيد بالقوانين أو اللوائح أو القرارات المعمول بها في أجهزة الدولة أو في أي جهة أخرى.
- ط- قبول المنح وعقد القروض مع الجهات المحلية والأجنبية.

مادة (٢٣):

يجتمع مجلس الإدارة بمقر مركزه الرئيسي بالقاهرة مرة على الأقل كل شهر، وذلك بدعوة من المحافظ، أو بناء على دعوة من ثلثي أعضاء المجلس، ويجوز أن يُدعى مجلس الإدارة للاجتماع خارج مقر البنك المركزي بشرط أن يكون داخل جمهورية مصر العربية.

ولا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم المحافظ أو أحد نائبيه، وتصدر القرارات بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة، وذلك بما لا يجاوز أربع مرات خلال العام بالنسبة للعضو الواحد، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت، على ألا يجاوز عدد مستخدمي تلك الوسائل ثلث عدد الأعضاء المشاركين في الاجتماع.

وتكون مداولات مجلس الإدارة سرية، ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه إجراءات منظم عمله.





جمهوريّة مصر العربيّة  
١٩٧٣  
رئيسُ الْفُرْعَارِ

**مادّة (٢٤):**

يُعفي المحافظ ونائبه من مناصبهم، كما تنتهي عضوية أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، في غير حالات الاستقالة أو الوفاة، يقرار من رئيس الجمهورية بناء على توصية من مجلس الإدارة بعد السماح للعضو بإبداء دفاعه، وذلك في أيٍ من الحالات الآتية:

- أ- إذا فقد أحد شروط العضوية؛
- ب- إذا أصبح غير قادر على أداء مهامه لأسباب صحية؛
- ج- إذا أخل بواجبات المنصب أو العضوية إخلاً جسيماً؛
- د- إذا تغيب عن الحضور ثلاثة جلسات متتالية أو خمس جلسات متفرقة خلال السنة، دون عذر يقبله مجلس الإدارة.

**مادّة (٢٥):**

لمجلس الإدارة أن يقرر تشكيل لجان من بين أعضائه أو من غيرهم من ذوي الخبرة لمباشرة الاختصاصات التي يعهد بها إليها، على أن يكون من بينها لجنة المراجعة، ولجنة السياسة النقدية ولجنة الإدارة العليا وللجنة الاستثمار وللجنة المخاطر.

ويعتمد مجلس الإدارة نظام عمل هذه اللجان، ولها أن تستعين بمن تراه لمباشرة مهامها.  
ويشترط في أعضاء اللجان من غير أعضاء مجلس الإدارة ذات الشروط المنصوص عليها في المادة (٢١) من هذا القانون.

وتكون مداولات هذه اللجان سرية.

**مادّة (٢٦):**

لمجلس الإدارة أن يفوض بعضًا من اختصاصاته إلى المحافظ أو اللجان التي يشكلها، وفقاً للضوابط التي يضعها، على أن يكون التفويض لمدة محددة، وذلك عدا الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٢٢) والالفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من الباب الثالث من هذا القانون.

**مادّة (٢٧):**

تشكل لجنة المراجعة من ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين يختارهم مجلس الإدارة ويحدد رئيسها من بينهم، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى تشكيلها عضواً من ذوي الخبرة من غير أعضاء مجلس الإدارة، وتهدف إلى ضمان سلامة نظم الرقابة الداخلية والحكمة.  
وللجنة أن تدعو مراقبى الحسابات أو من تراه من الإدارة التنفيذية للبنك المركزى لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم حق التصويت.





جمهوريّة مصر العربيّة  
١٩٤٢  
رئيْسُ الْبَنْكِ الرَّاجِعُ

#### مادّة (٢٨):

يشكّل لجنة السياسة النقدية برئاسة المحافظ وعضوية نائب المحافظ، وثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين يختارهم مجلس الإدارة، ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم إلى تشكيّلها عضواً من ذوي الخبرة في المسائل الاقتصادية أو المصرفية أو المالية من غير أعضاء مجلس الإدارة.

وتختص اللجنة بدراسة التقارير والاقتراحات المقدمة من قطاعي السياسة النقدية والأسواق بالبنك المركزي، واتخاذ القرارات اللازمة فيما يتعلق بسياسة النقدية وأدواتها، وعلى الأخص تحديد أسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي دون التقييد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر.

#### مادّة (٢٩):

علي رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التي يشكّلها والعاملين بالبنك المركزي الالتزام بأحكام القانون وبذل العناية الواجبة وتكرис كل جهودهم للبنك المركزي والحفاظ على سرية المعلومات التي يتصلون بها بحكم عملهم.

ولا يسألون مدنياً جراء القيام بواجباتهم، وتحمّل البنك المركزي نفقات الدفاع عنهم في القضايا التي تقام ضدهم بمناسبة أداء عملهم، إلا في حالات الخطأ العمد أو الهمال الجسيم.

ويسري حكم الفقرة الثانية من هذه المادة على المفوض أو المدير المؤقت الذي يعينه البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### مادّة (٣٠):

يعين على كل من المحافظ ونائبيه وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان، الإفصاح للمجلس أو للجنة، بحسب الأحوال، عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة تتعارض مع المهام المكلّف بها، وفي هذه الحالة يمتنع عليه الاشتراك في المناقشة والتصويت.



#### مادّة (٣١):

يُحظر على العاملين بالبنك المركزي، العمل أو المشاركة في عضوية مجالس إدارة الجهات المرخص لها، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة الاستثناء من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة للبنوك والشركات التي يساهم فيها البنك المركزي أو أي من الأشخاص الاعتبارية العامة.

#### مادّة (٣٢):

استثناءً من أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها، تسرى على أعضاء إدارة القانونية بالبنك المركزي سائر أحكام لائحة العاملين به.

ويصدر بتحديد اختصاصات إدارة القانونية ونظام عملها قرار من مجلس الإدارة بما يكفل لأعضائها الحيدة في مباشرة أعمالهم.



جمهورية مصر العربية

٢٠١٣ رئيس مجلس إدارة

#### مادة (٣٣):

تكون مسألة العاملين بالبنك المركزي أمام مجلس تأديب يشكل من:

- أحد نواب المحافظ يختاره مجلس الإدارة (رئيسا).

- اثنين من نواب رئيس مجلس الدولة، يختارهما المجلس الخاص لمجلس الدولة.  
وتكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من المحافظ.

وتسرى بالنسبة إلى المسألة أمام مجلس التأديب القواعد الخاصة بالمحاكمة أمام المحاكم التأديبية المنصوص عليها في قانون مجلس الدولة.

وتكون قرارات مجلس التأديب نهائية، ويجوز لذوي الشأن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.

#### الفصل الرابع

#### النظام المالي للبنك المركزي

#### مادة (٣٤):

تبدأ السنة المالية للبنك المركزي ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

#### مادة (٣٥):

يعد البنك المركزي بياناً عن مركزه المالي في نهاية كل شهر مقارناً بمركزه في نهاية الشهر السابق ويعتمد من مجلس الإدارة، وينشر على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.

#### مادة (٣٦):

يتولى مراجعة حسابات البنك المركزياثنان من مراقبى الحسابات أحدهما يعينه الجهاز المركزي للمحاسبات والأخر يعينه مجلس الإدارة، بناء على ترشيح لجنة المراجعة، من بين المسجلين بسجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزي وذلك وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن، وتحدد أتعابهما بالاتفاق بين البنك المركزي والجهاز المركزي للمحاسبات.

وتقام مراجعة وفقاً لمعايير المراجعة المصرية وطبيعة نشاط البنوك المركزية، وتقوم مقام مراجعة الجهاز.  
وعلى البنك المركزي أن يضع تحت تصرف مراقبى الحسابات جميع السجلات والأوراق والبيانات التي يراها المراقبان ضرورية للقيام بالمراجعة للاطلاع عليها.

إذا ثبت تقصير أي من مراقبى الحسابات في القيام بالمهام الموكلة إليه، جاز للبنك المركزي بالاتفاق مع الجهاز تحنيته واتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره.

#### مادة (٣٧):

تؤول حصيلة الرسوم والجزاءات المالية المقررة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى البنك المركزي.





جمهورية مصر العربية

٢٠٢٣ رئيس مجلس إدارة

مادة (٣٨):

بعد البنك المركزي موازنته التقديرية متضمنة موازنات الوحدات المستقلة، والوحدات ذات الطابع الخاص. ويعتمد مجلس الإدارة الموازنة التقديرية للبنك المركزي قبل بداية السنة المالية بأربعة أشهر، وترسل نسخة منها إلى وزير المالية. ولا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنك المركزي.

مادة (٣٩):

بعد البنك المركزي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ما يأتي:

- أ- القوائم المالية عن السنة المالية المنتهية، والمعدة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وطبيعة نشاط البنك المركزي، ويوضع عليها المحافظ ومراقباً الحسابات.
- ب- تقريراً عن المركز المالي للبنك، ونتائج أعماله خلال السنة المالية المنتهية يتناول بوجه خاص عرض الأحوال والأوضاع الاقتصادية والمالية والنقدية والمصرفية والائتمانية في مصر. وترفع القوائم المالية وتقرير مراقبي الحسابات وتقرير المركز المالي إلى رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أيام من تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة، وترسل نسخ منها إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء خلال ذات المدة، وتنشر على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.

#### الفصل الخامس

#### قواعد الإفصاح

مادة (٤٠):

يفضح البنك المركزي عن الإجراءات المتتخذة لتطبيق السياسة النقدية ~~وقرارات~~ ذات الطبيعة الرقابية والتنظيمية من خلال نشراته الرسمية، وذلك طبقاً لقواعد المواعيد التي يحددها مجلس الإدارة، وتنشر هذه الإجراءات والقرارات في الواقع المصرى أو على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي بحسب الأحوال.

مادة (٤١):

يخطر المحافظ مجلس النواب بالإطار العام للسياسة النقدية عند عرض مشروع قانون الموازنة العامة للدولة والخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يخطر المجلس بأى تعديل يطرأ على هذا الإطار خلال السنة المالية.

مادة (٤٢):

يقدم المحافظ إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء تقريراً دوريًا كل ثلاثة أشهر يتضمن تحليلً للتطورات النقدية والائتمانية والمصرفية وأرصدة المديونية الخارجية خلال فترة التقرير، وذلك بعد اعتماده من مجلس الإدارة.



كما يقدم المحافظ تقريراً سنوياً معتمدًا من مجلس الإدارة إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء عن الأوضاع النقدية والائتمانية في جمهورية مصر العربية، وذلك خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية.

وفي حالة وقوع أي حدث من شأنه الإخلال بأهداف البنك المركزي يتعين على المحافظ عرض تقرير على رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء متضمناً الأسباب التي أدت إلى ذلك، وخطة المعالجة.

### الفصل السادس

#### علاقة البنك المركزي بالحكومة

مادة (٤٣):

يؤول صافي أرباح البنك المركزي إلى الخزانة العامة للدولة بعد اقتطاع ما يقرره مجلس الإدارة من زيادة في رأس المال، وما يقرر تكوينه من احتياطيات، على أن تُسدد الأرباح التقديرية كل ثلاثة أشهر وفقاً لما تسفر عنه نتيجة النشاط الفعلي في نهاية السنة المالية، وفي جميع الأحوال يُحظر توزيع أي أرباح غير محققة.

مادة (٤٤):

يعمل البنك المركزي مستشاراً ووكيلًا مالياً عن الحكومة، ولها أن تفوضه في تمثيلها أمام الجهات الدولية والإقليمية.

ويقوم البنك المركزي بمزاولة العمليات المصرفية العائد للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة، وكذا التمويل الداخلي والخارجي مع البنك ومشغلي نظم الدفع والجهات التي يساهم فيها، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة، ويتمكن عليه مزاولة هذه العمليات لغيرها.

مادة (٤٥):

يقوم البنك المركزي بأعمال مصرف الحكومة، ويتقاضى مقابلًا عن الخدمات التي يوفّرها لها وللأشخاص الاعتبارية العامة طبقاً للائحة أسعار الخدمات المصرفية الخاصة به التي يحدّدها مجلس الإدارة، وذلك بمراعاة الأسعار السائدة في السوق وبالتنسيق مع وزير المالية.

مادة (٤٦):

للحكومة أن تعهد إلى البنك المركزي بأن ينوب عنها في إصدار وإدارة الأذون والسنادات الحكومية بجميع أنواعها وأجالها ويقدم البنك المركزي للحكومة المشورة بشأنها.

ويُحظر عليه التعامل على أدوات الدين الحكومية الصادرة بالعملة المحلية في السوق الأولية.

مادة (٤٧):

يُقدم البنك المركزي تمويلاً للحكومة بناءً على طلبها لتنفطية العجز المؤسم في الموازنة العامة، على أن لا تجاوز قيمة هذا التمويل (١٠٪) من متوسط إيرادات الموازنة العامة في السنوات الثلاثة السابقة، وتكون



جمهوريّة مصر العربيّة  
٢٠١٣ رئيس مجلس الوزراء

مدة هذا التمويل ثلاثة أشهر قابلة التجديد لمدد أخرى مماثلة، ويجب أن يسدد بالكامل خلال اثني عشر شهرًا على الأكثر من تاريخ تقديمها.

وتحدد الشروط الخاصة بهذا التمويل بالاتفاق بين البنك المركزي ووزارة المالية على أساس أسعار العائد السائدة بالسوق.

**مادة (٤٨):**

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للبنك المركزي، يشكل بقرار من رئيس الجمهورية مجلس تنسيقي، يضع آلية للتنسيق بين السياسة النقدية للبنك المركزي والسياسة المالية للحكومة. ويضم المجلس في عضويته ممثلين عن الحكومة والبنك المركزي وغيرهم من ذوي الخبرة، ويتضمن ذلك القرار نظام عمل هذا المجلس.

وينعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة ذلك، ويرفع تقريرًا سنويًا عن أعماله لرئيس الجمهورية.

**مادة (٤٩):**



**شكل لجنة للاستقرار المالي برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:**

- المحافظ، نائباً للرئيس.
- وزير المالية.
- رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتهدف اللجنة إلى الحفاظ على استقرار النظام المالي في الدولة، من خلال تنسيق الجهود لتجنب حدوث أي أزمة مالية وإدارتها في حالة حدوثها، وذلك كله دون الإخلال بالاختصاصات المخولة قانوناً لكل جهة. وللجنة أن تستعين بمن تراه في مبادرة أعمالها.

وينعقد اللجنة مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة ذلك، وترفع تقريرًا سنويًا عن أعمالها لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ومجلس الوزراء.

**مادة (٥٠):**

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزي، يهدف المجلس القومي للمدفوعات إلى خفض استخدام أوراق النقد ودعم وتحفيز استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في الدفع بدلاً عنه تعزيزاً للشمول المالي ولدمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المالي.

ويُشكل هذا المجلس برئاسة رئيس الجمهورية ويضم في عضويته رئيس مجلس الوزراء والمحافظ وممثلين عن الحكومة والبنك المركزي وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة، ويصدر بتشكيله ونظام العمل به قرار من رئيس الجمهورية.

وينعقد المجلس مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما اقتضت الحاجة ذلك.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
رَئِيسُ الْفُرْسَانُ

مادّة (٥١):

مع عدم الإخلال بالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزي، تشكّل لجنة برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية محافظ ووزير المالية وممثلين عن كل من البنك المركزي ووزارة المالية بهدف التشاور ودراسة العلاقات البينية بين البنك المركزي ووزارة المالية ووضع خطط لفض التشابكات المالية بين الجهات. وتتعقد اللجنة بصفة ربع سنوية أو كلما اقتضت الحاجة ذلك. ويصدر بنظام عمل اللجنة وتشكيل أمانتها الفنية قرار من رئيس مجلس الوزراء.

#### الفصل السابع

#### تعاون البنك المركزي مع الجهات الأجنبية المُناذرة

مادّة (٥٢):

للبنك المركزي، في إطار ممارسته لاختصاصاته، إبرام بروتوكولات تعاون أو مذكرات تفاهم أو اتفاقيات مع الجهات الأجنبية المُناذرة، بهدف التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات، بشأن أي من المسائل الآتية:

- تبادل المعلومات في الموضوعات التي يتفق عليها مع هذه الجهات، ويشمل ذلك المعلومات المتعلقة بالتراخيص، وتغيرات الملكية، والرقابة المشتركة، والجزاءات، واجراءات التدخل المبكر وتسوية أوضاع البنوك المتعثرة، ونظم خدمات الدفع.
- ب- السماح للجهات الأجنبية المُناذرة بالتفتيش على أي من فروع البنك الأجنبية أو البنوك التابعة لها المسجلة لدى البنك المركزي، أو السماح للبنك المركزي بالتفتيش على أحد الفروع أو البنوك التابعة لأحد البنوك المصرية في الخارج.
- ج- التنسيق المشترك أو الأخطار المسبق قبل اتخاذ أي إجراء قد يؤثر على أي بنك تحت رقابة وإشراف السلطة الرقابية الأخرى.
- د- تنسيق إجراءات الرقابة واجراءات تسوية الأوضاع بالنسبة للبنوك الأجنبية أو فروعها المسجلة لدى البنك المركزي أو البنوك المصرية أو فروعها العاملة في الخارج، وآلية الاعتماد ودعم الإجراءات المتخذة قبل أي منها.

وذلك كله بشرط التأكيد من أن آلية معاملة المعلومات السرية في الجهة المطلوب تبادل المعلومات معها تتفق مع ضوابط السرية المنصوص عليها في هذا القانون.

مادّة (٥٣):

للبنك المركزي المشاركة في المجموعات الرقابية أو مجموعات تسوية أوضاع البنوك المتعثرة التي تؤسّسها الجهات الأجنبية المُناذرة، كما يحق له تأسيس تلك المجموعات للبنوك المصرية التي لديها فروع أو بنوك تابعة في الخارج.







جمهوريّة مصرُ العربيّة  
١٩٧٣  
رئيْسُ الْوَزَارَاتُ

#### **مادّة (٦٢):**

يجب أن يقابل النقد المصدر بصفة دائمة وبقدر قيمته رصيد مكون من الذهب والنقد الأجنبي والأوراق الماليّة الأجنبية وسندات الحكومة المصريّة وأذونها وأي سندات مصرية أخرى تضمنها الحكومة.

#### **مادّة (٦٣):**

يودع الذهب والنقد الأجنبي والأصول المكونة لغطاء الإصدار في البنك المركزي بالقاهرة أو في أي من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو البنوك الأجنبية خارج جمهورية مصر العربية يوافق عليه مجلس الإدارة، ويكون الإيداع باسم ولحساب البنك المركزي.

### **الباب الثالث**

#### **تنظيم الجهاز المركزي**

##### **الفصل الأول**

###### **ترخيص البنوك**

#### **مادّة (٦٤):**

يُحظر على أي شخص، طبيعي أو اعتباري، غير مسجل طبقاً لأحكام هذا الفصل، أن يباشر أي عمل من أعمال البنوك، ويستثنى من ذلك الأشخاص الاعتبارية العامة التي تباشر عملاً من هذه الأعمال في حدود سند إنشائها.

ويُحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا الفصل، أن تستعمل كلمة بنك أو أي تعبر يماثلها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعايتها إذا كان ذلك من شأنه أن يثير اللبس لدى الجمهور.

#### **مادّة (٦٥):**

لمجلس الإدارة منح موافقة مبدئية لأية منشأة ترغب في الترخيص بمزاولة أعمال البنك عند توافق الشروط الآتية:

أـ. أن تتخذ أحد الأشكال الآتية:

١ـ شركة مساهمة مصرية.

٢ـ فرعاً لبنك أجنبي، أو شركة مساهمة مصرية تابعة لبنك أجنبي، يتمتع مركزه الرئيسي بجنسية محددة ويُخضع لرقابة السلطة الرقابية المختصة في الدولة التي يقع فيها مركزه الرئيسي، وأن توافق تلك السلطة على العمل في جمهورية مصر العربية، وأن تطبق مبدأ الرقابة المجمعة وأن تبدي عدم ممانعة في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي.





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
رئيْسُ الْجَمِيع

- بـ- ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل للبنك عن خمسة مليارات جنيه مصرى، وألا يقل رأس المال المخصص لنشاط فروع البنوك الأجنبية في جمهورية مصر العربية عن مائة وخمسين مليون دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الحرة.
  - جـ- وضوح هيكل الملكية بما يكفل التعرف على المستفيد النهائي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال.
  - دـ- ألا يكون الترخيص متعارضاً مع المصلحة الاقتصادية العامة للدولة.
  - هـ- ألا يؤدي الترخيص إلى الإخلال بقواعد المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية.
  - وـ- ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه البنك مماثلاً أو مشابهاً على نحو يثير الريب مع اسم بنك آخر أو منشأة أخرى.
  - زـ- كفاءة دراسة الجدوى المالية والاقتصادية؛ والمتضمنة بيان الهدف من تأسيسه، وطبيعة الأنشطة والخدمات التي سيؤديها، ودراسة لسوق توضح قدرته على تعبئة المدخلات وتوظيفها.
  - حـ- أن يتوافر في ذوي الشأن النزاهة وحسن السمعة والملاءة المالية.
  - طـ- كفاءة ووضوح خطط الرقابة الداخلية والمخاطر والإدارة ونظم العمل والحكومة والاستراتيجية والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه.
- ويجوز لمجلس الإدارة الاستثناء من الحد الأدنى لرأس المال، المشار إليه بالبند (ب) من الفقرة الأولى من هذه المادة، للبنوك المتخصصة أو البنوك الرقمية.

#### مادة (٦٦):

يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزي طلباً للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بمزاولة أعمال البنك، مرافقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة وما يفيد سداد مبلغ مليون جنيه رسم فحص الطلب.

ويعرض الطلب على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه مستوفياً المستندات المطلوبة.

ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأسيس البنك خلال سنة من تاريخ إخطار ذوي الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة المبدئية على التأسيس، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.

وفي حالة رفض الطلب يخطر الطلب به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

#### مادة (٦٧):

يقدم طلب ترخيص البنك، الصادر له الموافقة المبدئية، إلى المحافظ مرفقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.





ويتعين أخذ موافقة المحافظ قبل تعيين رئيس وأعضاء أول مجلس إدارة للبنك وفقاً لحكم المادة (١٢٠) من هذا القانون.

ويعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة. ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة. ويلتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي في حالة حدوث أي تغير في البيانات المقدمة في طلب الترخيص.

#### مادة (٦٨):

يقدم ذوو الشأن إلى البنك المركزي طلباً للحصول على موافقة مبدئية للترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبي في مصر، مرافقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة وما يفيد سداد خمسين ألف دولار رسم فحص الطلب.

ويعرض طلب الحصول على الموافقة المبدئية لإنشاء الفرع على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه طبقاً لسياسة التعاون التي يتم الاتفاق عليها بين البنك المركزي والسلطة المختصة في الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي للبنك الأجنبي التابع له الفرع للتنسيق بينهما في مجال الرقابة والإشراف، على أن يتم البت في الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المطلوبة، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة.

ويتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء الفرع خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار ذوي الشأن بقرار مجلس الإدارة بالموافقة المبدئية على الإنشاء، وإلا اعتبرت الموافقة كأن لم تكن.

#### مادة (٦٩):

يقدم طلب الترخيص بإنشاء فرع لبنك أجنبي في مصر، الصادر له الموافقة المبدئية، إلى المحافظ مرافقاً به المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، على أن تتضمن على الأخص ما يأتي:

أ- ضمان غير مشروط من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي، لجميع الودائع لدى الفرع وحقوق الدائنين وكافة التزامات الفرع الأخرى.

ب- تفويض صادر من المركز الرئيسي للبنك الأجنبي باسم المدير المسؤول عن الفرع ونائبه، وما يفيد موافقة المحافظ قبل تعيينهما وفقاً لحكم المادة (١٢٠) من القانون.

ويعرض طلب الترخيص على مجلس الإدارة لإصدار قرار في شأنه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة.

وילتزم طالب الترخيص بإخطار البنك المركزي في حالة حدوث أي تغير في البيانات المقدمة في طلب الترخيص.





جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
١٩٧٢ / ٦ / ١٤٠٣  
رئيْسُ الْبَنْكِ الرَّبِيع

#### مادَة (٧٠):

يُخْطِر الطَّالب بقرار القبول أو بما يلزِم عَلَيْهِ استيفاؤه من مستندات أو بِيَانات خَلَال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم الطَّالب باستيفاء المطلوب خَلَال تسعين يوماً من تاريخ الإخْتار المشار إِلَيْهِ سقط حُقُّه في هذا الطلب.

وتنشر القرارات الصادرة من مجلس الإِدَارَة بالترخيص في الوقائع المصرية على نفقة المُرخص له وعلى الموقع الالكتروني للبنك المركزي.

ويكون رفض طلب الترخيص بقرار من مجلس الإِدَارَة، ويُخْطِر الطَّالب بِهِ خَلَال ثلَاثِين يوماً من تاريخ صدوره.

#### مادَة (٧١):

يتم تسجِيل البنوك وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها وفروعها ووكالاتها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالبنك المركزي، وذلك بعد أداء رسم معاينة مقداره خمسمائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي ومائتان وخمسون ألف جنيه عن كل فرع ومائة ألف جنيه عن كل وكالة أو فرع صغير، وبالنسبة للمقر الرئيسي لفرع البنك الأجنبي يسدِّد رسم تسجِيل مقداره خمسة وعشرون ألف دولار، وعشْرة آلاف دولار عن كل فرع إضافي له، وخمسة آلاف دولار عن كل وكالة أو فرع صغير.

ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل بدء إنشاء كل فرع أو وكالة وقبل الافتتاح للتعامل.

#### مادَة (٧٢):

لل محافظ، بعد موافقة مجلس الإِدَارَة، التصريح للبنوك الأجنبية بفتح مكاتب تمثيل لها في جمهوريَّة مصر العَربِيَّة بالشروط الآتية:

- أ- لا يكون لها فروع في جمهوريَّة مصر العَربِيَّة.
- ب- أن تكون مراكزها الرئيسيَّة خاضعة لسلطة الرقابية المختصَّة في الدول التي تقع فيها هذه المراكز، وأن توافق تلك السلطة على فتح مكتب تمثيل في جمهوريَّة مصر العَربِيَّة.
- ج- أن يقتصر نشاط مكاتب التمثيل على دراسة الأسواق وفرص الاستثمار، وتكون حلقة اتصال ما بين المراكز الرئيسيَّة لها في الخارج والبنوك المسجلة لدى البنك المركزي أو غيرها من الجهات التي تتعامل معها، وتساهم في تذليل المشاكل والصعوبات التي قد تواجه البنك المراسلة لها في جمهوريَّة مصر العَربِيَّة.
- ولا يجوز لهذه المكاتب أن تمارس أيَّا من أعمال البنك أو الاستِعْضَاطَة بالتجاريَّة بما في ذلك نشاط الوكالء التجاريين وأعمال الوساطة الماليَّة.





جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيْسُ الْفَرْعَانِ

وُسْجَلَ هَذَا الْمَكَاتِبُ بَعْدَ قِيَدِهَا طَبْقًا لِأَحْكَامِ قَانُونِ شُرَكَاتِ الْمَسَاهِمِ وَشُرَكَاتِ التَّوْصِيَّةِ بِالْأَسْهَمِ وَالشُّرَكَاتِ ذَاتِ الْمَسْؤُلِيَّةِ الْمَحْدُودَةِ وَشُرَكَاتِ الْشَّخْصِ الْوَاحِدِ فِي سَجْلِ خَاصٍ لِدِيِّ الْبَنْكِ الْمَرْكُزِيِّ وَذَلِكَ طَبْقًا لِلْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي يَصْدُرُ بِتَحْدِيدِهَا قَرْارٌ مِنْ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ، بَعْدَ أَدَاءِ رِسْمٍ تَسْجِيلٍ مُقْدَارِهِ عَشْرِينَ آلْفَ دُولَارًا أمْرِيْكِيًّا. وَيَعْتَيْنِ الْحُصُولَ عَلَى موافِقَةِ الْمَحَافِظِ قَبْلَ تَعْيِنِ الْمَدِيرِ الْمَسْؤُلِ عَنِ إِدَارَةِ مَكْتَبِ التَّمَثِيلِ، وَالتَّأْكِيدُ مِنْ اسْتِيفَاءِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَقْرِرُهَا مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ.

وَيُجَدِّدُ التَّصْرِيبُ الْمُمْنَوِّحُ لَهَا سَنِيًّا مُقَابِلَ رِسْمٍ مُقْدَارِهِ خَمْسَةَ آلْفَ دُولَارًا أمْرِيْكِيًّا:

وَتَخْضُعُ مَكَاتِبُ التَّمَثِيلِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا لِرَقَابَةِ الْبَنْكِ الْمَرْكُزِيِّ، وَيَكُونُ لَهُ حَقُّ الْإِطْلَاعِ فِي أَيِّ وَقْتٍ عَلَى السُّجُلَاتِ الْخَاصَّةِ بِهَا وَطَلْبِ الْبَيَانَاتِ الَّتِي تَحْقِقُ أَغْرَاضَ الرَّقَابَةِ وَالْإِشْرَافِ عَلَيْهَا.

وَعَلَى مَكَاتِبِ التَّمَثِيلِ أَنْ يُخْطِرَ الْبَنْكَ الْمَرْكُزِيَّ بِأَيِّ تَعْدِيلَاتٍ تَطْرَأُ عَلَى بَيَانَاتِهَا الْمَسْجَلَةِ لَدِيهِ.

وَفِي حَالَةِ مُخَالَفَةِ مَكَاتِبِ التَّمَثِيلِ لِأَيِّ شَرْطٍ مِنْ الشُّرُوطِ الْمُنْصَوصُ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْمَادَةِ، يُعَلَّمُ الْمَكَاتِبُ بِالْمُخَالَفَةِ لِيَقُدِّمَ أَوْجَهَ دِفَاعِهِ خَلَالَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا مِنْ تَارِيخِ إِعْلَانِهِ، إِنْ ثَبَّتَ الْمُخَالَفَةُ يَتَمُّ شَطْبُهُ مِنْ السُّجُلِ بِقَرْارٍ مُسَبِّبٍ مِنْ الْمَحَافِظِ.

وَتَلَقَّبُ مَكَاتِبُ التَّمَثِيلِ بِإِخْطَارِ الْبَنْكِ الْمَرْكُزِيِّ قَبْلَ إِغْلَاقِ الْمَكَاتِبِ سَوَاءً بِصُورَةِ مُؤْقَتَةٍ أَوْ نَهَائِيَّةٍ بِثَلَاثِينَ يَوْمًا عَلَى الْأَقْلَمِ.

وَذَلِكَ كُلَّهُ وَفَقًا لِلضَّوَابِطِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي يَحدِّدُهَا مَجْلِسُ الْإِدَارَةِ.

## الفصل الثاني

### قواعد التملك في رؤوس أموال البنك



مادَةُ (٧٣):

لِلْمَصْرِيِّينَ وَلِغَيْرِهِمْ تَمَكُّنُ رُؤُسِ الْأَمْوَالِ الْبَنْكِيَّةِ دُونَ التَّقِيَّدِ بَعْدَ أَقْصَى يُنْصَعِّدُ عَلَيْهِ فِي أَيِّ قَانُونِ آخَرِ وَذَلِكَ مَعَ دُمُّ الْإِخْلَالِ بِأَحْكَامِ هَذَا الْفَصْلِ.

مادَةُ (٧٤):

عَلَى كُلِّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ اعْتَبَارِيٍّ يَمْلِكُ مَا يَزِيدُ عَلَى (٥٥٪) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الْمَصْدَرِ أَوْ مِنْ حُوقُوقِ التَّصْوِيتِ لِأَيِّ بَنْكٍ وَبِمَا لَا يَجَازُ (١٠٪) مِنْهُ أَنْ يُخْطِرَ الْبَنْكَ الْمَرْكُزِيَّ بِذَلِكَ خَلَالَ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا عَلَى الْأَكْثَرِ مِنْ تَارِيخِ إِتَّمامِ التَّمَلُكِ، طَبِيقًا لِلنَّمْوذَجِ الْمُعَدِّ مِنْ الْبَنْكِ الْمَرْكُزِيِّ لِهَذَا الغَرْضِ.

مادَةُ (٧٥):

لَا يَجُوزُ لِأَيِّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ اعْتَبَارِيٍّ وَاطِرَافِهِ الْمُرْتَبَطَةِ أَنْ يَتَمَلَّكَ مَا يَزِيدُ عَلَى (١٠٪) مِنْ رَأْسِ الْمَالِ الْمَصْدَرِ أَوْ مِنْ حُوقُوقِ التَّصْوِيتِ لِأَيِّ بَنْكٍ أَوْ أَيِّهَا نَسْبَةٌ تَؤْدِي إِلَى السِّيَطَرَةِ الْفَعَلِيَّةِ عَلَيْهِ، إِلَّا بَعْدِ الْحُصُولِ عَلَى موافِقَةٍ مُسَبِّقَةٍ مِنْ مَجْلِسِ الْإِدَارَةِ وَكَذَلِكَ عِنْدَ كُلِّ زِيَادَةٍ عَلَى النَّسْبَةِ الْمُعَصَّبَةِ بِهَا.



جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
رئيْسُ الْبنكِ المركزيِّ

وفي حالة مخالفة ذلك، توقف حقوق التصويت وتوزيعات الارباح الخاصة بالأسهم الزائدة على النسبة الم المصر بها، ويتعين على المخالف التصرف في النسبة الزائدة خلال ستة أشهر من تاريخ أيلولتها إليه؛ وإلا كان للبنك المركزي أن يطلب من الهيئة العامة للرقابة المالية الأمر بتعيين أحدى شركات السمسرة لتولي بيع الأسهم، على أن تؤول حصيلة البيع للمساهم بعد خصم المصروفات.

ويصدر مجلس الإدارة قواعد الإفصاح بشأن تملك أسهم البنك بما يضمن التعرف على المالك الفعلي أو المستفيد النهائي للأسمهم.

#### مادّة (٧٦):

يجب أن يقدم طلب الموافقة على تملك ما يزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو على تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه إلى البنك المركزي، قبل موعد إتمام التملك بستين يوماً على الأقل، وذلك على النموذج الذي يعتمده المحافظ وطبقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة، ويرفق بالطلب تقرير بين الملاعة المالية لمقدم الطلب وسبب تملك الأسهم والأهداف التي يرمي إلى تحقيقها منه وخططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شئونه ونسبة مساهماته وأطرافه المرتبطة في أي شركة أو منشأة أخرى.

فإذا كان التملك لسبب غير إرادي كالميراث أو الوصية أو نتيجة لتخفيض أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو نتيجة للاندماج أو الاستحواذ أو التقسيم، تعين تقديم طلب استمرار التملك خلال ثلاثة أيام من تاريخ علم الطالب بما آلت إليه وأدى لزيادة النسبة.

#### مادّة (٧٧):

إذا تملك شخص واطرافه المرتبطة، بالميراث أو الوصية، أكثر من (١٠٪) من رأس المال المصدر لأي بنك أو من حقوق التصويت أو ما يؤدي إلى سيطرته الفعلية على البنك، ولم يطلب استمرار تملكه طبقاً لحكم المادة (٧٦) من هذا القانون تعين عليه أن يوفق أوضاعه، طبقاً للقواعد التي يحددها مجلس الإدارة، خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ أيلولة هذه الزيادة إليه، ويجوز لمجلس الإدارة مدّها لمرة مماثلة حال تغير بيع الأسهم خلالها.

ويسري عليه حالة عدم توفيق أوضاعه خلال هذه المدة حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذا القانون.

#### مادّة (٧٨):

- يشترط للموافقة على الطلب المنصوص عليه في المادة (٧٦) من هذا القانون ملحوظات:**
- a- وضوح هيكل الملكية لطالب التملك وأطرافه المرتبطة.
  - b- توافر الملاعة المالية الازمة لدى طالب التملك لدعم عمليات البنك أو لزيادة رأس ماله لغاية دعت الحاجة لذلك.





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
١٩٧٢ / ٦ / ٣٠  
رَئِيسُ الْوَزَارَاتُ

ج- التثبت من مصادر أموال طالب التملك.

د- ألا يترتب على قبول الطلب الإخلال بالمنافسة في السوق المصرفية أو اضطراب العمل بها.

هـ- التأكيد من أن الأهداف التي يرمي مقدم الطلب إلى تحقيقها منه أو خططه في إدارة البنك والسياسة التي ينوي اتباعها في تصريف شؤونه لن تؤثر سلباً على إدارة البنك أو تضر بمصالح المودعين.

وـ- أن يتوافر في طالب التملك الخبرة بالعمل المصرفية ولا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو في قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢.

إذا كان الطالب بنكاً أجنبياً أو مؤسسة مالية أجنبية فيشترط بالإضافة إلى ما سبق أن يكون خاضعاً لإشراف السلطة الرقابية المختصة في الدولة التي يقع بها مقره الرئيسي، وأن تطبق هذه السلطة قواعد الرقابة المجمعية، وأن تبدي موافقتها على طلب التملك وعدم ممانعتها في تطبيق مبدأ الرقابة المشتركة مع البنك المركزي.

ويسري ذلك على المالك المستفيد للأسماء أو شهادات الإيداع الدولية، ويكون المالك المسجل ملتزم بتنفيذ هذه الأحكام نيابة المالك المستفيد.

وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

**مادّة (٧٩):**

يُخطر صاحب الشأن بقرار قبول أو رفض الطلب المشار إليه في المادة (٧٦) من هذا القانون خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها.

وتكون الموافقة سارية لمدة ستة أشهر من تاريخ إبلاغ طالب التملك بها، وإلا اعتبرت كأن لم تكن، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المدة مماثلة.

وفي حالة صدور قرار برفض استمرار تملك الطالب للنسبة التي آلت إليه بطريق الميراث أو الوصية أو نتيجة لتصحیص أسهم مطروحة في اكتتاب عام أو نتيجة الاندماج أو الاستحواذ أو التقسيم أو غيرها من الأساليب غير الإرادية، يصدر البنك المركزي قراراً يطالبه بالتصرف فيها خلال سنة من تاريخ إخطاره بقرار الرفض إذا كان التملك بالميراث أو الوصية وخلال ثلاثة أشهر إذا كان التملك نتيجة اكتتاب عام أو نتيجة الاندماج أو الاستحواذ أو التقسيم أو غيرها من الأساليب غير الإرادية، ويجوز للبنك المركزي مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة، ويسري في شأنه، حال عدم تصرفه فيها خلال هذه المدة، حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذا القانون.





جمهوريّة مصر العربيّة  
١٢٥٧٢٠١٩٢٠١٩٢٠  
رئيسيُّ الْفُرْعَانِ

#### مادة (٨٠):

يلتزم أي شخص طبيعي أو اعتباري يمتلك واطرافه المرتبطة نسبة تزيد على (١٠٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو أية نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، بإخطار البنك المركزي حال انخفاض هذه النسبة عن الحد المرخص له به، وذلك على النموذج المعد لذلك الصادر عن مجلس الإدارة.

#### مادة (٨١):

على كل بنك إخطار البنك المركزي في أي من الحالتين الآتيتين:

أ- إذا تملك أي شخص طبيعي أو اعتباري واطرافه المرتبطة ما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو تملك أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه وكذلك عند كل زيادة أو نقص بعد ذلك الحد بنسبة ١٪.

ب- إذا انخفضت ملكية أي من المساهمين الرئيسيين عن الحد المصرح له بتملكه.

#### مادة (٨٢):

لتلتزم بورصة الأوراق المالية أو شركة الإيداع والقيد المركزي، بحسب الأحوال، بإخطار البنك المركزي إذا جاوزت ملكية أحد المساهمين واطرافه المرتبطة نسبة ٥٪ من رأس المال المصدر للبنك، وكذلك عند كل زيادة أو نقص بعد ذلك الحد بنسبة ١٪.

#### مادة (٨٣):

لتلتزم البنوك بامساك سجل لحملة الأسهم لما يزيد على (٥٪) من رأس المال المصدر للبنك أو من حقوق التصويت أو أي نسبة تؤدي إلى السيطرة الفعلية عليه، وتحديثه بصفة دورية. ويتعين إخطار البنك المركزي بكل تعديل يطرأ عليه، وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط الصادرة عن مجلس الإدارة.



### الفصل الثالث

#### قواعد الرقابة والإشراف على البنوك

#### مادة (٨٤):

لتلتزم كافة البنوك بممارسة أعمالها وفقاً للمبادئ الآتية:

- أ- الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات السارية وسياساتها الداخلية، والإفصاح للبنك المركزي عن أية مخالفات جسيمة تتعلق بأي منها.
- ب- وضع الاستراتيجيات والأنظمة الفعالة لإدارة المخاطر والحفاظ على أصولها وكفاية مواردها المالية وغير المالية، ووضع الخطط اللازمة للحفاظ على كيانها واستمراره.
- ج- مباشرة أعمالها بشفافية وبنزاهة تامة.
- د- بذل العناية الواجبة وفقاً للأصول والأعراف المصرفية وحماية حقوق العملاء.



جمهورية مصر العربية

١٩٧٣

رئيس المركزي

- هـ - تطبيق قواعد الحوكمة والرقابة الداخلية وخطط التعاقب الوظيفي وتعزيز المنافسة وتطوير نظم وبيئة العمل.
- وـ - التعامل مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية.
- زـ - العمل على منع تضارب المصالح، ووضع الأطر الفعالة لإدارتها.

مادة (٨٥):

وضع مجلس الإدارة قواعد للرقابة والإشراف على البنوك والضوابط المرتبطة بأنشطتها، وله فرض معايير أو ضوابط أو قواعد محددة على أي بنك حال توافر ظروف تستدعي ذلك، وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، على أن تتضمن بوجه خاص:

- أـ - تحديد الحد الأدنى لمعايير كفاية رأس المال ومكوناته وطرق حسابه، وكذا نسبة الحد الأدنى للرافعة المالية ومكوناتها.
- بـ - الحدود القصوى لتركيز توظيفات البنك.
- جـ - الحدود القصوى لمديونية البنك للخارج والضمادات المقدمة عن تمويل يؤدى في الخارج.
- دـ - الحدود القصوى للنسبة التسلفية للضمادات المقدمة مقابل التمويل والتسهيلات الائتمانية، وتحديد آجال الاستحقاق.
- هـ - تحديد نسبة الاحتياطي ومكوناتها.
- وـ - الحدود القصوى لاستثمارات البنك في الأوراق المالية وفي التمويل العقاري والأئتمان لأغراض استهلاكية، وذلك مع مراعاة حكم البند (ج) من المادة (٨٨) من هذا القانون.
- زـ - الحدود القصوى لتركيز العملات.
- حـ - ضوابط فتح الحسابات ومزاولة العمليات المصرفية وتقديم المنتجات المصرفية.
- طـ - المعايير التي تتبع في تحديد قيمة كل نوع من أنواع أصول البنك.
- يـ - قواعد حوكمة البنك وعلى الأخص تلك المتعلقة بتحديد مسؤوليات والتزامات مجلس إدارة البنك ولجانه وتعزيز استقلالية أعضائه، وتحديد آلية تقييم الأداء، ونظام المكافآت، وخطط التعاقب الوظيفي.
- كـ - ميثاق سلوك العمل المصرفى وقواعد الأصول المهنية.
- لـ - نظم الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر.
- مـ - معايير تطبيق الرقابة المجمعة على البنوك وشركاتها التابعة.
- نـ - قواعد الإفصاح واعداد القوائم المالية المستقلة والمجمعة والبيانات الواجب نشرها وكيفية النشر.
- سـ - الشروط الواجب توافرها في المسؤولين الرئيسيين.
- عـ - القواعد الخاصة بالحد الأقصى للسنادات التي يجوز لكل بنك إصدارها أو ضمانها وشروط الإصدار أو الضمان.



ف- الحدود القصوى للتوظيف لدى العميل الواحد والأطراف المرتبطة به، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٩) من هذا القانون.

ص- ضوابط تعامل البنوك مع أطرافها المرتبطة.

ق- قواعد تقييم طلبات تملك أسهم البنوك.

ر- نظام الإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين.

ش- شروط وقواعد اصدار البنوك لشهادات الإيداع الدولية.

ت- شروط وقواعد إصدار البنوك للأوراق المالية وإبرام العقود المالية والتعامل عليهما وذلك دون التقيد بحكم المادة ٦٥ من القانون المدني.

مادة (٨٦):

يضع مجلس الإدارة القواعد التي تنظم معدلات السيولة في البنوك ومحالات الاستثمار، وله على الأخص ما

يأتى:

أ- تحديد المجالات التي يمتنع على البنوك الاستثمار فيها.

ب- تحديد المخصصات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لنقلبات مؤثره في قيمتها.

ج- تحديد نسب وأنواع ومكونات السيولة التي يجب أن تحفظ بها البنوك.

إذا خالف أي بنك قرارات مجلس الإدارة بشأن قواعد حساب نسب السيولة، جاز لمجلس الإدارة أن يقرر

خصم مبلغ من رصيد البنك المخالف لديه لا يجاوز مثلي قيمة العائد من العجز في نسب السيولة وذلك وفقاً

لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي عن الفترة التي حدث خلالها العجز.

إذا استمر العجز مدة تجاوز شهراً، جاز لمجلس الإدارة أن يتخذ أيها من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص

عليها في المادة (١٤) من هذا القانون.

مادة (٨٧):

يضع مجلس الإدارة المعايير الواجب التزام البنك بها في تصنيف ما تقدمه من تمويل وتسهيلات ائتمانية،

وفي تصنيف غير المنتظم منها والأرصدة الناتجة عن هذا التصنيف.

كما يحدد كل بنك الإجراءات التي يجب اتخاذها لمعالجة التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة.

وعلى إدارة كل بنك الالتزام بتلك المعايير وتنفيذ تلك الإجراءات، كما يلتزم مراقبو الحسابات بالتأكد من إتباع

إدارة البنك لتلك المعايير، وعليهم تسجيل ذلك في تقريرهم السنوي الذي يعرض مع القوائم المالية للبنك على

جمعيته العامة، وكذا في التقارير ربع السنوية.

إذا ثبت للبنك المركزي من التقارير الرقابية مخالفة إدارة البنك لأي من تلك المعايير، وجب إنذارها لإزالة

المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإنذار، إلا كان للبنك المركزي أن يتخذ ما يراه قبل البنك من

الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (١٤) و (١٤٧) من هذا القانون.



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيْسُ الْوَكْرَاءُ

ويجب أن يُعرض على مجلس الإدارة تقرير كل ستة أشهر عما يرد إلى البنك المركزي من البنوك عن التمويل والتسهيلات الائتمانية غير المنتظمة.

**مادّة (٨٨):**

**حظر على البنك ما يأتي:**

- إصدار أذون قابلة للدفع لحاملاها وقت الطلب.
- قبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال البنك بصفة ضمان للتمويل أو التعامل في أسهمه، مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ في هذا الشأن ما لم تكن قد آلت إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك ببيعها خلال ستة أشهر من تاريخ أيلوله الملكية.
- تجاوز القيمة الاسمية للحصص أو للأسهم التي يملكها البنك، لغير أغراض المتاجرة، مقدار القاعدة الرأسمالية للبنك.
- الدخول كشريك متضامن في شركات الأشخاص والتوصية بالأسهم.
- التعامل في المنقول أو العقار بالشراء أو البيع أو المقايضة عدا:

  - ١- العقار المخصص لإدارة أعمال البنك أو للخدمات الاجتماعية أو الصحية لعاملين به.
  - ٢- المنقول أو العقار الذي يؤؤل إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير، على أن يقوم البنك بالتصريف فيه خلال سنة من تاريخ الأيلول بالنسبة للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار، ولمجلس الإدارة مد المدة إذا اقتضت الظروف ذلك، وله استثناء بعض البنوك من هذا الحظر وفقاً لطبيعة نشاطها.
  - و- منح تسهيلات ائتمانية لشراء أسهم رأس ماله.

**مادّة (٨٩):**

لكل بنك سلطة تحديد معدلات العائد عن العمليات المصرفية التي يقوم بها حسب طبيعة هذه العمليات، كما يكون له أن يحدد أسعار الخدمات التي يتعامل بها، وذلك دون التقيد بالحدود والأحكام المنصوص عليها في أي قانون آخر، وذلك بما لا يخل بسلامة المركز المالي للبنك أو بقواعد المنافسة أو يؤدي إلى ممارسات احتكارية.

وفي جميع الأحوال على البنك الإفصاح للعميل عن معدلات العائد الفعلية وأسعار الخدمات المصرفية، وفقاً لقواعد الإفصاح التي يحددها مجلس الإدارة.

**مادّة (٩٠):**

على كل بنك أن يحفظ لدى البنك المركزي برصيد دائم كاحتياطي، وذلك بنسبة مما لدى البنك من الودائع يحددها مجلس الإدارة.

ولمجلس الإدارة أن يقرر تقديم عائد على هذا الرصيد في الأحوال التي يراها وبالضوابط التي يضعها.



جمهورية مصر العربية

١٩٧٢ / ٦ / ٢٤  
رئيس الوزراء

إذا خالف أي بنك قرارات مجلس الإدارة بشأن قواعد حساب نسبة الاحتياطي، جاز لمجلس الإدارة أن يخصم مبلغاً من رصيد البنك الدائن لدى البنك المركزي يعادل قيمة سعر العائد الأساسي لديه على قيمة العجز في الرصيد الدائن عن الفترة التي حدث خلالها هذا العجز.

إذا جاوز العجز (٥٥٪) مما يجب أن يكون عليه الرصيد جاز لمجلس الإدارة أن يتخذ أيّاً من الإجراءات أو الجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٤٤) من هذا القانون بالإضافة إلى خصم المبلغ المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة.

#### مادة (٩١):

على كل بنك القيام بتقييم ربع سنوي على الأقل لكافة المخاطر لديه؛ وعلى الأخص مخاطر استثماراته ومحفظة الائتمان وما تم من إجراءات في شأنها، وعليه اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمواجهة ما يستجد من مخاطر، ويعرض التقييم على لجنة المخاطر ويعتمد من مجلس إدارته في أول اجتماع تال لهذا التقييم.

#### مادة (٩٢):

يجب أن يكون للبنك أصول في جمهورية مصر العربية تعادل مقدار التزاماته مستحقة الأداء فيها، علاوة على مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع المنصوص عليه في المادة (٦٥) من هذا القانون.

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يدخل في حساب أصول البنك في جمهورية مصر العربية ما يسمح له بالاحتفاظ به من أموال في الخارج بموافقة مجلس الإدارة.

#### مادة (٩٣):

يجب إخطار البنك المركزي بكل تعديل يراد إجراؤه في عقد التأسيس أو في النظام الأساسي لأي بنك قبل عرضه على الجمعية العامة، كما يجب الإخطار بكل تعديل في البيانات التي قدمت عند طلب الترخيص. ويقدم الإخطار طبقاً للنموذج الذي يدهد البنك المركزي لهذا الغرض، ولا يجوز أن يعرض طلب التعديل على الجمعية العامة إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من البنك المركزي، ولا يُعمل به التعديل إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه واعتماده من مجلس إدارة وتأشير به في السجل.

#### مادة (٩٤):

يُحدد مجلس إدارة رسم رقابة سنويًا على البنوك المسجلة لديه تسدد خلال شهرين من كل عام، على ألا يجاوز جنيهين عن كل عشرة آلاف جنيه من متوسط إجمالي المراكز الشهرية للبنك خلال العام. وفي حالة التأخير في السداد يستحق عائد يحسب وفقاً لأسعار العائد الأساسية لدى البنك المركزي.

#### مادة (٩٥):

يقدم كل بنك إلى البنك المركزي خطة تتضمن مجموعة من الافتراضات لأحداث جسيمة قد تقع في النظام المصرفي أو على البنك واحتمالات تعرضه لمشاكل مالية تؤثر على ملاءته المالية أو سيولته أو ربحيته،



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
رئيْسُ الْمَركَبَةِ

والإجراءات التصحيحية الالزام لاستعادة سلامته المالية حال تحقق أي من تلك الافتراضات، ويلزم البنك بتعديل تلك الخطة وفقاً لما يراه البنك المركزي.

ويتعين على كل بنك مراجعة تلك الخطة وتحديثها كل سنتين أو كلما حدث تغير جوهري في أنشطته أو في هيكله أو في توظيفاته أو في الافتراضات المستخدمة في إعدادها، وعرضها على البنك المركزي، وكذا اعداد نظام للتسجيل الفوري والمستمر للعقود المالية التي يكون البنك طرفاً فيها، وغيرها من العقود التي يحددها البنك المركزي.

ويلزم مجلس إدارة كل بنك باعتماد تلك الخطة وبمراقبة ومتابعة التزام الإدارة التنفيذية بها. ولا تخل الخطة المعدة وفقاً لهذه المادة بسلطة البنك المركزي في اتخاذ أي إجراءات أخرى وفق أحكام هذا القانون.

وذلك كله وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة بما يناسب مع طبيعة نشاط كل بنك وحجمه.

#### **مادة (٩٦):**

يضع البنك المركزي خطة لتسوية أوضاع كل بنك في حالة تعثره، وذلك بعد دراسة أوضاعه وتقدير قابليته لتسوية، دون أن تتضمن تلك الخطة اللجوء إلى الدعم الحكومي أو التمويل الاستثنائي.

وتلتزم البنوك بإزالة أية عوائق تحول دون تنفيذ تلك الخطط، وتزويد البنك المركزي بأى معلومات يطلبها من البنك أو من الشركة الأم أو الشركات الشقيقة والتابعة للبنك أو من المساهمين الرئيسيين.

وذلك كله على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.

#### **مادة (٩٧):**

لمجلس الإدارة تحديد الخدمات ذات الأهمية التي تقدم للبنوك من خدمات تعهد وخدمات تقنية، وله وضع شروط وإجراءات تسجيل مقدميها بالبنك المركزي، على أن تتضمن على الأخص تحديد الحد الأدنى الواجب توافره بشأن متطلبات الحكومة وإدارة المخاطر ومعايير أداء الخدمة. وضوابط الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلعون عليها.

ويحظر على البنوك الاستعانة ب يقدمي تلك الخدمات من غير المسجلين لدى البنك المركزي، ويكون البنك مسؤولاً مسئولية كاملة على تلك الاعمال.

#### **مادة (٩٨):**

يجوز، بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة، لأي بنك الاندماج في بنك آخر أو الاندماج معه لتكوين بنك جديد، وذلك بعد استيفاء الشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، مع مراعاة ضمان حقوق العاملين بالبنوك المندمجة، وتأثير الاندماج على المنافسة بالجهاز المصرفي.





جمهورية مصر العربية  
٢٠١٣ رئيس الوزراء

ويضع مجلس الإدارة القواعد التي يلزم اتباعها لإعداد تقارير الفحص النافي للجهالة لأي من البنوك، وكذا القواعد المنظمة لإجراءات الدمج والاستحواذ الخاصة بالبنوك واسهامها.

ويترتب على الاندماج إلغاء الترخيص وشطب تسجيل البنك المندمج، ونشر قرارات الإلغاء والشطب في الواقع المصري وكذلك على الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعنية خلال عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاندماج.

#### الفصل الرابع

##### قواعد تقديم ومنح الائتمان لعملاء البنك

**مادة (٩٩):**

لمجلس الإدارة، في الحالات التي يرى فيها ضرورة لذلك، تحديد نسبة التوظيف التي يقدمها أي بنك للعميل الواحد والأطراف المرتبطة به، على ألا تجاوز هذه النسبة (%)٣٠ من القاعدة الرأسمالية للبنك.

**مادة (١٠٠):**

يضع مجلس إدارة البنك قواعد منح الائتمان لعملائه وإجراءات التي تتبع للتأكد من الجدارة الائتمانية وصحة المعلومات المقدمة وإجراءات إتاحة هذا الائتمان ونظام الرقابة على استخدامه. ويُحدد السياسة الائتمانية لكل بنك سلطات منح الائتمان والموافقة عليه. وفي جميع الأحوال، لا يجوز منح صلاحيات ائتمانية لمجالس إدارات البنوك. ويُعرض على مجلس إدارة البنك بصفة دورية تقارير وافية عن موقف المحفظة الائتمانية للبنك وذلك كله وفقاً لضوابط منح الائتمان الصادرة عن مجلس الإدارة.



**مادة (١٠١):**

على من يطلب الحصول على تمويل أو تسهيلات ائتمانية من البنك من بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية، أن يفصح في الطلب عن أصحاب المنشأة أو أصحاب الحصص أو نسبة المساهمة في شركات المساهمة المغلقة ودرجة القرابة بينهم إن وجدت، وأرصدة المديونية لدى البنك الأخرى عند تقديم الطلب، ولا يجوز النظر في الطلب إلا بعد تقديم هذه البيانات والإقرار بصحتها. وعلى البنك بذل العناية الواجبة للتحقق من صحة هذه البيانات.

**مادة (١٠٢):**

يُشرط لتقديم الائتمان للعميل أن يكون حسن السمعة ولديه موارد ذاتية كافية وأن تثبت الدراسات كفاية التدفقات النقدية المتوقعة لأنشطته لوفاء بالتزاماته الحالية والمستقبلية، وغيرها من متطلبات الجدارة الائتمانية التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة. وللبنك في الأحوال التي يقدرها أن يطلب من العميل تقديم ضمانات إضافية سواء عينية أو من أي طبيعة أخرى يقبلها البنك.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
١٩٧٣ / ٢٠١٥  
رئيسُ الوزراء

ويحدد مجلس الإدارة معايير تقييم الضمانات التي تقدم للبنك عما يمنحه العميل من التمويل والتسهيلات الائتمانية، والضوابط الازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.  
ولا يجوز تجديد أو تعديل ائتمان قبل إقرار العميل بصحّة أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة له من البنك.

#### مادّة (١٠٣):

دون الإخلال بأحكام قانون تنظيم الضمانات المنقول الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، يحتفظ كل بنك بسجل للضمانات العينية المقدمة من العملاء عن التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لهم، وعليه أن يتتأكد من جدية هذه الضمانات وسند ملكيتها وقيمتها عند تقديم الائتمان.  
وعلى لجنة المخاطر بكل بنك أن تتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بالبنك بمراجعة قيم تلك الضمانات دورياً، وتحديد الإجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة أي انخفاض في هذه القيم.  
وتخصّص هذه السجلات لرقابة البنك المركزي، وله أن يطلب تعزيز هذه الضمانات عند الاقتضاء.

#### مادّة (١٠٤):

  
يُعد البنك المركزي سجلاً لقيد بيوت الخبرة المؤهلة للمشاركة في تقييم الضمانات التي تقدم للبنوك، ويضع مجلس الإدارة قواعد وشروط وإجراءات القيد في هذا السجل، ويحدد التزامات بيوت الخبرة.  
وتكون هذه البيوت مسؤولة عما يرد في تقارير التقييم.

#### مادّة (١٠٥):

على كل بنك التأكد من أن التمويل والتسهيلات الائتمانية تستخدم في الأغراض وال المجالات التي حدّدت في الموافقة الائتمانية وأن يتبع ذلك.  
ويُحظر على العميل استخدام التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض أو المجالات التي حدّدت في الموافقة الائتمانية.

#### مادّة (١٠٦):

يُبلغ البنك كل عميل من عملائه بكشـف برصدـيد حـسابـه كلـ ثلاثة شـهـورـ علىـ الأـكـثـرـ.  
وعلى العميل أن يرد بالموافقة أو الاعتراض على ما جاء بكشـفـ الحـساـبـ خـلـالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ منـ تـارـيخـ إـبـلـاغـهـ  
بالـرـصـيدـ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـرـدـ العـمـيلـ خـلـالـ هـذـهـ المـدـةـ بـمـاـ يـفـيدـ اـعـتـرـاضـهـ،ـ اـعـتـبـرـ موـافـقـاـ عـلـىـ صـحـةـ ماـ وـرـدـ بـكـشـفـ  
الـحـساـبـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ العـكـسـ.

ويكون الإبلاغ والرد بكتاب موصى عليه مصحوبـاـ بـلـمـ الـوصـولـ،ـ ماـ لـمـ يـتـقـقـ الطـرـفـانـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـأـيـ  
منـ الـوـسـائـلـ الـمـسـتـحـدـةـ وـفـقـاـ لـلـضـوـابـطـ وـالـاجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـضـعـهـاـ مـجـلـسـ الـادـارـةـ.  
ولا يترتب على رفع الدعوى التي يقيّمها العميل ضد البنك لتحديد مقدار المبالغ المدين بها، وقف أية  
إجراءات قضائية أو غير قضائية يتّخذها البنك لافتضاء مستحقاته لدى العميل، تطبيقاً للاحـقـاقـاتـ الـمـبرـمـةـ



جمهوريّة مصر العربيّة

١٩٧٣ / ٢ / ٧  
رئيْسُ الْفَرْدَاءِ

بينهما وفي حدود المبالغ التي سبقت موافقة العميل عليها، وذلك ما لم تأمر المحكمة المختصة بوقف هذه الإجراءات.

**مادّة (١٠٧):**

مع مراعاة أحكام قانون الضمانات المنقولة الصادر بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٢٠١٥، يُعد عقد الرهن التجاري للمحال التجارية التي تقدم ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة من أحد البنوك بعد توثيقه سنداً تنفيذياً في تطبيق أحكام المادة (٢٨٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.  
ويجوز رهن المحل التجاري لدى البنك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية التي يجري استخدامها في جمهورية مصر العربية.  
وللبنك المركزي أن يُرخص للبنوك المسجلة لديه والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية برهن المحال التجارية.

**مادّة (١٠٨):**

في حالة وجود اتفاق يعطي البنك بصفته دائناً مرتاحاً الحق في بيع الأوراق المالية المرهونة إذا لم يقم المدين بالوفاء بمستحقات البنك المضمونة بالرهن عند حلول أجلها، يجوز للبنك بيع تلك الأوراق وفق الأحكام المنظمة لتداول الأوراق المالية في البورصة، وذلك بعد مضي عشرة أيام عمل من تكليف المدين بالوفاء بموجب ورقة من أوراق المحضررين دون التقيد بالأحكام المنصوص عليها في المادتين (١٢٦، ١٢٩) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ والمادة (٨) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

**مادّة (١٠٩):**

مع عدم الإخلال بأحكام قيد الرهن الرسمي للعقارات والطائرات والسفين والرهن التجاري للمحال التجارية المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها وبأحكام قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، يقدم البنك أو الراهن طلب قيد رهن الأصول العقارية التي تقدم للبنوك والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية، سواء كانت مقدمة من المقترض مباشرةً أو من كفيلي، إلى مكتب الشهر العقاري الكائن في دائنته العقار، مرفقاً به سند الملكية وشهادة تصرفات عقارية، ومتضمناً أسماء وبيانات أطراف عقد الرهن، وبيان التسهيل الائتماني أو قيمة التمويل وشروطه ويقيد الطلب في سجل خاص يعد لذلك بمكتب الشهر العقاري المختص. وعلى مكتب الشهر العقاري المختص أن يتحقق من صحة حدود العقار محل الرهن ومواصفاته بعد استيفاء ما يلزم من مستندات من واقع الطلب وسند الملكية.

ويجب البت في طلب الرهن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات الازمة ولا يجوز رفض طلب القيد إلا بسبب عدم استيفاء المستندات الازمة لإجرائه.





وفي جميع الأحوال يجب إخطار الطلب بقبول الطلب أو بقرار رفضه مسبباً خلال سبعة أيام من تاريخ البت فيه، وذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

تسري في شأن التنفيذ على العقار المرهون للبنوك أحكام المواد من (٢٧) إلى (١٢) من قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١، دون أن يترتب على إيقاع البيع على البنك، في حالة عدم بلوغ أكبر عرض قيمة المديونية، إبراء ذمة الراهن من التزاماته، إلا في حدود المبلغ المتحصل للبنك من البيع.

وفي جميع الأحوال، تُستوفى رسوم التنفيذ على الأموال المرهونة للبنوك من حصيلة التنفيذ بعد اتمام البيع، وتحسب نسبتها من حصيلة البيع.

#### مادة (١١٠):

مع عدم الإخلال بأحكام الخفض والإعفاء المقررة قانوناً بالنسبة إلى الرسوم على الرهن الرسمي تخصص إلى النصف جميع الرسوم المستحقة على الرهون الرسمية والرهون التجارية لما يقدم للبنوك والبنوك الأجنبية ومؤسسات التمويل الدولية ضماناً للتمويل والتسهيلات الائتمانية، سواء كانت مقدمة من المقترض مباشرة أو من كفليه، وعلى تحديد وتعديل قيمة هذه الرهون، أو أي شرط من شروطها وبحيث يكون الحد الأقصى لهذه الرسوم على النحو الآتي:

- خمسة وعشرون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرة ملايين جنيه.
  - خمسون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته عشرين مليون جنيه.
  - خمسة وسبعون ألف جنيه فيما لا يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه.
  - مائة ألف جنيه فيما يجاوز قيمته ثلاثين مليون جنيه.
- ويُعفى شطب تلك الرهون من جميع الرسوم المستحقة.

#### الفصل الخامس

##### نظام تسجيل الائتمان

#### مادة (١١١):

يُدير البنك المركزي نظاماً لتسجيل أرصدة التمويل والتسهيلات الائتمانية المقدمة لعملاء البنك وجهات منح الائتمان، وكذلك نظاماً لتسجيل أرصدة مديونية البنوك للخارج والضمادات الصادرة منها لجهات في الخارج، ويُحفظ في هذين النظمين المعلومات الضرورية للرقابة على الائتمان المقدم لعملاء البنك والأطراف المرتبطة بهم والمديونية الخارجية.

وتلتزم البنوك وجهات منح الائتمان بأن تقدم البيانات الازمة في هذا الشأن للبنك المركزي وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة وبالتنسيق مع الهيئة العامة للرقابة المالية بالنسبة للمؤسسات المالية غير المصرفية.



جمهورية مصر العربية

١٩٧٢ رقم ٦٣١ رئيس

#### ماده (١١٢):

لمجلس الإدارة أن يُرخص للشركات بتقديم خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني المتعلقة بمديونية عملاء البنوك وشركات التمويل العقاري وشركات التأجير التمويلي وشركات وجمعيات التمويل متناهي الصغر، ومديونية المتقدمين للحصول على تسهيلات ائتمانية من موردي السلع والخدمات، وغيرها من جهات منح الائتمان التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

ويجب أن تتخذ شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني شكل شركة مساهمة مصرية، وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات الاستعلام والتصنيف الائتماني، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن مائتي مليون جنيه.

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في تلك الشركات ونظام رقابة البنك المركزي عليها.

ويُعد في البنك المركزي سجل لقيد تلك الشركات.

#### ماده (١١٣):

لتلزم البنوك وجهات منح الائتمان بالتسجيل المستمر لمراكز العملاء فور صدور الموافقة على منحهم تسهيلات ائتمانية.

وللبنك المركزي أن يطلب إجراء أية تعديلات تكون لازمة لتحديث هذا النظام، وضمان شمول بياناته على مراكز العملاء المدينيين.

ويجبربط ذلك النظام بقاعدة المعلومات المجمعة بالبنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني. وعلى البنوك وجهات منح الائتمان إبلاغ البنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيان عن مركز كل عميل يحصل على موافقة لمنحه تسهيلات ائتمانية.

وذلك كله على النحو الذي تحدده القواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة.

#### ماده (١٤):

لتلزم الجهات والشركات القائمة على إدارة المرافق العامة في المجالات التي يحددها البنك المركزي بإمداد شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني ببيانات الخاصة بطالبي الائتمان، وذلك بغرض تقييم الجدارة الائتمانية لهم وبشرط موافقة طالب الائتمان على ذلك.

ويحدد مجلس إدارة البيانات المطلوب استيفاءها من تلك الجهات وطريقة ومواعيد تقديمها.

#### ماده (١٥):

يعد البنك المركزي وشركات التصنيف والاستعلام الائتماني فور استقبال المعلومات عن أرصدة التسهيلات الائتمانية المقدمة من البنوك وجهات منح الائتمان، بياناً مجمعاً عما تم تقديمها بكل عميل وكذلك أطرافه المرتبطة.





وعلى البنوك وجهات منح الائتمان الاطلاع على البيان المجمع الخاص بالعميل وأطرافه المرتبطة قبل منحة تسهيلًا ائتمانيًا أو زيادته أو تجديده، ولها المطالبة بمستخرج من هذا البيان.  
وذلك كله طبقاً للقواعد والإجراءات الصادرة عن مجلس الإدارة.

ماده (١١٦):

يتبادل البنك المركزي مع البنوك وجهات منح الائتمان وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني المعلومات المتعلقة بمديونية العملاء والتسهيلات الائتمانية المقررة لهم، وذلك وفقاً للقواعد الصادرة عن مجلس الإدارة في هذا الشأن، مع كفالة سرية المعلومات والبيانات وضمان توافر ما يلزم منها لسلامة تقديم الائتمان.

## الفصل السادس

### حكمة البنك

ماده (١١٧):

يلتزم كل بنك بوضع سياسة داخلية فعالة للحكومة والرقابة الداخلية، وفقاً للقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس الإدارة.

ماده (١١٨):

يتولى إدارة البنك مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء من ذوي الخبرات المتنوعة، يختارهم الجمعية العامة لمدة ثلاثة سنوات.

ويجتمع مجلس إدارة البنك بصورة دورية بناءً على دعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس إدارة البنك باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت.

وتحدد الجمعية العامة البدلات والمكافآت والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، ويحدد مجلس إدارة البنك مكافآت ومرتب وبدلات والمزايا الأخرى للعضو المنتدب.  
وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

ماده (١١٩):

مع عدم الإخلال بحق مجلس إدارة كل بنك في تشكيل ما يراه من لجان، تشكل في كل بنك لجنة المراجعة الداخلية من ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة البنك غير التنفيذيين يختارهم مجلس إدارة البنك، ويجوز للمجلس أن يضم إلى تشكيلها عضواً خارجياً من ذوي الخبرة بعد الحصول على موافقة المحافظ على انضمامه.  
ويجب أن تعقد لجنة المراجعة اجتماعاً كل ثلاثة أشهر على الأكثر بحضوره مراقباً حسابات البنك، وللجنة أن تستعين في القيام بعملها بمن تراه، وتعرض توصياتها على مجلس إدارة البنك، ولأي من مراقبي الحسابات طلب عقد اجتماع اللجنة إذا ما وجد ذلك ضرورياً.





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
رئيْسُ اِلْمَحَارَةِ

كما تُشكّل لجانٌ أخرى للمخاطر والمرتبات والمكافآت والحكمة والترشيحات، وغيرها من اللجان التي يحدّدها مجلس الإدارة.

ويحدّد مجلس الإدارة اختصاصات اللجان المشار إليها ونظم عملها.

**مادة (١٢٠):**

دون إخلال بسلطة الجمعية العامة للبنك، يتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل تعيين المسؤولين الرئيسيين بعد استيفاءهم للشروط المُشار إليها في البند (٨٥) من المادة (س) من هذا القانون، وذلك وفقاً للإجراءات التي يحدّدها مجلس الإدارة.

**مادة (١٢١):**

يلتزم المسؤولون الرئيسيون، بممارسة أعمالهم وفقاً للمبادئ الآتية:

- أ - الالتزام بأحكام هذا القانون ولوائح التعليمات الصادرة بناء عليه.
- ب - بذل العناية الواجبة وفقاً للأصول الفنية والمهنية.
- ج - التعاون مع البنك المركزي بمصداقية وشفافية.
- د - ابلاغ البنك المركزي عن أية مخالفات جسيمة بالبنك.
- ه - التحقق من أن الأعمال الواقعـة في نطاق مسؤولياتهم تم بكفاءة وفاعلية وفقاً للقوانين ولوائح والتعليمات المعـمول بها.

مراقبة أن يكون تفويض مسؤولياتهم لأشخاص يتوازف لديهم الكفاءة والصلاحيـة للأعمال المفروضة إليـهم، دون إخلـاء مسؤوليتـهم عن تلك الأعـمال.

بـذل العناية الواجبة لحماية مصالح العملاء ومعاملتهم بطريقة عادلة.

مراقبة الإفصاح والشفافية في إتاحة المعلومات الازمة للعملاء.

طـ العمل على منع تضارب المصالح.

**مادة (١٢٢):**

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس إدارة أي بنك من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي بصفته الشخصية أو بصفته ممثلاً لغيره أن يجمع إلى عضويـة مجلس إدارة بنـك آخر مـسـجـلـ لـدىـ البنـكـ المـركـزـيـ أوـ القيام بـأـيـ عمـلـ منـ أـعـمـالـ إـدـارـةـ أوـ الاستـشـارـةـ فـيـهـ.

**مادة (١٢٣):**

يُحظر على البنك تقديم تمويل أو مبالغ تحت الحساب أو تسهيلات انتـمانـية أو ضمان من أي نوع لرئيس وأعضاء مجلس إدارته ومراقبـي حساباته أو أقارـبـهم حتى الـدرـجةـ الثـانـيـةـ، أو لـأـيـ جـهـةـ يـكـونـ هـؤـلـاءـ أوـ أـقـارـبـهمـ حتـىـ الـدـرـجةـ الثـانـيـةـ شـرـكـاءـ أوـ مـسـاـهـمـيـنـ فـيـهـ ولـهـمـ سـيـطـرـةـ فـعـلـيـةـ عـلـيـهـ، أوـ أـعـضـاءـ فـيـ مـجـالـسـ إـدـارـهـ بـصـفـتـهـمـ الشـخـصـيـةـ.



جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيْسُ الْفَخْرِ رَاعٍ

ويُستثنى من ذلك ما كان منها بضمانات نقدية وما في حكمها، أو تلك الممنوحة للعضو المنتدب أو المدير الإقليمي لفروع البنوك الأجنبية، بحسب الأحوال، في حدود المزايا المقررة للعاملين به وبذات الشروط المقررة لهم، مع الإفصاح عن ذلك وفقاً للقواعد السارية بالبنك، وذلك كله على النحو المحدد بالقواعد والإجراءات المحددة من مجلس الإدارة.

**مادّة (١٤٤):**

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الجهاز المركزي للمحاسبات، يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات يختارهما البنك من بين المقيدين في السجل المعد لهاذا الغرض طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة. ولا يجوز للمراقب الواحد أن يراجع حسابات أكثر من بنتين في ذات الوقت. ولا يجوز لمراقب الحسابات أن يكون مساهماً في البنك الذي يراجع حساباته أو يقدم خدمات له. وعلى البنك أن يخطر البنك المركزي بتعيين مراقبين للحسابات خلال ثلاثة يومناً من تاريخ تعيينهما. ولل محافظ، للأسباب التي يراها، أن يعهد إلى مراقب حسابات ثالث ل القيام بمهمة محددة ويتحمل البنك المركزي أتعابه.

**مادّة (١٤٥):**

على مراقبى الحسابات أن يُعدا تقريرهما عن مراجعة القوائم المالية للبنك طبقاً للقانون ولمعايير المراجعة المصرية والضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة، على أن يتضمن تقريرهما توضيح ما إذا كانت العمليات التي قاما بمراجعةها تختلف أي حكم من أحكام هذا القانون أو القرارات أو التعليمات الصادرة تنفيذاً له، وعليهما أن يرسلوا إلى البنك المركزي قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثين يوماً على الأقل صورة من تقريرهما مصحوبة بنسخة من القوائم المالية، ويتقرير تفصيلي متضمناً ما يأتي:

- أ - أسلوب تقييم أصول البنك وكيفية تقدير تعهاته والتزاماته.
- ب - مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في البنك بكافة مستوياته.
- ج - مدى كفاية المخصصات لمقابلة أي نقص في قيم الأصول وكذلك أية التزامات قد تقع على عاتق البنك، مع تحديد مقدار العجز في المخصصات إن وجد.
- د - أي معايير أو ضوابط رقابية يرى البنك المركزي أن يتحقق مراقبو الحسابات منها.

ولا يجوز عقد الجمعية العامة للبنك قبل تلقى ملاحظات البنك المركزي على التقرير المقدم إليها عن القوائم المالية.

ولل محافظ أن يصدر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلم التقرير والمرفقات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة قراراً بعد اعتماد الأرباح المقترن توزيعها على المساهمين وغيرهم من أصحاب النصيب في الأرباح، وذلك إذا تبين وجود نقص في المخصصات أو انخفاض في معيار كفاية رأس المال عن الحد الأدنى المقرر أو أي تحفظ يكون قد ورد في تقرير مراقب الحسابات له تأثير هام على الأرباح القابلة للتوزيع.





جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيْسُ الْفَرْعَارَ

ولل محافظ، وفقاً للضوابط والشروط التي يصدرها مجلس الإدارة، إلزام البنك بزيادة رأس المال أو بتكوين الاحتياطيّات والمخصصات اللازمّة قبل توزيع الأرباح بما يتماشى مع متطلبات كفاية رأس المال والملاحة الماليّة.

**مادّة (١٢٦):**

على مراقب الحسابات الالتزام بإبلاغ البنك المركزي مباشرة في الحالات الآتية:

- الوقوف على أي معلومات تؤثر على سلامة الأداء المالي للبنك.
- قيام الإدارة بأي أنشطة تؤثر على سلامة أو سمعة البنك.
- وجود تعارض في المصالح أو أي خلل في نظام الرقابة الداخلية.

**مادّة (١٢٧):**

يكون مراقباً الحسابات مسؤليّين عما يرد في تقريرهما عن محفظة الائتمان والمخاطر الناتجة عن الائتمان والاستثمارات والأصول الخطرة.

وللجمعيّة العامّة للبنك أن تطلب من البنك المركزي فحص أي قصور في التقارير المقدمة من مراقبي الحسابات.

إذا ثبت تقصير أي من مراقبي الحسابات في القيام بالمهام الموكّلة له والمحدّدة في قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة والضوابط التي يحدّدها مجلس الإدارة، جاز لمجلس الإدارة وقف مراقب الحسابات للمدة التي يحدّدها أو رفع اسمه من السجل، المشار إليه بالمادّة (١٢٤) من هذا القانون، وذلك بعد دراسة المبررات المقدمة منه، واتخاذ ما يلزم لمحاسبته عن تقصيره.

#### الفصل السابع

#### التقارير وقواعد الإفصاح

**مادّة (١٢٨):**

تبدأ السنة الماليّة لكافّة البنوك ببداية السنة الميلاديّة وتنتهي بنهايتها.

ويتم إعداد القوائم الماليّة للبنك كل ثلاثة أشهر وفقاً لمعايير المحاسبة المصريّة، ويرفق بهذه القوائم موجز لتقرير مراقب الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المصريّة.

وتنشر تلك القوائم في صحيفيّة يوميّة واحدة، وعلى الموقع الإلكترونيّ لكلّ بنك.

**مادّة (١٢٩):**

يقدم كلّ بنك للبنك المركزي بيانات شهريّة وأسبوعيّة ويوميّة عن مركزه المالي وغيّرها من بيانات ماليّة ورقابيّة، وذلك في المواعيد وطبقاً للنماذج التي يصدر بتحديدّها قرار من المحافظ.

كما يجوز للبنك المركزي طلب أي بيانات أخرى في الأحوال التي يقدّرها من البنك ذاته أو من الشركة الأم أو الشركات الشقيقة أو التابعة له.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
رئيْسُ الْوَجْهَاءِ

#### مادّة (١٣٠):

يُقدّم كلّ بنكٍ للبنك المركزي ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها، وللبنك المركزي الحق في التفتيش والاطلاع على السجلات والحسابات ومحاضر مجلس إدارة كلّ بنك وكافة اللجان والنظم الآلية والوسائل الإلكترونية للبنك والشركات والجهات التابعة له داخل وخارج جمهورية مصر العربية، بما يكفل تحقيق أغراضه، كما يحق له مطالبة المساهمين الرئيسيين بأي بيانات لازمة للتحقق من استمرار توافر شروط الموافقة على طلب التملّك.

ويتم الاطلاع في مقار البنك وفروعه وشركاته والجهات التابعة له، ويقوم بذلك مفتشو البنك المركزي ومعاونوهم الذين ينذّبهم المحافظ لهذا الغرض، كما يكون لمفتشي البنك المركزي الحصول على صورة أية مستندات لازمة لتحقيق أغراض التفتيش.

#### مادّة (١٣١):

يتعيّن على البنوك الالتزام بتصويب الملاحظات التي أسفرت عنها الرقابة المكتبية أو التفتيش الميداني، وذلك وفقاً للجدول الزمني الوارد بخطة الاجراءات التصحيحية.  
وللبنك المركزي تكليف خبير مستقل ل القيام بأي مهام فحص يحدّدها له وعلى نفقة.

#### مادّة (١٣٢):

يُقدّم كلّ بنكٍ للبنك المركزي نسخة من الدعوة إلى الجمعية العامة للبنك وجداول أعمالها وكذا نسخة من كل تقرير يقدم عن أعماله إلى المساهمين، وذلك قبل ثلاثة يومنا على الأقل من تاريخ انعقاد تلك الجمعية، وعليه أن يُقدم إلى البنك المركزي صورة من محضر اجتماع كل جمعية عامّة خلال ثلاثة يومنا من تاريخ انعقادها وللبنك المركزي أن يؤجل انعقاد الجمعية العامّة في الأحوال التي يراها لمدة لا تجاوز ثلاثة يومنا.

### الفصل الثامن

#### البنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة

#### مادّة (١٣٣):

تخضع البنوك المملوک اسهمها بالكامل للدولة لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك الأخرى، فيما عدا ما يرد به نص خاص في هذا الفصل.

وفي جميع الأحوال لا تخضع البنوك المملوکة اسهمها بالكامل للدولة والعاملون فيها لأحكام القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام؛ بما في ذلك القانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن إعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية في الإقليم المصري.

#### مادّة (١٣٤):

يكون تعين رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك المملوک اسهمه بالكامل للدولة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المحافظ.





جمهوريّة مصر العربيّة  
٢٠٠٣  
رئيْسُ الْمَركَبَةِ

#### مادّة (١٣٥):

يعتمد مجلس إدارة البنك المملوک أسهّمه بالكامل للدولة جميع لوائح العمل الداخلية، وفقاً لما ورد في قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ في هذا الشأن، ويقر جدول الأجر والحوافز والبدلات لعاملين وله أن يضع نظام أو أكثر لإثابتهم في ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم في العمل والتحقيق معهم وتأديبهم وذلك دون التقييد بأحكام القوانين واللوائح المعهود بها في شركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.

#### مادّة (١٣٦):

يكون تعيين ممثلي البنوك المملوکة أسهّمه بالكامل للدولة في البنوك والشركات التي تساهُم فيها بقرار من مجلس إدارة البنك المعني، ويكون قرار التعيين لدورة واحدة قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز لمجلس إدارة البنك المملوک أسهّمه بالكامل للدولة تغيير ممثليه قبل انتهاء دورة المجلس وذلك مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٢٠) من هذا القانون.

#### مادّة (١٣٧):

يكون لكل بنك من البنوك المملوکة أسهّمه بالكامل للدولة جمعية عامة يصدر بتشكيلها قرار جنرال بيس مجلس الوزراء من بين ذوي الخبرة المصرفية والمالية والاقتصادية والقانونية والمراجعة والمراجعة  وتتولى الجمعية العامة للبنك المملوک أسهّمه بالكامل للدولة على الأخص ما يأتي:

- أ- إقرار القوائم المالية وتوزيع الأرباح.
- ب- تعديل النظام الأساسي.
- ج- تقرير اندماج البنك أو تقسيمه، ولا يكون القرار الصادر في هذا الشأن نافذا إلا بعد موافقة مجلس الوزراء.
- د- اعتماد الموازنة التقديرية.

ويحضر الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة البنك ومراقباً للحسابات وممثل أو أكثر عن البنك المركزي دون أن يكون لهم صوت معدود.

#### مادّة (١٣٨):

يجوز للقطاع الخاص أن يتملك أسهّمه في رؤوس أموال البنوك المملوکة أسهّمه بالكامل للدولة، وفي هذه الحالة لا يسري عليه أحكام هذا الفصل.

ويُعين بقرار من رئيس مجلس الوزراء ممثلاً المال العام في اجتماعات الجمعية العامة للبنك وذلك بالنسبة إلى ما تملكه الدولة في رأس ماله.

#### مادّة (١٣٩):

لا تشمل الموازنة العامة للدولة الموارد والاستخدامات الجارية والرأسمالية للبنوك المملوکة أسهّمه بالكامل للدولة، ويُؤول صافي أرباح هذه البنوك لخزانة العامة للدولة، وذلك بعد اقتطاع ما يتقرر تكوينه من



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
رئيْسُ الْمَركَبَةِ

احتياطيات أو حصة العاملين في الارباح أو احتجازه من أرباح أو زيادة في رأس المال أو غيرها من المتطلبات الرقابية الأخرى التي يفرضها البنك المركزي.



### الفصل التاسع

#### سرية الحسابات

مادة (١٤٠):

تكون جميع بيانات وحسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصي لهم بكل أو بعض هذه الأموال، أو من نائبه القانوني أو وكيله أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين.

ومع عدم الالتزام بالاستثناءات الواردة بهذا القانون، يسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخونها القانون سلطة الاطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظوظ إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائماً حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٤١):

للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل، من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمية أو أحد من ذوي الشأن، أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جنائية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها.

ولأي من ذوي الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتقدم بالطلب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى محكمة الاستئناف المختصة. وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذي الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحامين العامين الأول على الأقل وعلى ذي الشأن بحسب الأحوال إخبار البنك ذي الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة التالية لصدوره. ويبعد سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخبار البنك بالأمر المذكور.

ويكون للنائب العام أو من يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل أن يأمر مباشرة بالاطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة (١٤٠) من هذا القانون أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جريمة من



جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
٢٠١٤ / ٧ / ٢٩  
رئيْسُ الْوَزَارَاتُ

الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، وفي الجرائم المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب.  
وللمدعى العام العسكري أو من يفوضه من يعادل درجة محامي عام أول على الأقل من أعضاء النيابة العسكرية مباشرة الاختصاصات المقررة للنائب العام أو من يفوضه، كما تختص المحكمة العسكرية للجنایات بالقاهرة بذات الاختصاصات المقررة لمحكمة استئناف القاهرة المنصوص عليها في هذه المادة.

#### مادّة (١٤٢):

يُحظر على كل من يتلقى أو يطلع، بحكم مهنته أو وظيفته أو عمله بطريق مباشر أو غير مباشر، على معلومات أو بيانات عن العملاء، أو حساباتهم، أو ودائعهم، أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم، أو معاملاتهم، إفشاءها أو تمكين الغير من الاطلاع عليها، وذلك في غير الحالات المرضية بها بمقتضى أحكام القانون، ويستمر هذا الحظر بعد تركهم للعمل.

#### مادّة (١٤٣):

##### لا تخل أحكام المادتين (١٤٠ و ١٤٢) من هذا القانون بما يأتي:

- أ- الواجبات المنوط أداؤها قانوناً بمراقبة حسابات البنوك وبالاختصاصات المخولة قانوناً للبنك المركزي.
- ب- التزام البنك بإصدار بيان بأسباب رفض صرف الشيك أو أمر الخصم المباشر بناءً على طلب صاحب الحق أو ما يفيد الوفاء الجزئي لأي منهما حالة عدم كفاية الرصيد.
- ج- حق البنك أو جهة منح الائتمان أو التمويل في الكشف عن كل أو بعض البيانات الخاصة بمعاملات العميل الازمة لمباشرة الإجراءات القانونية أو لإثبات حق البنك أو الجهة في أي نزاع ينشأ مع العميل بشأن هذه المعاملات.
- د- القوانين والأحكام الخاصة بتنظيم مكافحة غسل الأموال ومكافحة وتمويل الإرهاب.
- هـ- ما تقدمه شركات الاستعلام والتصنيف الائتماني من معلومات وبيانات وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس الإدارة.
- وـ- سلطة البنك المركزي في تبادل البيانات والمعلومات مع الجهات ذات الصلة في الدول الأخرى ولجنة الاستقرار المالي والهيئة العامة للرقابة المالية.
- زـ- الاطلاع على البيانات والمعلومات الازمة لإعداد تقارير الفحص النافي للجهالة عند طلب الدمج أو الاستحواذ أو التقسيم على نسبة حاكمة من أسهم أي من البنوك.
- حـ- حق البنك المركزي في الدفاع عن نفسه في أي نزاع قضائي أو دعوى تحكيمية، أو إبلاغ النيابة العامة، بمناسبة مباشرته لاختصاصاته المخولة له قانوناً.
- طـ- اطلاع مقدمي خدمات التعهيد على بيانات العملاء متى كانت لازمة ل مباشرة العمليات تمهيداً إليهم.





ي - قيام العاملين بالبنك ومُشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع بإبلاغ البنك المركزي عن المخالفات التي تكتشف لهم من جراء أعمالهم وفقاً لقواعد الإبلاغ عن المخالفات التي يحددها مجلس الإدارة.

## الفصل العاشر

### الإجراءات التصحيحية والجزاءات

مادة (١٤٤):

لمجلس الإدارة، حال ثبوت مخالفة أي من البنوك أو المسؤولين الرئيسيين، لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

- أ - توجيهه تنبه.
- ب - إلزام البنك بإزالة المخالفة واتخاذ إجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.
- ج - أن يوفد ممثلاً عنه لحضور اجتماعات مجلس إدارة البنك أو جمعيته العامة دون أن يكون له حق التصويت.
- د - إلزام رئيس مجلس إدارة البنك المخالف بدعوة المجلس إلى الانعقاد للنظر في أمر المخالفات المنسوبة إلى البنك واتخاذ اللازم نحو إزالتها، ويجوز أن يحضر اجتماع المجلس في هذه الحالة ممثل أو أكثر عن البنك المركزي دون أن يكون لهم حق التصويت.
- ه - إلزام البنك بدعوة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ الإجراءات الالزمة، وإدراج الموضوعات التي يرى البنك المركزي ضرورة مناقشتها خلالها، وفي حالة عدم امتثال البنك لذلك، يحق للبنك المركزي دعوتها مباشرة.
- و - منع أو تعليق أو تقييد البنك وفروعه والشركات التابعة له من ممارسة أي من الأنشطة أو العمليات مع أي من الأطراف أو المساهمين الرئيسيين أو الأشخاص المرتبطة بالبنك.
- ز - إلزام البنك المخالف بإيداع أرصدة لدى البنك المركزي دون عائد وفقاً لقواعد التي يقررها مجلس الإدارة وذلك بالإضافة إلى الرصيد الدائن المنصوص عليه في المادة (٩٠) من هذا القانون.
- ح - توقيع جزاءات مالية على البنك.
- ط - تحية واحد أو أكثر من المسؤولين الرئيسيين.

ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الإجراءات والجزاءات المشار إليها.

مادة (١٤٥):

لمجلس الإدارة في حالة اتخاذه قرار بتوقيع جزاءات مالية وفقاً لحكم المادة (٤٤) من هذا القانون مراعاة الا تقل قيمة الجزاء المالي عن المبالغ المتحصلة من المخالفة وبما يتاسب مع درجة جسامتها.

ولمجلس الإدارة الاعفاء من جزء من قيمة الجزاء المالي وفقاً لدرجة استجابة المخالف في تصويب الوضع، على أن يخرج من نطاق ذلك الإعفاء قيمة المبلغ المتحصل نتيجة للمخالفة محل الجزاء؛

وذلك كله وفقاً لقواعد والإجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة.





جمهوريّة مصر العربيّة  
رئيْسُ الْفَرْعَارَاءِ

## الفصل العادي عشر تدابير التدخل المبكر

**مادّة (١٤٦):**

للبنك المركزي اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها بالمادة (١٤٧) من هذا القانون حال تحقق أي من

### الحالات الآتية:

- أ- قيام البنك بعمليات مصرفية غير سليمة؛
- ب- عدم التزام البنك بأي من الإجراءات المتخذة بشأنه عملاً بنص المادة (١٤٤) من هذا القانون.
- ج- التباين الكبير بين اجتياح استحقاق أصول البنك والتزاماته.
- د- ارتفاع تكلفة السيولة لدى البنك نتيجة الاعتماد على التمويل الاستثنائي أو غيره من الموارد المكلفة.
- هـ- انخفاض جودة أصول البنك، بما من شأنه المساس بالسلامة المالية للبنك أو بمصالح المودعين.
- وـ- انخفاض مستوى الارباح المحققة، بما من شأنه تهديد استمرارية البنك على المدى المتوسط أو البعيد.
- زـ- تراجع الوضع المالي للبنك؛
- حـ- وجود قصور في نظم الحكومة أو إدارة المخاطر أو الرقابة الداخلية أو السياسات المحاسبية.

**مادّة (١٤٧):**

في حالة حدوث أي من الحالات المبينة في المادة (١٤٦) من هذا القانون، يجوز لمجلس الإدارة، دون الإخلال بسلطاته في اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في هذا القانون أو في أي قانون آخر، إلزام البنك

### باتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات والجزاءات الآتية بما يتناسب مع حجم المخالفه:



- أ- تعزيز سياسات الحكومة وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية؛
- ب- التقييد بالمتطلبات الرقابية الإضافية التي يفرضها البنك المركزي؛
- ج- توفير تمويل إضافي وإعادة نسب السيولة إلى مستوى يقبله البنك المركزي.
- د- تكوين مخصصات واحتياطيات إضافية أو زيادة رأس ماله المصدر والمدفوع، أو رسمة الفالل المخصص لفروع البنوك الأجنبية؛
- هـ- تخفيض المكافآت والمزايا المالية للمسئولين الرئيسيين وكبار العاملين بالبنك؛
- وـ- حظر توزيع أي أرباح أو مزايا مالية على مساهمي البنك وغيرهم من أصحاب النصيب؛
- زـ- تنفيذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الواردة بالخطة المنصوص عليها في المادة (٩٥) من هذا القانون؛



جمهوريّة مصر العربيّة  
١٩٤٢  
رئيْسُ الْمَركَبَةِ

- ح- تقديم خطة تصحيحة محددة المدة، يعتمدتها البنك المركزي.
  - ط- الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي قبل تنفيذ معاملات أو ممارسة أنشطة محددة؛
  - ي- لا يتجاوز مجموع أصوله الحد الذي يقرره البنك المركزي لمدة محددة؛
  - ك- إغلاق بعض فروعه أو بيع بعض أنشطته أو شركاته التابعة؛
  - ل- تقديم خطة لإعادة الهيكلة، بما في ذلك إعادة جدولة الالتزامات أو استبدال الأصول عالية المخاطر بأصول آخر ذات مخاطر منخفضة أو تقديم تعهدات مالية من جانب المساهمين الرئيسيين، يوافق عليها البنك المركزي.
  - م- تغيير نموذج أعمال البنك أو فروعه أو الشركات التابعة له أو تعديل نظمها الأساسية أو هيكلها التنظيمية.
  - ن- تنحية واحد أو أكثر من المسؤولين الرئيسيين.
  - س- حل مجلس إدارة البنك، وتعيين مدير مؤقت لإدارة البنك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز مدتها لمدة مماثلة، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة للبنك لاختيار مجلس إدارة جديد، أو اتخاذ ما تراه لازماً.
  - ع- تعليق حقوق تصويت المساهمين الرئيسيين، ومطالبتهم ببيع حصصهم خلال مدة محددة، وإلا يسري عليهم حكم الفقرة الثانية من المادة (٧٥) من هذا القانون
  - ف- الاندماج في بنك آخر.
- ويجوز للبنك المركزي نشر أي من والجزاءات الاجراءات المشار إليها.

#### **مادة (١٤٨):**

يلتزم البنك المعني بتقديم تقارير إلى البنك المركزي بشأن الموقف التنفيذي للإجراءات المتخذة بموجب المادة (١٤٧) من هذا القانون، في المواعيد أو الحالات التي يحددها مجلس الإدارة.  
ولمجلس الإدارة أن يوقف أو يعدل أو يلغى أي من الاجراءات المفروضة على البنك.



### **الفصل الثاني عشر**

#### **تسوية أوضاع البنوك المتعثرة**

#### **مادة (١٤٩):**

تخضع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي لأحكام هذا الفصل في حالات التعثر، ولا يسري عليها قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والافلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨.

#### **مادة (١٥٠):**

البنك المركزي هو السلطة المختصة بتسوية أوضاع البنوك المتعثرة، ويجوز له ممارسة سلطاته واتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل مباشرة أو من خلال المفوض.



جمهورية مصر العربية

١٩٧٣ رئيس الوزراء

ويختص مجلس الإدارة بإصدار القرارات والتعليمات الازمة لتنفيذ أحكام هذا الفصل:

**مادة (١٥١):**

**تهدف إجراءات التسوية التي يتخذها البنك المركزي وفقاً لأحكام هذا الفصل للآتي:**

- الحفاظ على استقرار النظام المالي.
- حماية مصالح وأموال المودعين.
- الحد من استخدام المال العام في تسوية أوضاع البنوك المتغيرة.
- تخفيض خسائر الدائنين، كلما أمكن.

**مادة (١٥٢):**

**تم تسوية أوضاع البنوك المتغيرة، وفقاً للضوابط الآتية:**

- تناسب الإجراء المتخذ مع درجة تعثر البنك؛
- أن يتم استهلاك الخسائر أولاً من حقوق المساهمين؛
- يتم استهلاك باقي الخسائر أن وجدت من مستحقات دائي البنك المتغيرة بعكس الترتيب المنصوص عليه في المادة (١٧٥) من هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات الواردات في هذا القانون؛
- أن يتم معاملة الدائنين من ذات المرتبة معاملة متساوية ما لم ينص هذا القانون على خلاف ذلك؛
- لا يتحمل أي من دائي البنك خسارة تجاوز تلك التي كان سيتحملها لو تمت تصفيته البنك وفقاً لقانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلاح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ بأولوية ترتيب الدائنين المنصوص عليها بالمادة (١٧٥) من هذا القانون.

**مادة (١٥٣):**

**للبنك المركزي أن يصدر قراراً باعتبار أحد البنوك متغيرة ويدعى تسوية أوضاعه، في أي من الحالات الآتية:**



- ضعف المركز المالي للبنك إلى حد كبير أو تعرض مصالح المودعين للخطر؛
- إذا كان البنك غير قادر على الوفاء بالتزاماته تجاه المودعين أو غيرهم من الدائنين؛
- إذا جاوزت التزامات البنك قيمة أصوله؛
- نقص قيمة حقوق المساهمين في البنك عن المخصصات الواجب تكوينها؛
- إذا فقد البنك قدرته على الوصول إلى مصادر الأموال أو الدخول إلى الأسواق المالية؛
- إذا أخل بمعايير كافية رأس المال أو نسب السيولة أو بغيرها من النسب الرقابية عن الحد الذي يقرره مجلس الإدارة؛

- إذا انخفضت قيمة أصول البنك أو أرباحه بشكل ملحوظ ومستمر بما يهدد قدرته على الاستمرار؛
- اعتماد البنك على مصادر تمويل استثنائية مكلفة لمواصلة انشطته الاعتيادية؛
- تحقق أي من الحالات المقررة لإلغاء الترخيص المنصوص عليها في المادة (١٧٣) من هذا القانون.



جمهوريّة مصر العربيّة  
١٤٧٩ المُحَرَّر

ي- إذا لم يلتزم البنك بإجراءات التدخل المبكر المنصوص عليها في المادة (١٤٧) من هذا القانون خلال المدة المحددة لتنفيذها؛

ك- عدم قدرة فرع البنك الاجنبي على الوفاء بالتزاماته، وتقاعس مركزه الرئيسي عن الوفاء بها بموجب الضمان غير المشروط المقدم منه وفقاً لنص المادة (٦٩) من هذا القانون، ولم تصدر السلطة المختصة بدولة المقر قراراً بتسوية أوضاعه خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة، أو صدر قرار بتسوية أوضاع البنك بدولة المقر وكانت الإجراءات التصحيحية أو إجراءات التسوية المتخذة في شأنه أو تلك المتوقعة اتخاذها غير كافية للحفاظ على الاستقرار المالي في جمهورية مصر العربية أو على حقوق المودعين والدائنون بالفرع.

وفي جميع الأحوال، لا يعد تبني تدابير التدخل المبكر أو أي إجراءات أخرى شرطاً مسبقاً لبدء إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر.

#### مادّة (١٥٤):

دون التقيد بأحكام أية قوانين أو التزامات تعاقديّة أخرى، يصدر مجلس الإدارة قراراً مسبباً باعتبار البنك متعثراً وببدء تسوية أوضاعه، ويكون قراره سارياً لمدة عام من تاريخ صدوره، وينشر في الواقع المصري وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعني، ويكون قراره ملزماً ونافذاً من تاريخ نشره بالواقع المصري، ويجوز لمجلس الإدارة مد تلك الفترة لفترات مماثلة بما لا يجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره.



ولمجلس الإدارة الغاء قرار تسوية أوضاع البنك المتعثر في أي وقت حال انتفاء أسباب صدوره.

#### مادّة (١٥٥):

يتربّ على صدور قرار البنك المركزي باعتبار البنك متعثراً ما يأتي:

- أ- انتقال جميع اختصاصات جمعيّة العادة العامّة العاديّة وغير العاديّة ومجلس إدارته والإدارة التنفيذية إلى البنك المركزي، ما لم يقرر البنك المركزي استمرار أي منهم في ممارسة كل أو بعض اختصاصاته
- ب- وقف توزيع أي أرباح أو غيرها من صور توزيعات رأس المال للمساهمين ولغيرهم من أصحاب النصيب؛
- ج- وقف صرف مستحقات المسؤولين الرئيسيين باستثناء تلك المتعلقة بالأعمال أو الخدمات التي يقررها البنك المركزي.

د- وقف كافة الدعاوى القضائية المقامة من الدائنين ضد البنك الخاضع للتسوية لمدة تسعين يوماً من تاريخ نشر قرار اعتبار البنك متعثراً.

ويجوز للبنك المركزي، مباشرةً أو بناءً على طلب من المفوض، اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

- أ- جدوله كل أو بعض المدفوّعات المستحقة على البنك لمدة لا تزيد عن سنتين يوماً، فيما عدا ودائع العملاء، والمستحقات الخاصة بنظم الدفع والتسوية أو مشغلي تلك الأنظمة أو المشاركين فيها.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
١٩٧٢ / ١٤٢٣  
رئيْسُ الْفَرْدَاعِ

بـ- وقف تطبيق حق الانهاء المبكر للعقود المالية التي يكون البنك الخاضع للتسوية طرفاً فيها،

وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

١ـ أن تكون المطالبة بالإنهاء المبكر ناشئة عن اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل؛

٢ـ الا تزيد فترة الايقاف عن يومي عمل؛

٣ـ عقب نقل العقود المالية للطرف المستحوذ، تظل حقوق الانهاء المبكر للطرف الآخر نافذة في مواجهة الجهة المستحوذة، وذلك في حال وقوع خطأ لاحق مستقل من طرف الجهة المستحوذة؛

٤ـ يحق للطرف الآخر استخدام حق الانهاء المبكر في مواجهة البنك الخاضع للتسوية عند انتهاء مدة الايقاف المشار إليها في البند (٢) أو قبل انتهاءها حالة اخطار البنك المركزي للطرف الآخر بأن تلك العقود المالية لن يتم نقلها.

ولا يترتب على صدور قرار تسوية اوضاع البنك المتعثر أو اتخاذ أي من الاجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا القانون إنهاء أو تعجيل أو تعديل أي حق أو التزام تعاقدي طالما استمر البنك المعني في تنفيذ التزاماته الجوهرية المنصوص عليها في العقد.

**مادّة (١٥٦):**

يلزم البنك المركزي بإعداد تقرير يتضمن حصر وتقييم أصول والالتزامات البنك الخاضع للتسوية وفقاً للمنهجية والفرضيات التي يحددها بالنظر لحالة البنك؛ وذلك بمراعاة الا تقع المقاومة بين ما للبنك من حقوق وما عليه من التزامات إلا إذا وجد ارتباط بينهما، ويوجد الارتباط على وجه الخصوص إذا نشأت الحقوق والالتزامات عن سبب واحد أو شملها حساب جار.

ويهدف هذا التقرير إلى تحديد صافي أصوله في تاريخ اعتباره متغراً، وحساب تكلفة تسوية أوضاعه، وتحديد انساب الطرق لتنفيذها، وحساب الخسائر المتوقعة.

**ويشمل ذلك التقرير على الأخص ما يأتي:**



أـ- تصنیف الأصول بحسب درجة جودة ومخاطر كل منها والمخصصات المقابلة لها.

بـ- الوضع المالي والاحتمالات المستقبلية للبنك.

جـ- قائمة المركز المالي المعدلة استناداً إلى تقييم الأصول والالتزامات.

وللبنك المركزي في حالات الضرورة القصوى اتخاذ قرار ببدء إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر بناءً على تقييمات مبدئية لقيمة الأصول والالتزامات، على أن يتم الانتهاء من التقرير، المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، خلال مدة لا تجاوز ١٨٠ يوم من تاريخ اعتبار البنك متغراً.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
رئيْسُ الْفَرْعَارَ

ويجوز للبنك المركزي إعداد التقرير، المشار إليه بالفقرة الأولى من هذه المادة، إذا ارتأى ضرورة لذلك دون اشتراط صدور قراره باعتبار البنك متعرّضاً، كما يجوز له تعين خبير مستقل لإجراء هذا التقرير.  
وذلك كله وفقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

#### مادّة (١٥٧):

للبنك المركزي بمقدار نشر قرار اعتبار البنك متعرّضاً اتخاذ واحد أو أكثر من الاجراءات التالية دون الحصول على موافقة أي من مساهمي أو دائني أو مديني البنك، وذلك دون التقيد بأحكام أية قوانين أخرى أو أية التزامات تعاقدية:

- أ- حل مجلس إدارة البنك المتعرّض وتعيين مفوض لإدارته.
- ب- إيقاف كلي أو جزئي لعمليات البنك أو بعض أنشطته.
- ج- تخفيض القيمة الأسمية لأسهم البنك أو تخفيض عدد الأسهم المصدرة.
- د- إعادة رسملة البنك عن طريق طرح أسهم جديدة أو أي أوراق مالية أخرى قابلة للتداول.
- هـ- تخفيض قيمة بعض التزامات البنك أو تحويلها إلى أسهم في رأس ماله أو في البنك المغربي؛
- و- إنهاء أو تعديل شروط أي عقد أو سند من سندات المديونية التي يكون البنك تحت التسوية طرفاً فيها؛
- ز- حالة كل أو بعض الحقوق والالتزامات والأصول المملوكة للبنك المتعرّض لbank آخر أو للبنك المغربي؛
- ح- دمج البنك المتعرّض في بنك آخر أو نقل ملكية أسهمه.
- ط- رفع الدعاوى المدنية للمطالبة بالتعويضات واسترداد أي أموال، وذلك ضد أي مديرين أو المديرين أو الموظفين المسؤولين عن تعرّض البنك.  
ويسري ذلك على فروع البنوك الأجنبية بما يتاسب مع طبيعتها.

#### مادّة (١٥٨):

يجوز للبنك المركزي ممارسة جميع سلطاته المنصوص عليها في هذا الفصل مبليشة أو من خلال تعين مفوض.

ويحدد البنك المركزي اختصاصات المفوض لإدارة البنك الخاضع للتسوية، والتي قد تتضمن اختصاصات الادارة التنفيذية ومجلس إدارة البنك وجمعيته العامة العادية وغير العادية.  
ويباشر المفوض أعماله وفقاً للقواعد والتعليمات الصادرة من البنك المركزي، وتحت إشرافه، ويحدد البنك المركزي قيمة المكافأة المستحقة له، على أن يتحملها البنك الخاضع للتسوية بالإضافة إلى أية مصروفات أو نفقات يت肯دها المفوض أثناء تنفيذ خطة التسوية.  
وللبنك المركزي الحق في تنحية المفوض أو استبداله.



جمهوريّة مصر العربيّة  
١٩٧٣ رئيس مجلس إدارة

ويحدد مجلس الإدارة الشروط الواجب توافرها في المفهوم وقواعد الحد من تعارض المصالح.

#### مادّة (١٥٩):

إذا طلبت إجراءات تسوية أوضاع البنك المتعثر الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية أو غيرها من الجهات المختصة، فيتعين البت في الطلب خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.  
ويجوز للهيئة العامة للرقابة المالية، بناءً على طلب من البنك المركزي، الإعفاء من شروط الإفصاح المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال أو تأجيلها إذا كان الإفصاح سيؤثّر سلباً على عملية تسوية أوضاع البنك.

#### مادّة (١٦٠):

يلتزم كل من يقدم خدمات لازمة لعمل البنك الخاضع للتسوية بالاستمرار في تقديمها له أو لخلفه، العام أو الخاص، بذات الشروط والأحكام، وذلك بناءً على طلب من البنك المركزي.  
كما يجوز للبنك المركزي إلزام البنك الخاضع للتسوية بتقديم خدمات بصفة مؤقتة لأي بنك تنقل إليه بعض الأصول أو الالتزامات على النحو المبين بالمادة (١٦٥) من هذا القانون، كما يجوز له أن يعهد بتقديم الخدمات لأي طرف آخر.

#### مادّة (١٦١):

يضع البنك المركزي، بالتنسيق مع المفهوم حال وجوده، خطة عمل تسوية أوضاع البنك بناءً على التقييم المشار إليه في المادة (١٥٦) من هذا القانون، ويجوز أن تتضمن هذه الخطة واحد أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥٧) من هذا الفصل.

#### مادّة (١٦٢):

للبنك المركزي، في حالة تخفيض القيمة الاسمية للأسهم الحالية لتعكس الخسائر الفعلية، زيادة رأس مال البنك بطرح أسهم جديدة على المساهمين الحاليين القادرين على تحمل التزاماتهم تجاه البنك وثبت عدم اخلالهم مسبقاً في أي إجراء تصحيحي، أو بطرح أسهم جديدة على مستثمرين جدد دون عرضها على المساهمين الحاليين بعد تعهدهم بتنفيذ بعض الالتزامات.

ويتعين أن تتناسب الزيادة المطلوبة في رأس مال البنك مع المتطلبات الرقابية بما يضمن قدرته على الاستمرار، ويتعين سداد قيمة تلك الأسهم كاملة خلال المدة التي يحددها البنك المركزي بما لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة.

وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة دون التقيد بأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون أو بأحكام أي قانون آخر.

#### مادّة (١٦٣):

للبنك المركزي وضع خطة لجدولة أو تخفيض أو رسملة كل أو بعض التزامات البنك الخاضع للتسوية بما يعزز قدرته على الاستمرار، وفقاً للإجراءات الآتية:



- أ- تخفيض حقوق الملكية بقيمة الخسائر؛
- ب- في حالة عدم استيعاب حقوق الملكية للخسائر، يتم تخفيض التزامات البنك غير المستثناء من تطبيق حكم هذه المادة بعكس الترتيب المبين بالمادة (١٧٥) من هذا القانون باقي قيمة الخسائر؛
- ج- يتم تحويل باقي التزامات البنك غير المستثناء من تطبيق حكم هذه المادة إلى رأس مال للوصول للحد الذي يراه البنك المركزي مناسباً.

**ويُستبعد من تلك الخطوة ما يأتي:**



- أ- ودائع العملاء، دون ودائع الأطراف المرتبطة بالبنك الخاضع للتسوية؛
- ب- مستحقات الضرائب والتأمينات الاجتماعية والبنك المركزي؛
- ج- أي التزام ناشئ عن الاحتفاظ بأصول العميل أو تجنيبها؛
- د- الديون المضمونة بكفالة أو أصول منقوله أو عقارية؛
- هـ- أجور العاملين بالبنك؛
- و- الالتزامات المستحقة لنظام الدفع والملاعبة والتسوية اللحظية خلال سبعة أيام.

وللبنك المركزي استبعاد أي التزامات أخرى من تطبيق أحكام هذه المادة في حالات الضرورة حماية لاستقرار النظام المالي من انعكاس الآثار السلبية للبنك المتعثر على باقي البنوك أو لزيادة قيمة البنك الخاضع للتسوية لصالح جماعة الدائنين.

ويكون قرار البنك المركزي بجدولة أو تخفيض أو رسملة كل أو بعض التزامات البنك نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام أية قوانين أخرى أو أية التزامات تعاقدية.

وللبنك المركزي إلزام البنوك بالاحتفاظ بالتزامات غير المستثناء من تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة بما يتناسب مع مدى تعدد نموذج أعمال كل بنك وحجمه وطبيعة عملياته واحتياطاته.

وذلك كله على النحو الذي يحدده مجلس الإدارة.

#### **مادة (١٦٤):**

للبنك المركزي عند تسوية أوضاع أي من البنوك المتعثرة أن يقرر دمج البنك المتعثر مع بنك آخر، أو نقل ملكية أسهمه أو بعضها إلى مستثمر آخر أو إلى بنك مصري، وذلك بشرط موافقة البنك الآخر أو البنك المصري.

ويعد قراره في هذا الشأن نافذاً ومنتجاً لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام القوانين الأخرى.

ويجوز للبنك المركزي لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة إصدار أسهم جديدة أو إلغاء الأسهم الحالية للبنك الخاضع للتسوية حال تلاشي كل أو بعض حقوق الملكية.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
رَئِيسُ الْوَزَارَاتُ

#### مادّة (١٦٥):

يجوز للبنك المركزي نقل كل أو بعض أصول والتزامات البنك الخاضع للتسوية، إلى بنك آخر، أو إلى البنك المعتبر بمراجعة إلا تزيد قيمة الالتزامات المنقوله للبنك المعتبر عن إجمالي قيمة الأصول المنقوله إليه، ويعد قراره في هذا الشأن نافذًا ومنتجًا لآثاره القانونية دون التقيد بأحكام أية قوانين أخرى أو التزامات تعاقديّة، وذلك شرط موافقة البنك المنقول إليه تلك الأصول والالتزامات.

ويودع ذلك القرار مكتب الشهر العقاري المختص وبورصة الأوراق المالية وشركة الإيداع والقيد المركزي وغيرها من الجهات ذات الصلة، كل فيما يخصه، بدون سداد أية رسوم. ويتربّط على هذا الإيداع بالنسبة للعقارات الواردة به كافة الآثار القانونية المترتبة على الشهر.

ويؤول ناتج تلك العملية إن وجد، إلى البنك الخاضع للتسوية، كما يصبح البنك المشتري أو المعتبر خلفاً له في كافة الأصول والالتزامات التي تم نقلها.

وبالنسبة للالتزامات المكفولة بضمانات؛ فللبنك المركزي إما أن يقرر نقلهما معاً أو البقاء عليهما بالبنك الخاضع للتسوية، أو أن يقرر الفصل بين الالتزامات والضمانات التي تكفلها شريطة استبدالها بضمانات أخرى كافية.

وفي حالة وجود عقود مالية قابلة للمقاصة بين البنك الخاضع للتسوية وطرف آخر، فلا تنتقل إحداثها دون الأخرى ما لم يكن ذلك ضروريّاً لتحقيق أهداف التسوية.

كما يجوز للبنك المركزي، حال وجود فروق تقييم، إعادة بعض تلك الحقوق أو الالتزامات إلى البنك الخاضع للتسوية مرة أخرى أو تسوية قيمة هذه الفروق، بموافقة البنك المشتري، وذلك خلال المدة التي يحددها مجلس الإدارة.

ولا يكون لمساهمي أو دائني البنك، الذين لم تنقل حقوقهم أو التزاماتهم، الحق في المطالبة بأية حقوق مرتبطة بالحقوق أو الالتزامات المنقوله للبنك المشتري أو المعتبر.

ويحدد مجلس الإدارة قواعد وضوابط واجراءات طرح ونقل أصول والتزامات البنوك المتغيرة، وذلك دون التقيد بأحكام أية قوانين أخرى وبمراجعة اعتبارات السرية وخطورة حالات التعثر على الاستقرار المصرفي.

ويلتزم مجلس الإدارة بإلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية عقب اتمام عملية نقل الأصول والالتزامات، على النحو المبين بهذه المادة، ويتربّط على هذا القرار تصفية البنك وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك ما لم يقرر مجلس الإدارة ملائمة استمرار البنك الخاضع للتسوية للقيام بمهامه الرئيسية للحفاظ على الاستقرار المصرفي.

#### مادّة (١٦٦):

مع مراعاة أحكام المادة (٦٥) من هذا القانون، يجوز لوزارة المالية تأسيس بنك مركزي لإدارة الأصول والالتزامات المنقوله إليه من البنك الخاضع للتسوية.





جمهوريّة مصر العَربِيَّة  
رَئِيسُ الْفُرْعَارَ

وللبنك المركزي تحديد الأنشطة التي يجوز للبنك المعتبري مباشرتها، كما يجوز إعفاءه من أي من المتطلبات الرقابية لمدة لا تجاوز سنة إذا اقتضى ذلك استقرار النظام المصرفـي، ويتولى البنك المركـزي تعـين من يتولـى إدارة البنك المـعتبرـي من غير العـاملـين به وتحـديد مـسـؤـليـاتـهـ، ويـخـضـعـ لـتـعـلـيمـاتـ الصـادـرـةـ لـهـ منـ البنـكـ المـركـزـيـ. ويـمارـسـ الـبنـكـ المـعتبرـيـ نـشـاطـهـ لـفـتـرـةـ مـؤـقـتـةـ لـحـينـ نـقـلـ كـلـ أوـ بـعـضـ أـصـوـلـهـ وـالـتـزـامـاتـ لـبـنـكـ آـخـرـ أوـ نـقـلـ مـلـكـيـةـ أـسـهـمـهـ لـمـشـتـريـ أوـ مـسـتـثـمـرـ جـدـيدـ أوـ بـدـمـجـهـ فـيـ بـنـكـ آـخـرـ فـيـ أـقـرـبـ وـقـتـ مـمـكـنـ، وـذـلـكـ وـفـقـاـ لـخـطـةـ التـخـارـجـ الـتـيـ يـعـدـهاـ الـبـنـكـ المـعتبرـيـ وـيـعـتـمـدـهاـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ.

ويـلتـزمـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ بـإـلـغـاءـ تـرـخـيـصـ الـبـنـكـ المـعتبرـيـ وـلـسـيرـ فـيـ إـجـرـاءـاتـ تـصـفـيـةـ عـلـىـ النـحـوـ المـبـيـنـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ عـقـبـ تـنـفـيـذـ خـطـةـ التـخـارـجـ.

وـذـلـكـ كـلـهـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ تـنـظـمـهـ الـقـوـاعـدـ الـصـادـرـةـ عـنـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ.

#### مـادـةـ (١٦٧)ـ:

يلـتـزمـ الـبـنـكـ المـركـزـيـ عـنـ اـتـخـاذـ إـجـرـاءـاتـ التـسوـيـةـ بـمـرـاعـاهـ الـآـتـيـ:

أـ.ـ تـرـتـيبـ أـلـوـيـةـ الدـائـنـينـ الـمـبـيـنـ بـالـمـادـةـ (١٧٥ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ، وـذـلـكـ دـوـنـ الـأـهـلـاءـ الـمـسـتـطـلـهـ الـبـنـكـ

الـمـركـزـيـ فـيـ اـسـتـبعـادـ أـيـةـ التـزـامـاتـ عـلـىـ النـحـوـ المـبـيـنـ بـالـفـقـرـةـ الـثـانـيـةـ مـنـ المـادـةـ (١٦٣ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ.

بـ.ـ تـطـبـيقـ مـبـدـأـ الـمـعـالـمـ بـالـمـثـلـ لـلـدـائـنـينـ مـنـ ذـاتـ الـمـرـتـبةـ، إـلـاـ إـذـاـ كـانـ دـمـرـيـاـ ضـرـورـيـاـ حـمـاـيـةـ لـاستـقـارـ النـظـامـ المـصـرـفـيـ مـنـ انـعـكـاسـ الـاـثـارـ السـلـبـيـةـ لـلـبـنـكـ الـمـتـعـشـرـ عـلـىـ باـقـيـ الـبـنـوكـ أـوـ لـزـيـادـةـ قـيـمةـ الـبـنـكـ الـخـاصـعـ لـلـتـسوـيـةـ لـصـالـحـ جـمـاعـةـ الـدـائـنـينـ.

وـفـيـ حـالـةـ تـحـمـلـ أـيـهـ الـدـائـنـينـ أـوـ الـمـسـاـهـمـينـ، نـتـيـجـةـ لـتـسوـيـةـ أـوـضـاعـ الـبـنـكـ، خـسـائـرـ أـكـبـرـ مـاـ كـانـ سـيـتـحـمـلـهـ لـوـ تـمـ تـصـفـيـةـ الـبـنـكـ، وـفـقـاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ تـنـظـيمـ إـعادـةـ الـهـيـكلـةـ وـالـصلـحـ الـواـقـيـ وـالـافـلاـسـ الـصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ ١١ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ بـأـلـوـيـةـ تـرـتـيبـ الـدـائـنـينـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـ بـالـمـادـةـ (١٧٥ـ)ـ مـنـ هـذـاـ القـانـونـ؛ـ يـتـمـ تـعـوـيـضـهـمـ عـنـ تـلـكـ الـخـسـائـرـ مـنـ صـنـدـوقـ تـسوـيـةـ أـوـضـاعـ الـبـنـوكـ.ـ وـيـتـمـ تـقيـيمـ هـذـهـ الـخـسـائـرـ بـوـاسـطـةـ خـبـيرـ مـسـتـقـلـ يـعـيـنهـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ،ـ مـعـ مـرـاعـاهـ اـسـتـبعـادـ مـاـ تـقـدـمـهـ الـحـكـومـةـ مـنـ دـمـرـيـاـ لـلـبـنـكـ الـخـاصـعـ لـلـتـسوـيـةـ،ـ وـذـلـكـ كـلـهـ وـفـقـاـ لـلـقـوـاعـدـ وـالـاجـرـاءـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـ بـتـحـديـدـهـ قـارـاـرـ مـنـ مـجـلـسـ الإـدـارـةـ.

#### مـادـةـ (١٦٨)ـ:

مـعـ دـمـرـيـاـ بـحـقـوقـ الـغـيـرـ حـسـنـيـ الـنـيـةـ،ـ يـجـوزـ لـذـوـيـ الشـأنـ الطـعـنـ فـيـ الـقـرـاراتـ الـصـادـرـةـ مـنـ الـبـنـكـ الـمـرـكـزـيـ أـوـ الـمـفـوضـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـقـضـاءـ الـإـدـارـيـ خـلـالـ ٣٠ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيخـ الـإـخـطـارـ بـالـقـرارـ أـوـ الـعـلـمـ بـهــ.ـ إـذـاـ تـبـيـنـ لـلـمـحـكـمـةـ تـعـذـرـ إـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ،ـ فـيـ ضـوءـ عـدـدـ أـوـ قـيـمةـ أـوـ تـعـقـدـ الـعـمـلـيـاتـ النـاشـئـةـ عـنـ الـقـرارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ،ـ أـوـ كـانـ يـرـتـبـ عـلـىـ إـغـاثـهـ ضـرـرـ جـسـيمـ بـالـنـظـامـ الـمـالـيـ وـالـمـصـرـفـيـ فـيـ الـدـولـةـ أـوـ حـقـوقـ الـمـودـعـينـ فـيـ الـبـنـكـ الـخـاصـعـ لـلـتـسوـيـةـ،ـ جـازـ لـهـاـ الـحـكـمـ بـالـتـعـوـيـضـ الـنـقـديـ.



جمهورية مصر العربية  
رئيس مجلس إدارة

#### مادة (١٦٩):

ينشأ بقرار من مجلس الإدارة صندوق لتمويل اجراءات تسوية البنك المتعثر، ويتبع البنك المركزي، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويضم الصندوق في عضويته جميع البنوك المسجلة لدى البنك المركزي.

وت تكون موارد الصندوق من مساهمات البنوك وعائد استثمار أمواله وغيرها من مصادر التمويل، ويكون المستهدف تكوينه كحصيلة للصندوق مبلغ يقابل نسبة نصف في المائة من قيمة ودائع البنك، على أن يتم تكوين كامل المبلغ المستهدف خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون، وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

ويحدد مجلس الإدارة قواعد تحصيل المساهمات السنوية للبنك، لحين الوصول للمبلغ المستهدف، بمراعاة

الآتي:

أ- حصة كل بنك في إجمالي ودائع الجهاز المصرفي.

ب- حجم مخاطر كل بنك.

ج- قوة وسلامة المركز المالي للبنك.

د-

مدى احتمالية اتخاذ أي من اجراءات التسوية بشأن كل بنك.

ه-

درجة تعدد هيكل المساهمات بين البنك وشركاته التابعة.

و-

مدى تأثير البنك في النظام المصرفي.

ز-

نسبة إجمالي الالتزامات لدى كل بنك إلى إجمالي الالتزامات بالجهة المصرفية.

ويحظر استخدام موارد الصندوق في تمويل اجراءات تسوية أي من البنوك المتعثر إلا بعد تحمل المساهمين، وحاملي أدوات الدين الداخلة في القاعدة الرأسمالية، والدائنين وفقاً للضوابط المقررة بالمادة (١٦٣) من هذا القانون، بقيمة الخسائر.

وفي حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتغطية التمويل اللازم لإتمام عملية التسوية يجوز للبنك المركزي طلب مساهمات إضافية من البنك لا يتجاوز قيمتها مبلغ المساهمة السنوية لكل بنك وعلى أن يتم تسويتها لاحقاً.

ويصدر بالنظام الأساسي للصندوق قرار من مجلس الإدارة.

#### مادة (١٧٠):

في حالة عدم كفاية موارد الصندوق، الأصلية والإضافية المشار إليها في المادة (١٦٩) من هذا القانون، لتحمل تكلفة التسوية؛ يجوز لوزارة المالية، بالتنسيق مع البنك المركزي، أن تقدم تمويلاً مؤقتاً للصندوق لاستكمال عملية التسوية إذا كان ذلك ضرورياً لحفظه على استقرار النظام المالي والمصرفي في مصر.



ويقدم التمويل المؤقت في صورة زيادة أو مشاركة في رأس المال المعبرى، أو أدوات دين، أو تقديم ضمانات للبنك الخاضع لعملية التسوية أو أي نوع من انواع الدعم المطلوبة لتنفيذ إجراءات التسوية المنصوص عليها في هذا الفصل، بعد التأكيد من أن البنك المقدم له التمويل المؤقت سيتم إدارته بطريقة تجارية ومهنية.

ويعد البنك المركزي بالاتفاق مع وزارة المالية القواعد الخاصة بتقديم واسترداد ذلك التمويل المؤقت حال عدم كفاية موارد الصندوق، وذلك بتحديد آلية الرجوع على البنوك وفقاً للضوابط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من المادة (١٦٩) من هذا القانون، على أن تتناول تلك القواعد أساس حساب المبالغ المطلوب استردادها.

#### مادة (١٧١):

تلزم إدارة الإفلاس بالمحكمة الاقتصادية المختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بإعادة الهيكلة أو الصلح الواقى من الإفلاس أو شهر إفلاس إحدى الشركات التابعة أو الشقيقة أو الشركة الأم لأى من البنوك، بأن تخطر البنك المركزي بذلك ليقدم تقريراً برأيه في الدعوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخباره.



### الفصل الثالث عشر الغاء تراخيص البنوك

#### مادة (١٧٢):

لا يجوز لأى بنك وقف عملياته جزئياً أو كلياً إلا بموافقة مسبقة من مجلس الإدارة.  
وتصدر الموافقة في حالات الوقف الكلى بعد التثبت من أن البنك قد قدم ضمانات كافية أو أبراً ذمته نهائياً من التزاماته القانونية؛ وعلى الأخص التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم من الدائنين وحقوق العاملين.  
ونذلك طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة.  
وينشر القرار الصادر في هذا الشأن في الواقع المصرى وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعني.

#### مادة (١٧٣):

##### بحوز الغاء الترخيص وشطب تسجيل البنك بقرار من مجلس الإدارة في الأحوال الآتية:

- أ- إذا ثبت ارتكابه مخالفات جسيمة أو متكررة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ولم يتم بإزالته المخالفات خلال المدة وبالشروط التي يحددها مجلس الإدارة.
- ب- إذا اتبع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بالسياسة النقدية أو بالنظام المصرفي أو بمصالح المودعين.
- ج- إذا توقف عن مزاولة نشاطه أو تقدم بطلب لإيقاف نشاطه وتصفيته اختيارياً.
- د- إذا تحققت أي من حالات اعتبار البنك متعثراً وفقاً للمادة (١٥٣) من هذا القانون، وارتوى البنك المركزي عدم ملاءمة تسوية أوضاع البنك المتغير وقرر تصفيته.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

١٩٧٣ / ٢٠١٤

- هـ - إذا تبين أن الترخيص له تم بناء على بيانات خاطئة قدمها إلى البنك المركزي.
  - وـ - إذا فقد شرط من شروط الترخيص.
  - زـ - إذا حدث تغيير جوهري في البيانات التي منح الترخيص بناء عليها.
- كما يحوز لمجلس الإدارة إلغاء ترخيص البنك الخاضع للتسوية وذلك في الأحوال الآتية:**
- أـ - عدم قابلية البنك للإصلاح أو لإعادة الهيكلة؛
  - بـ - نقل أصول أو التزامات البنك جزئياً أو كلياً إلى بنك آخر أو للبنك المعبر؛
- ولا يصدر قرار الإلغاء والشطب إلا بعد إعلان البنك المعنى ليقدم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان.
- وينشر قرار إلغاء الترخيص والشطب في الوقائع المصرية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره وعلى الموقع الإلكتروني لكل من البنك المركزي والبنك المعنى طوال فترة التصفية.

#### مادّة (١٧٤):

مع عدم الإخلال بمصالح المتعاملين مع البنك، يترتب على إلغاء الترخيص وقف البنك عن مباشرة العمل وتصفيته. وفي هذه الحالة لمجلس الإدارة إما أن يقرر تصفية أعمال البنك فوراً أو أن يرخص له مؤقتاً ب المباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يحددها لذلك.

#### مادّة (١٧٥):

**دون التقيد بأحكام أية قوانين أخرى، تكون أونوبياً استفاء الدائنين لديونهم من البنك الخاضع للتصفيّة في حالة عدم كفاية أصوله لتفطية التزاماته وعقب تسوية وسداد الديون المضمونة برهون أو بتسليم الدائنين للضمانات المرهونة، وفقاً للترتيب الآتي:**

- أـ - مصروفات المصفى والمفوض؛
- بـ - ودائع العملاء، باستثناء ودائع الأطراف المرتبطة بالبنك الخاضع للتصفيّة؛
- جـ - الأجور المستحقة للعاملين بالبنك الخاضع للتصفيّة خلال ستة أشهر السابقة على تعين المصفى.
- دـ - مستحقات الحكومة جراء تمويل عمليات التسوية أو التمويل الذي يقدمه البنك المركزي نحو عن الحكومة.
- هـ - مستحقات الضرائب والتأمينات للعامين السابقين على تعين المصفى.
- وـ - مستحقات صندوق تمويل اجراءات تسوية أوضاع البنوك المتغيرة.
- زـ - الديون المنوحة للبنك من القطاع الخاص بعد اعلان تسوية أوضاعه أو تعينه مصفى.
- حـ - الديون غير المضمونة.





جمهورية مصر العربية

١٩٧٣ رئيس البنك

على أن يعامل الدائنو من ذات المرتبة ذات المعاملة، ولا يحق لدائي المرتبة الأدنى المطالبة بمستحقاتهم إلا عقب تسوية مديونية المرتبة الأعلى.

#### الفصل الرابع عشر

#### صندوق التأمين على الودائع وتطوير الجهاز المركزي

مادة (١٧٦):

يتبع صندوق التأمين على الودائع البنك المركزي، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويضم الصندوق في عضويته جميع البنوك، ويكون له مجلس إدارة برئاسة المحافظ، ويكون مقره مدينة القاهرة. ويمثل الصندوق رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير. وبصدر النظام الأساسي للصندوق قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح المحافظ، ويجب أن يتضمن النظام الأساسي على الأخص ما يأتي:

- أ- وسائل تحقيق أغراض الصندوق وتنظيم العلاقة بينه وبين البنك.
  - ب- تشكيل مجلس إدارة الصندوق وتنظيم العمل به.
  - ج- تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك.
  - د- نطاق ضمان الودائع وتحديد الحد الأقصى للضمان.
  - هـ- الموارد المالية للصندوق وقواعد وأوجه الصرف منها.
  - و- نظام مراجعة حسابات الصندوق.
- ويرحل فائض أموال الصندوق من سنة لأخرى.

مادة (١٧٧):

لمجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة صندوق التأمين على الودائع اتخاذ أي من الإجراءات الآتية في حالة مخالفة أي بنك لأحكام النظام الأساسي للصندوق أو القرارات الصادرة تنفيذاً له:

- أ- توجيهه تنبيه.

ب- إلزام البنك بسداد مبلغ لا يجاوز (٥%) من قيمة آخر اشتراك سنوي للبنك يزيد إلى (١٠%) في حالة تكرار المخالفة وتضاف حصيلة هذه المبالغ إلى موارد الصندوق.

مادة (١٧٨):

ينشأ صندوق لدعم وتطوير الجهاز المركزي، تكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويتبع البنك المركزي، يختص بالعمل على تطوير الجهاز المركزي بهدف مسيرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.

ويتكون مجلس إدارة الصندوق من أحد عشر عضواً برئاسة المحافظ وعضوية نائب المحافظ وخمسة أعضاء من بين رؤساء مجالس إدارات البنوك منتخبهم البنوك، وثلاثة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
رئيْسُ الْفَخْرِ الرَّاعِي

يختارهم مجلس الإدارة، ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير، وتعتمد قراراته من مجلس الإدارة، ويراجع حسابات الصندوق اثنان من مراقبى الحسابات المقيدين في سجل مراقبى الحسابات لدى البنك المركزي.

وت تكون موارد هذا الصندوق من:

- أ- مبلغ يعادل نسبة لا تزيد على (١١%) من صافي الأرباح السنوية القابلة للتوزيع عن العام المالي السابق لكل بنك من البنوك المسجلة لدى البنك المركزي.
  - ب- الهبات والتبرعات والمعونات التي يوافق مجلس إدارة الصندوق على قبولها لهذا الغرض.
- ويصدر مجلس الإدارة نظام العمل بالصندوق.

## الفصل الخامس عشر

### اتحاد البنوك والمعهد المصري

**مادّة (١٧٩):**

يعمل اتحاد البنوك على ترسیخ مفاهيم العمل المصرفي السليم، وتوثيق اواصر التعاون بين البنوك، وتكون له شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة، ويمثله رئيس مجلس إدارته أمام القضاء والغير، ويصدر بنظامه الاساسي قرار من مجلس الإدارة؛ يتضمن على الأخص:



أ- تشكيل مجلس إدارة الاتحاد ونظام العمل به.

ب- تحديد اشتراك العضوية والاشتراكات السنوية للبنوك.

ج- الموارد المالية للاتحاد.

د- نظام مراجعة حسابات الاتحاد.

وعلى كل بنك أو فرع بنك أجنبي مسجل لدى البنك المركزي الانضمام إلى الاتحاد ويلزم بمتانة نظامه وبالمعايير التي يحددها.

ولا تسري المعايير والقواعد المهنية التي يضعها الاتحاد إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة، ويعين المحافظ ممثلاً لدى الاتحاد يكون له الحق في حضور جلساته والاشتراك في مناقشاته، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

وللاتحاد أن يتخذ ضد أعضائه التدابير الإدارية التي ينص عليها نظامه الأساسي عند مخالفة أحكام نظامه أو القواعد المهنية السليمة.

وينشر أي تعديل على النظام الأساسي بعد موافقة مجلس الإدارة في الواقع المصرية على نفقة الاتحاد وعلى الموقع الإلكتروني له.



جمهورية مصر العربية  
١٩٤٢  
رئيس مجلس إدارة

#### مادة (١٨٠):

يتبع المعهد المصرفي البنك المركزي وتكون له شخصية اعتبارية وموازنة مستقلة وتصدر له قوائم مالية سنوية وتبدأ السنة المالية للمعهد في بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ويرحل الفائض أو العجز إلى ميزانية العام التالي، ويكون مقره الرئيسي بمدينة القاهرة ويجوز له إنشاء فروع خارجها.  
ويعمل المعهد على تنمية المهارات في الاعمال المصرفية والمالية والنقدية والقانونية ونظم وخدمات الدفع وتكنولوجيا وأمن المعلومات ومكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب لعاملين بالبنك المركزي والبنوك والجهات العاملة في هذه المجالات بهدف مسيرة التطور العالمي وترسيخ قواعد العمل المهني السليم.  
ويجوز للمعهد الاستعانة بالخبرات العالمية في دعم قدراته، كما يجوز له ايفاد بعثات للخارج للتعرف على المستحدثات في مجال النشاط.  
ويصدر بالنظام الأساسي للمعهد قرار من مجلس الإدارة.

#### مادة (١٨١):

يكون للمعهد المصرفي مجلس إدارة لا يزيد عدد أعضائه على تسعه، وتكون مدة المجلس أربع سنوات قابلة التجديد، ويصدر بتشكيله قرار من مجلس الإدارة، ويمثل المعهد أمام القضاء وفي صلاته بالغير رئيس مجلس إدارة.

ويكون للمعهد مدير تنفيذي يتم اختياره من ذوي الخبرة، ويصدر بتعيينه قرار من مجلس إدارة المعهد.

#### مادة (١٨٢):

وضع مجلس إدارة المعهد المصرفي سياساته العامة ويتبع تنفيذها، وله على الأنصب ما يأتي:

- أ- إصدار اللائحة المالية ولائحة تنظيم التعاقدات ولائحة شئون العاملين وأي نواحى أخرى تنظم عمل المعهد وكيفية إدارته، وذلك دون التقيد بالقوانين واللوائح المعمول بها في الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة.
- ب- إنشاء فروع للمعهد خارج مدينة القاهرة.
- ج- توثيق العلاقات والروابط بين المعهد وغيره من المعاهد والماراكز المناظرة له في الداخل والخارج.
- د- اعتماد برامج التدريب السنوية للمعهد وتقارير متابعة تنفيذها.
- هـ- وضع قواعد اختيار هيئة التدريب والمحاضرين.
- وـ- وضع قواعد المعاملة المالية للمدربين والفنين والباحثين به.
- زـ- اعتماد موازنة التقديرية والقوائم المالية والتقارير عن مركزه المالي ونتائج أعماله وإخطار مجلس الإدارة بنسخ منها.





جمهورية مصر العربية  
١٩٧٣  
رئيس الوزراء

مادة (١٨٣):

**ت تكون موارد المعهد المصرفي من:**

- أ- الاعتمادات التي يخصصها له البنك المركزي.
- ب- الاعانات التي ترد إلى المعهد من الجهات المختلفة، ويقرر مجلس الإدارة قبولها.
- ج- الاشتراكات والمساهمات السنوية التي تؤديها البنوك والجهات المختلفة مقابل تدريب العاملين بها ويعمل بتحديدها قرار من مجلس الإدارة بناء على اقتراح مجلس إدارة المعهد.
- د- مقابل الخدمات التي يؤديها المعهد لغيره، ويعتمدتها مجلس الإدارة.

#### الباب الرابع

##### نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية

###### الفصل الأول:

###### نظم وخدمات الدفع

مادة (١٨٤):

يُحظر على أي شخص، طبيعي أو اعتباري، غير مُرخص له طبقاً لأحكام هذا الفصل مزاولة أي نشاط يتضمن تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع؛ سواء كان ذلك من داخل جمهورية مصر العربية، أو من خارجها للمقيمين فيها.

ويُحظر على أية منشأة غير مسجلة طبقاً لأحكام هذا الفصل، أن تستعمل كلمة مُشغل نظم دفع أو مقدم خدمات دفع أو أي تعبير يماثلها في أية لغة سواء في تسميتها الخاصة أو في عنوانها التجاري أو في دعائيتها إذا كان ذلك من شأنه أن يثير البس لدى الجمهور.

ويجوز للبنك المركزي إنشاء وتشغيل نظم الدفع دون التقيد بأحكام هذا الفصل. وُستثنى البنوك من متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة (١٨٥):

يصدر بتحديد شروط وإجراءات منح ترخيص تشغيل نظم الدفع أو تقديم خدمات الدفع <sup>قرار</sup> من مجلس الإدارة؛ يتضمن على الأخص الحد الأدنى لرأس المال والشكل القانوني ومتطلبات الكفاءة الفنية والملاعة المالية وحسن السمعة لطالب الترخيص والافصاح عن هيكل الملكية، والتكنولوجيا المستخدمة، ومقاييس جودة تقديم الخدمة، والقواعد الازمة للتشغيل، ورسوم فحص طلب الترخيص بما لا يجاوز خمسماة ألف جنيه لمُشغل نظام الدفع ومائة ألف جنيه لمقدم خدمات الدفع.

ويتم البت في طلب الترخيص خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المطلوبة، ويجوز لمجلس الإدارة مد هذه المهلة لمدة أخرى مماثلة.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
رئيْسُ الْجَمِيع

ويُنشر القرار الصادر من مجلس الإدارة بقبول طلب الترخيص على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي، على أن يتضمن الأنشطة والخدمات التي يجوز مزاولتها، وما إذا كان محدد المدة أو مشروطاً.

ويرفض طلب الترخيص بقرار من مجلس الإدارة، ويُخطر به الطالب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره. ويتم تسجيل مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات المرخص لهم في سجل خاص يُعد لهذا الغرض بالبنك المركزي، وذلك بعد أداء رسم معاينة لا يزيد على خمسة أيام جنية بالنسبة لمشغلي نظم الدفع، ومائة ألف جنية بالنسبة لمقدمي خدمات الدفع.

#### مادّة (١٨٦):

يضع مجلس الإدارة قواعد للرقابة والإشراف على كل من مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع، وله فرض معايير أو ضوابط أو قواعد محددة على أي مشغل نظام دفع أو مقدم خدمة دفع حال توافر ظروف تستدعي ذلك، وتشمل على الأخص:

- أ- قواعد التشغيل البيني بين أنظمة الدفع.
- ب- شروط ومواصفات الهيكل التنظيمي وإجراءات الحكومة وإدارة المخاطر؛
- ج- متطلبات الرقابة المكتبية والتفتيش الميداني.
- د- آلية إصدار ونشر معايير أداء الخدمة ومؤشرات الأداء الرئيسية؛
- هـ- قواعد تقديم خدمات الدفع؛
- و- ضوابط التعاقد مع شركات التعهيد ونطاق الخدمات التي تقدمها، وآلية اعتمادها من البنك المركزي ورقابته عليها.
- ز- قواعد ضمان وحماية أموال العملاء.
- ح- قواعد وشروط أوامر الدفع.
- ط- قواعد الأفصاح والشفافية.
- يـ- قواعد تحديد أسعار الخدمات.



#### مادّة (١٨٧):

للبنك المركزي إلزام مشغل نظام الدفع بإنشاء صندوق لضمان المخاطر التشغيلية المرتبطة به والمخاطر التجارية الناشئة عن اخلال أي من مشاركيه بالتزاماتهم بمراعاة أهميته النظامية وحجم أعماله، وذلك وفقاً للقواعد والشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة على أن تتضمن تحديد قواعد مساهمة المشاركين فيه والصرف منه.

#### مادّة (١٨٨):

يلتزم مشغل نظام الدفع أو مقدم خدمات الدفع بأداء ضمان مالي لتنفيذ شروط الترخيص والوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
٢٠١٤ رئيسُ الوزارَات

ويحدد مجلس الإدارة قيمة هذا الضمان ونوعه، وقواعد الخصم منه.

#### مادّة (١٨٩):

يجوز لمن يقدّم خدمات الدفع الاستعانة بوكالء عنهم في ممارسة الأنشطة المرخص لهم بها، وذلك وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

ويتم تسجيل الوكالء في سجل خاص بالبنك المركزي، وذلك دون الإخلال بحق البنك المركزي في رفض تسجيлем أو شطبهم إذا ارتأى ضرورة لذلك.

وفي جميع الأحوال، يظل مقدم خدمات الدفع مسؤولاً عن الأعمال التي يمارسها الوكيل نيابة عنه، وعليه أن يتحقق من التزام الوكيل بكافة القوانين والقرارات المنظمة لممارسة النشاط.

#### مادّة (١٩٠):

يعتمد مجلس الإدارة القواعد الرئيسية التي يحددها لتشغيل نظم الدفع، وتشمل على الأخص ما يأتي:

- قواعد إصدار أوامر التحويل وتحديد اللحظة التي لا يجوز بعدها للمشارك العدول عن تنفيذها؛
  - لحظة تسوية أوامر التحويل، وأنية اتمام التسوية سواء تمت التسوية مباشرة أو عن طريق مقاصة ثنائية أو متعددة الأطراف؛
  - أسس استخدام الأوراق المالية كضمانة وطرق استخدامها للوفاء بمستحقات المشاركين بالنظام؛
  - الإجراءات التي يمكن أن يتّخذها في حالة عدم قدرة أحد المشاركين في النظام على الوفاء بالتزاماته.
  - لحظة نهاية التسوية والتي لا يجوز بعدها الرجوع فيها.
- وللبنك المركزي إلزام مشغل نظم الدفع بإجراء أي تعديل على تلك القواعد كلما ارتأى ضرورة لذلك.
- وتكون لأوامر التحويل التي تم وفقاً لقواعد تشغيل نظم الدفع كافة الآثار القانونية وتكون نهاية وملزمة لأطرافها وواجبة النفاذ.

#### مادّة (١٩١):

يحدد مجلس الإدارة اللحظة التي يتم فيها تسوية أمر الدفع والتي لا يجوز بعدها العدول عن تنفيذه، وذلك بالنسبة لحسابات الدفع المفتوحة لكل من الدافع المستفيد لدى ذات البنك أو مقدم خدمات الدفع.

#### مادّة (١٩٢):

لمجلس الإدارة إصدار قرار بتصنيف أي نظام دفع بأنه ذو أهمية نظامية، سواء من تلقاء ذاته أو بناء على طلب من مشغل نظام الدفع، وذلك في ضوء الغرض منه ونطاق أعماله وقيمة معاملاته وعدد المشاركين فيه وتأثيره على استقرار النظام المالي في الدولة، ومدى قابليته لمتطلبات هذا التصنيف.

ويتضمن هذا القرار الواجبات الإضافية التي يتعين على مشغل نظام الدفع الالتزام بها وتحديد الفترة التي يتعين عليه توفيق أوضاعه خلالها.



جمهوريّة مصر العربيّة  
١٩٧٣  
رئيْسُ الْوَزَارَاتِ

ودون التقيد بأحكام أي قانون آخر، تبقى سارية جميع القيود والتحويلات والمدفوعات التي تمت وأصبحت نهائية وفقاً للقواعد المعتمدة من مجلس الإدارة لنظام الدفع ذو الأهمية النظامية، ولا يجوز المساس بها سواء عن طريق وقفها أو إبطالها أو الحجز عليها.

ومع عدم الأخلاص بنهاية العملية، يجوز استرداد المبالغ المحولة في حالة ثبوت تحويلها بناء على غش، أو تدليس، أو نتيجة لخطأ أو اهمال من مشغل نظام الدفع ذو الأهمية النظامية أو أحد مشاركيه. وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

#### مادّة (١٩٣):

في حالة تعرض أحد مشغلي نظم الدفع ذوي الأهمية النظامية أو أحد مشاركيه لإجراءات إنهاء الأعمال أو تسوية أوضاعه أو الإفلاس، سواء تمت هذه الإجراءات داخل أو خارج جمهورية مصر العربية، يتعمّن على المشغل القيام بالآتي:

- أ - إخطار البنك المركزي في اليوم الأول من بدء إجراءات إنهاء أعماله أو تسوية أوضاعه أو إفلاسه؛
- ب - إنعام المقاصلة والتسوية لأوامر التحويل الصادرة قبل إخطاره ببدء إجراءات إنهاء الأعمال أو التسوية أو الإفلاس والتي أصبحت غير قابلة للرجوع فيها وفقاً لقواعد النظام ونافذة في مواجهة الغير.

ودون التقيد بأحكام أي قانون آخر، تكون لمطالبات المشاركين بنظام الدفع ذي الأهمية النظامية، أو أي طرف آخر ينوب عنهم، من ضمنات أو أوراق مالية أولوية عن أي مطالبات أخرى طبقاً لأولوية ترتيب المشاركين المبينة بقواعد النظام.

#### مادّة (١٩٤):

يلتزم مشغلو نظم الدفع بالسماح للبنوك ومقدمي خدمات الدفع بالمشاركة في نظم الدفع التي يديرونها على أساس موضوعي دون تمييز، بشرط ألا يتربّط على ذلك التأثير سلباً على الاستقرار المالي والتشغيلي للنظام.

كما تلتزم البنوك بالسماح لمشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع بفتح حساب مصري يمكنها من ممارسة أعمالها بفاعلية وفقاً لذات الضوابط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

#### مادّة (١٩٥):

لمجلس الإدارة، حماية للاستقرار المالي أو لحقوق العملاء، أن يصدر قراراً يمنع أو تقيد أو تعديل أو إضافة أو وقف أي من الأنشطة أو العمليات التي يمارسها مشغلو نظم الدفع أو يقدمون خدمات الدفع، كما يجوز له اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتسوية العمليات السابقة على اتخاذ تلك الإجراءات





جمهوريّة مصرُ العربيّة  
١٩٦٢٧٩٢٠١٤  
رئيْسُ الْفَرْعَارَ

#### مادّة (١٩٦):

لمجلس الإداره، حال ثبوت مخالفه أي من مقدمي خدمات الدفع، لأحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذا له، اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات أو الجزاءات الآتية:

- أ- توجيه تنبية.
- ب- إلزامه بإزالة المخالفه واتخاذ اجراءات تصحيحية خلال مدة محددة.
- ج- تقيد أو تعليق أو منع مقدمي خدمات الدفع من ممارسة أي من الانشطة أو العمليات المرخص لهم بمزاولتها.
- د- توقيع جزاءات مالية على مقدمي خدمات الدفع وفقاً للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذا القانون.
- هـ- تنحية واحد أو أكثر من مديريه المسؤولين.
- وـ- تقديم خطة لإعادة الهيكلة؛
- زـ- حل مجلس إدارته، وتعيين مدير مؤقت لإدارته لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز مدتها لمرة مماثلة، ويعرض المدير المؤقت قبل انتهاء مدة تعيينه الأمر على الجمعية العامة لاختيار مجلس إدارة جديد، أو اتخاذ ما تراه لازماً.
- حـ- إلزامه بزيادة رأس ماله؛
- طـ- إلغاء الترخيص.

ويجوز للبنك المركزي نشر أي من الاجراءات المشار إليها.

#### مادّة (١٩٧):

لا يجوز لمشغل نظام الدفع أو لمقدم خدمات الدفع اتخاذ أي إجراء يتربّ عليه إنهاء أو إيقاف نشاطه، أو التأثير على النشاط أو تقديم خدمة جديدة دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي، ويعين عليهم إخطار البنك المركزي بأي حادث من شأنه أن يؤثر على استمرارية الخدمة أو عمل النظام، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

ويصدر مجلس الإداره القواعد والإجراءات المنظمة لإنهاء أعمال مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع؛ تتضمن على الأخص تنظيم كيفية التصرف في أصولهم وأالية الاحتفاظ والارشفة الالكترونية للمستندات والسجلات الخاصة بهم.

#### مادّة (١٩٨):

يلزم مشغلو نظم الدفع ومقدمو خدمات الدفع حال ممارستهم لأنشطة المرخص بها بضمان التالي كحد أدنى:

- أ- استمرارية تقديم الأنشطة المرخص بها،



- بـ- عدم التمييز بين المستفيدين منها.  
جـ- توفير الحماية الالزامية للأنظمة الالكترونية المستخدمة من محاولات أي اختراق إلكتروني أو ولوج غير مصرح له إلى النظام.

**مادة (١٩٩):**

يسري في شأن مشغلي نظم الدفع احكام المواد (٩٥ و ١٢٤ و ١٢٦ و ١٢٥ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨) من هذا القانون.

ويسري في شأن مشغلي نظم الدفع ذوي الأهمية النظامية أحكام الفصل الثاني عشر من الباب الثالث من هذا القانون.

ويسري في شأن مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع أحكام المواد (٨٤ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ و ٩٨ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٣٠ و ١٣١ و ١٧٢ و ١٧٣) وأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث من هذا القانون.

وتسرى أحكام الفصل التاسع من الباب الثالث من هذا القانون على كافة عمليات الدفع.

وذلك كله وفقاً للشروط والقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة بما يتاسب مع طبيعتها.

**مادة (٢٠٠):**

يجوز لأي شخص إصدار أمر خصم مباشر وفاء لمدفووعات مستقبلية، ويضمن من أصدر أمر الخصم المباشر الوفاء بقيمة في تواريخ الاستحقاق وطبقاً لتعليمات المبينة به، ويبطل كل اتفاق يخالف ذلك.

ولا يجوز الامتناع عن الوفاء بقيمة أمر الخصم المباشر متى كان لدى الجهة المسحوب عليها مقابل وفاء ولو انقضى ميعاد تقديمها، وفي حالة امتناع الجهة المسحوب عليها عن الوفاء بقيمة أمر الخصم المباشر، يجب عليها إثبات الامتناع عن الدفع وسببه ببيان مكتوب يصدر عنها يتضمن قيمته وتوقيت تقديمها.

وتسرى على أمر الخصم المباشر، فيما لم يرد بشأنه حكم خاص في هذه المادة، أحكام الفصل الثالث من الباب الرابع من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعته.

وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

**الفصل الثاني  
التكنولوجيا المالية**

**مادة (٢٠١):**

للبنك المركزي اتخاذ كافة الإجراءات الالزامة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في أي من مجالات تقديم الخدمات المالية، أو المصرفية، أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تلك الجهات للامتناع للقواعد الحاكمة، وله على الأخص ما يأتي:





جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ

رئيْسُ الْوَزَارَاتُ

- إنشاء بيئة اختبار رقابية لتطبيقات التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية؛
- الإعفاء، بصفة مؤقتة، من بعض متطلبات الترخيص المنصوص عليها في هذا القانون للشركات الناشئة التي تخبر التكنولوجيا المالية والتكنولوجيا الرقابية لتقديم الخدمات المالية المبتكرة. وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

#### مادَّة (٢٠٢):

يضع مجلس الإدارة معايير ومتطلبات وصلاحيات التطبيقات الالكترونية التي تتيح الوصول إلى حسابات العملاء لدى البنوك أو مقدمي خدمات الدفع وكذا تنفيذ المعاملات عليها. وتلتزم البنوك ومقدمي خدمات الدفع بإتاحة هذا الوصول إذا تم من خلال تطبيقات إلكترونية يتوافر فيها المعايير والمتطلبات المشار إليها.

#### مادَّة (٢٠٣):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،بتعيين على الجهات المرخص لها ومكاتب تمثيل البنوك الأجنبية المسجلة لدى البنك المركزي الاحتفاظ بصور الكترونية من السجلات، والعقود، والمراسلات، والأوراق التجارية، والوثائق المتعلقة بالمعاملات البنكية وخدمات الدفع، وذلك لمدد المحددة قانوناً للاحتفاظ بأصولها. ويكون لهذه الصور ذات حجية أصل المحررات في الإثبات متى كان الاحتفاظ بها وتدالوها واسترجاعها قد تم طبقاً للقواعد والمعايير الفنية التي يحددها مجلس الإدارة.

#### مادَّة (٢٠٤):

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات،لمجلس الإدارة اصدار أو اعتماد القواعد والإجراءات المنظمة لكل من:

- إصدار أي من الجهات المرخص لها شروط وأحكام تقديم خدماتها الكترونياً.
- المصادقة الالكترونية على المعاملات البنكية وأوامر الدفع وأوامر التحويل، وقبول الشروط والاحكام الخاصة بها.
- التسوية الإلكترونية للشيكات.
- إصدار وتداول الشيكات الالكترونية بمراعاة الأحكام المنظمة للشيك الواردہ بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- أمر الخصم المباشر الالكتروني.

ويكون لهذه الوسائل الالكترونية ذات حجية أصل المحررات في الإثبات، متى كان تنفيذه موثقاً ولها الاحتفاظ بها واسترجاعها قد تم طبقاً للقواعد والمعايير الفنية التي يحددها مجلس الإدارة.





جمهوريّة مصرُ العربيّة  
١٩٧٢  
رئيْسُ الْفُرْعَارَ

**مادّة (٢٠٥):**

يلزم مقدمو التمويل الرقمي، المفترض بتقديم خدمات دفع وتحصيل الكتروني، بالحصول على موافقة البنك المركزي قبل تقديم هذه الخدمات، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الإدارة.

**مادّة (٢٠٦):**

يُحظر إنشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول العملات المشفرة أو النقود الرقمية، أو الترويج لها بدون الحصول على ترخيص من مجلس الإدارة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها.

#### **الباب الخامس**

##### **تنظيم التعامل في النقد الأجنبي**

**مادّة (٢٠٧):**

لمجلس الإدارة أن يُرخص لشركات الصرافة وبعض الجهات الأخرى بالتعامل في النقد الأجنبي طبقاً لأحكام هذا القانون.

ويحدد مجلس الإدارة شروط الترخيص ونظام العمل في تلك الشركات والجهات، وكذلك نظام رقابة البنك المركزي عليها.

ويتم تسجيل شركات الصرافة والجهات المرخص لها وفروعها في سجل خاص يُعد لهذا الغرض لدى البنك المركزي، وذلك بعد أداء رسم مقداره مائه ألف جنيه عن المركز الرئيسي وخمسون ألف جنيه عن كل فرع.

ويتعين الحصول على موافقة المحافظ قبل إنشاء أي فرع جديد وقبل افتتاحه للتعامل.

ويسري في شأن تلك الشركات والجهات أحكام المادة (٩٣) من هذا القانون.

وللحافظ في حالة مخالفة أي من هذه الشركات أو الجهات لشروط الترخيص أو لنظام العمل المشار إليه إيقاف الترخيص لمدة لا تجاوز سنة أو توقيع جزاء مالي وفقاً للجزاءات المنصوص عليها في المادة (١٤٥) من هذا القانون، وفي حالة تكرار المخالفة يكون له الحق في إلغاء الترخيص وشطب القيد من السجل.

ويجب إلغاء الترخيص وشطب التسجيل في حالة التوقف عن مزاولة النشاط أو الاندماج دون الحصول على موافقة البنك المركزي، أو إشهار الإفلاس أو التصفية، أو في حالة اتباع سياسة من شأنها الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة أو بتنظيم سوق الصرف الأجنبي.

**مادّة (٢٠٨):**

يلزم أن تتخذ شركة الصرافة شكل شركة مساهمة مصرية، وأن يكون عرضها الوحيد مزاولة عمليات الصرافة، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسين مليون جنيه.





ويتولى مراجعة حسابات شركة الصرافة مراقب حسابات من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزي ولا يجوز للمراقب الواحد ان يراجع حسابات أكثر من ثلاثة شركات في وقت واحد وتلتزم الشركة بإخطار البنك المركزي بتعيين مراقب الحسابات في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعيين.

**مادة (٢٠٩):**

لمجلس الإدارة أن يرخص للشركات بتقديم خدمات تحويل الأموال، ويجب أن تتخذ شركة تحويل الأموال شكل شركة مساهمة مصرية وأن يكون غرضها الوحيد مزاولة خدمات تحويل الأموال، وألا يقل رأس مالها المدفوع عن خمسة وعشرين مليون جنيه.

ويحدد مجلس الإدارة بقرار منه قواعد وشروط وإجراءات الترخيص ونظام العمل في شركات تحويل الأموال، ونظام رقابة البنك المركزي عليها.

كما يجوز الترخيص للشركات الأجنبية بإنشاء فروع لها في جمهورية مصر العربية لموازنة نشاط تحويل الأموال، بشرط الا يقل رأس المال المخصص لعمل الفرع عن مليون دولار.

ويُعد في البنك المركزي سجل لقيد تلك الشركات، وذلك بعد أداء رسم مقداره مائة ألف جنيه عن المركز الرئيسي وخمسون ألف جنيه عن كل فرع.

ويتولى مراجعة حسابات شركة تحويل الأموال مراقب حسابات من بين المقيدين في سجل مراقبى الحسابات بالبنك المركزي ولا يجوز للمراقب الواحد ان يراجع حسابات أكثر من ثلاثة شركات في وقت واحد وعلى الشركة ان تخطر البنك المركزي بتعيين مراقب الحسابات في خلال ثلاثة أيام من تاريخ التعيين.

**مادة (٢١٠):**

ويحدد مجلس الإدارة رسم رقابة سنوي على شركات الصرافة وغيرها من الجهات التي رخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي وشركات تحويل الأموال المسجلة لديه يُسدد خلال شهر يناير من كل عام، بمبلغ لا يجاوز عشرون ألف جنيه عن مركزها الرئيسي وعشرة آلاف جنيه عن كل فرع.

**مادة (٢١١):**

يصدر بالقواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق النقد الأجنبي، قرار من مجلس الإدارة.

ويتحدد سعر الصرف للجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي، في ضوء القواعد والأسس المشار إليها.

**مادة (٢١٢):**

لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي، وله الحق في التعامل أو القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج.

وتتم هذه العمليات عن طريق البنوك أو عن طريق الجهات التي رخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.



جمهوريّة مصر العربيّة  
١٩٤٧م  
رئيسُ الْفُرْعَانِ

ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنيه المصري وفقاً لقواعد التي يحددها مجلس الإدارة ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر.

#### مادة (٢١٣):

إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى. وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط لا يزيد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقى من المبالغ السابقة الإقرار عنها عند الوصول إذا زاد على عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية الأخرى.

ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود عشرة آلاف جنيه مصرى. ويُحظر إدخال النقد المصري أو الأجنبي أو إخراجه من خلال الرسائل والطرود البريدية.

#### مادة (٢١٤):

للبنوك القيام بكافة عمليات النقد الأجنبي، بما في ذلك قبول الودائع و التعامل والتحويل للداخل والخارج والتشغيل والتغطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي. ويجوز للبنوك تصدير واستيراد العملات الأجنبية بعد موافقة البنك المركزي. وللمحافظ في حالة مخالفة البنك لقواعد وإجراءات هذا التعامل أن يتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بما في ذلك إيقاف البنك عن التعامل في النقد الأجنبي لمدة لا تجاوز سنة.

#### مادة (٢١٥):

على البنوك وشركات الصرافة والجهات التي رخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي أن تقدم للبنك المركزي بيانات عما تبادره من عمليات النقد الأجنبي سواء تمت لحسابها أو لحساب الغير، ويحدد مجلس الإدارة محتوى البيانات وأسلوب ومواعيد تقديمها.

ويقوم البنك المركزي بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبي وفقاً لأحكام هذا القانون وللواحة والقليات الصادرة تنفيذاً له.



### الباب السادس

#### حماية العملاء والمنافسة وتسوية المنازعات

#### مادة (٢١٦):

يختص البنك المركزي بحماية حقوق عملاء الجهات المرخص لها، وله في سبيل ذلك على الأخص ما يأتي:

- أ - وضع الخطط وبرامج العمل لحماية حقوق العملاء.
- ب - نشر الثقافة المصرفية والمالية بين المواطنين.



جمهوريّة مصرُ العربيّة  
١٩٧٢م  
رئيْسُ الْعَرْضَاءِ

ج- تلقي الشكاوى من عملاء الجهات المرخص لها، وفحصها.

**مادّة (٢١٦):**

**يُصدر مجلس الإدارة لائحة تنظم حقوق العملاء تشمل على الأخص التزام الجهات المرخص لها بما يأتي:**

- أ-** مراعاة الإفصاح بشفافية ومصداقية عن البيانات والمعلومات الجوهرية للخدمات التي تقدمها.
  - ب-** صياغة شروط وأحكام عقود تقديم الخدمات بشكل واضح ومفهوم لكافة فئات العملاء.
  - ج-** التعامل مع العملاء دون تمييز وفقاً لمبادئ العدالة والإنصاف والمصداقية.
  - د-** التأكيد من التزام الشركات، التي تؤدي خدمات للعملاء بالنيابة عن الجهات المرخص لها، بقواعد حماية حقوق العملاء، وذلك مع عدم الالخل بمسؤولية الجهات المرخص لها عن أي أضرار تلحق بالعملاء من جراء ذلك.
  - هـ-** توفير آلية سريعة ومجانية للتعامل مع شكاوى العملاء بشكل عادل وبشفافية وفعالية.
  - وـ-** توفير أنظمة آمنة تضمن سلامة وسرية بيانات وحسابات العملاء.
  - زـ-** نشر قائمة بأسعار الخدمات التي تقدمها والبيانات الأساسية عنها.
- ويقع باطلًا كل شرط تعاقدي إذا كان من شأنه الانتهاك من حقوق العملاء الواردة بهذا القانون أو لائحة حقوق العملاء.

**مادّة (٢١٧):**

**تنشأ بالبنك المركزي وحدة ذات طابع خاص لحماية حقوق عملاء الجهات المرخص لها تتولى فحص الشكاوى المقدمة منهم ضد هذه الجهات.**

إذا تبين للوحدة عدم صحة الشكوى يتم حفظها وإبلاغ مقدم الشكوى بذلك، أما إذا تبين صحة الشكوى، ولم يتم حلها ودياً، تحال إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من هذا القانون مرفقاً بها تقرير بنتائج الفحص.

ويصدر بتشكيل الوحدة ونظام العمل بها قرار من مجلس الإدارة.

**مادّة (٢١٩):**

**تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة أو أكثر تتولى فض المنازعات التي ينشأ فيها خلاف بين أي من الجهات المرخص لها وعملائها.**

ويكون تشكيل اللجنة برئاسة أحد أعضاء الجهات القضائية وعضوية أحد العاملين بالبنك المركزي وأحد ذوي الخبرة من غير العاملين بالبنك المركزي.

وللجنة أن تستعين في أداء عملها بمن تراه، دون أن يكون لهم صوت معدود في التصويت، كمتلبيjkوز لها ندب خبير أو أكثر في مجال الخدمة محل الشكوى.

ويصدر مجلس الإدارة القرارات المنظمة لعمل اللجنة وتشكيل أمانتها الفنية.





#### مادة (٢٢٠):

تفصل لجنة فض المنازعات في الشكوى خلال ستين يوماً بموجب قرار نهائي مسبب، ويجوز لذوي شأن الطعن في هذا القرار أمام محكمة القضاء الإداري خلال ثلاثين يوماً. ويجوز للجنة أثناء نظر الشكوى إصدار قرار بوقف تقديم الخدمة إلى حين انتهاء الفحص، واتخاذ التدابير اللازمة لإخطار العملاء بالمخالفة. وفي حالة ثبوت مخالفة أي من الجهات المرخص لها، يجوز للجنة إلزام الجهة المخالفة بتصويب الوضع وإزالة المخالفة فوراً أو خلال الفترة الزمنية التي تحددها، وذلك دون الإخلال بأحكام المسئولية الناشئة عن هذه المخالفات.

#### مادة (٢٢١):

لا تسرى أحكام قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ على الجهات المرخص لها، وبمحظى عليها القيام بأي ممارسات احتكارية أو ضارة بالمنافسة، ويشمل ذلك على الأخص ما يأتي:

- أ- الاتفاق على تحديد أسعار الخدمات محل التعامل أو شروط التعاقد عليها أو اقتسام الأسواق أو التقدم للمناقصات والمزايدات.
- ب- تقييد إتاحة الخدمات بهدف الإضرار بالعملاء.
- ج- تقديم خدمات بسعر يقل عن تكلفتها يتربّع عليه الإضرار بالمنافسة.
- د- إلزام العملاء أو مقدمي الخدمات أو الموردين بعدم التعامل مع جهات منافسة دون أسباب معقولة.

وذلك كله وفقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.

#### مادة (٢٢٢):

ينشأ بالبنك المركزي وحدة، ذات طابع خاص، تختص بتلقي البلاغات عن أية ممارسات احتكارية أو ضارة بالمنافسة تتعلق بأي من الجهات المرخص لها، واتخاذ إجراءات التقسي والبحث وجمع الاستدلالات بشأنها. وفي حالة ثبوت الإخلال بحرية المنافسة أو القيام بمارسات احتكارية، يجوز لمجلس الإدارة تكليف الجهة المخالفة بتعديل أوضاعها وإزالة المخالفة فوراً أو خلال فترة زمنية محددة، وإلا وقع الاتفاق أو التعاقد المخالف باطل، وذلك دون الإخلال بسلطة مجلس الإدارة في توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون.

وذلك كله طبقاً للضوابط والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة.





جمهورية مصر العربية

١٩٤٧

١٩٤٨

ماده (٢٢٣):

ينشأ مركز مستقل للتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون والقوانين ذات الصلة بالمعاملات المصرفية وغيرها من الأنشطة التي تبادرها الجهات المرخص لها، وتكون لهذا المركز شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

ويجوز لأطراف المنازعة اللجوء إلى هذا المركز إذا ما اتفقوا ابتداء أو لاحقًا على تسوية النزاع عن طريق التحكيم أو التسوية، مع مراعاة أحكام القوانين المصرية المنظمة للتحكيم وتسوية المنازعات.

ويتولى إدارة المركز مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء من ذوي الخبرة، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الإدارة.

وت تكون الموارد المالية للمركز من مقابل الخدمات التي يقدمها، وتتوفر في الثلاث سنوات الأولى من تاريخ تعيين أول مجلس إدارة له موارد مالية كافية للمركز من البنك المركزي.

ويصدر بالنظام الأساسي لهذا المركز ونظام العمل فيه والإجراءات المنظمة له ومقابل الخدمات التي يقدمها وقوائم المحكمين والوسطاء وأتعابهم قرار من مجلس إدارة المركز.

## الباب السابع

### العقوبات

ماده (٢٤):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في المواد التالية بالعقوبات المنصوص عليها فيها.

ماده (٢٥):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٦٤ و ١٨٤) من هذا القانون.  
وفي حالة العود يحكم بالحبس والغرامة معاً.

ماده (٢٦):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم أي نوع من أنواع التمويل أو التسهيلات الائتمانية في غير الأغراض وال المجالات التي حددت في الموافقة الائتمانية.

ماده (٢٧):

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من خالف أيًا من أحكام المواد (٨٨ و ٩٣ و ١٧٢) من هذا القانون.



جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ  
رئيْسُ الْمَحَاجَةِ

**مادَةٌ (٢٢٨):**

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز مليوني جنيه كل من خالف أيًّا من أحكام المواد (٧٥ و ٧٧ و ٧٩) من هذا القانون.

**مادَةٌ (٢٢٩):**

يُعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه كل من امتنع عن تقديم البيانات أو التقارير أو المعلومات المشار إليها في المواد (١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢). من هذا القانون في المواعيد المحددة لذلك.

ويُعاقب بذات العقوبة كل من امتنع عن تقديم السجلات أو الأوراق أو المستندات لمن لهم حق الاطلاع عليها فضلاً عن الحكم بالتمكين من الإطلاع.

**مادَةٌ (٢٣٠):**

يُعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الواقع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم من البنك إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون.

ويُعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مليون جنيه كل من ارتكب غشاً أو تدليساً في تقديم خدمات الاستعلام أو التصنيف الائتماني بقصد تيسير الحصول على الائتمان، وذلك فضلاً عن الحكم عليه لصالح مانح الائتمان بمبلغ يعادل قيمة ما لم يتم الوفاء به من الائتمان المنوّج بناءً على ما أصاب مانح الائتمان من ضرر بسبب ما ارتكبه من غش أو تدليس.

**مادَةٌ (٢٣١):**

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائتي ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًّا من أحكام المادتين (٤٠ و ٤٢) من هذا القانون. وتتعدد الغرامات بتنوع المجنى عليهم.

**مادَةٌ (٢٣٢):**

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣١) من هذا القانون، يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أفسى من العاملين المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون أو من العاملين بالجهات المرخص لها أية معلومات تتعلق بشئون الجهات التي يعملون بها أو أية معلومات حصلوا عليها بسبب وظيفتهم. وتتعدد الغرامات بتنوع المجنى عليهم.





جمهورية مصر العربية  
١٩٧٢  
رئيس الوزراء

ماده (٢٣٣):

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، كل من تعامل في النقد الأجنبي خارج البنوك المعتمدة أو الجهات التي رخص لها في ذلك.

ويُعاقب بالحبس مده لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المادتين (٢١٤ و ٢١٥) من هذا القانون.

ويُعاقب بالحبس مده لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن المبلغ المالي محل الجريمة ولا تزيد على أربعة أمثال ذلك المبلغ أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أيًا من أحكام المادة (٢١٣) من هذا القانون.

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها، فإن لم تضبط حكم بغرامة إضافية تعادل قيمتها.

ماده (٢٣٤):

تعتبر أموال البنك المركزي أموالًا عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات.

ماده (٢٣٥):

في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف ذات العقوبات المقررة على الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون، متى ثبت علمه بها وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات الوظيفة.

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولاً بالتضامن معه عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه نيابة عنه.

ماده (٢٣٦):

يجوز بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب أن تأمر المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في صحيفة أو أكثر أو بنشره بأي طريق آخر وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ماده (٢٣٧):

يكون لموظفي البنك المركزي الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع المحافظ صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.





جمهوريّة مصر العربيّة

١٧٩٧ء

مادہ (۲۳۸)

في غير حالات التلبس، لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أي إجراءات من إجراءات التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات في نطاق تطبيق أحكام هذا القانون، إلا بناء على طلب من المحافظ.

٢٣٩

يتلقى المحافظ ما يرد من النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة (٢٣٨) من هذا القانون، وكذلك ما يرد إليه من تقارير الجهات الرقابية والأمنية عن المخالفات المصرفية بما فيها ما يتعلق بالتمويل والتسهيلات الائتمانية. وتتولى إدارة متخصصة بالبنك المركزي تضم خبراء في الشئون المصرفية والاقتصادية والقانونية فحص ودراسة ما يحيله إليها المحافظ مما يتلقاه تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. وعلى البنوك أن توافي هذه الإدارة بما تطلبه من المستندات والبيانات والمعلومات الازمة لإتمام الفحص والدراسة.

وتعهد الادارة المشار إليها خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الإحاله، بتقريراً بنتائج الفحص والدراسة مشفوعاً بالرأي، ويعرض التقرير فور إعداده على المحافظ لاتخاذ الإجراءات الازمة في ضوءه، وفقاً لأحكام القانون.

٢٤٠

للبنيوك الخاضعة لأحكام هذا القانون التصالح في الجرائم المشار إليها في المادة (٢٣٨) منه ولو كان قد صدر بشأنها الطلب المنصوص عليه في هذه المادة، وذلك في أية حالة تكون عليها الدعوى، فإذا تم التصالح قبل صدور حكم بات فيها، يشترط لنفاذه إتمام الوفاء بحقوق البنك وفقاً لشروط التصالح، وفي حالة صيرورة الحكم باتاً لا يكون التصالح نافذاً إلا إذا قام المحكوم عليه بالوفاء المنسق بمستحقات البنك. وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح، ويُحرر عنه محضر يوقعه أطرافه، ويعرض على المحافظ مؤيداً بالمستندات للنظر في اعتماده، ولا يكون التصالح نافذاً إلا بهذا الاعتماد وتوثيقه، ويكون التوثيق، بدون رسوم.

إذا لم يوافق مجلس إدارة البنك الدائن على التصالح رغم الوفاء بمستحقات البنك وفقاً لشروط التصالح يعرض الأمر بناء على طلب ذي الشأن على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه مناسباً.

ويكون لمحضر التصالح في هذه الحالة قوة السند التنفيذي ويتوئي المحافظ إخطار النائب العام به.  
ويعتبر ذلك الإخطار بمثابة تنازل عن الطلب المشار إليه في المادة (٢٣٨) ويترتب عليه انقضاء الدعوى الجنائية عن الواقعه محل التصالح بجميع أوصافها.

وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعه إذا لم يتحقق قبضهم صيرورة الحكم باتا.





جمهورية مصر العربية

٢٩٧١ رئيس الجمهورية

إذا تم التصالح بعد صدور الحكم باتاً، وكان المحكوم عليه محبوساً نفاذًا لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوغاً بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوغاً بهذه المستندات وبمذكرة برأي النيابة العامة فيه وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمها.

ويعرض الطلب على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة مشورة لنظره، لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائياً إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال النيابة العامة والمحكوم عليه. وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح من حيث انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبات إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم في ذات الواقعة.

#### ماده (٤١):

للمحافظ حق تخصيص نسبة لا تجاوز (١٠%) من المبالغ المصادرية والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو عاون في ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السابع من هذا القانون أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقاً للقواعد التي يضعها مجلس الإدارة.



# البنك المركزي المصري

لله الحمد

المحافظ

## المذكرة الإيضاحية

### مشروع قانون البنك المركزي والجهاز المركزي

شهدت الساحة المصرفية المحلية والدولية خلال السنوات الأخيرة العديد من المتغيرات؛ نتيجة التطورات السريعة في مجال الخدمات المصرفية ونظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية وزيادة اعتماد الأنشطة الاقتصادية عليها؛ الأمر الذي يقتضي تحديث البنية التشريعية لمواكبة تلك المتغيرات في ضوء سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تنتهجها الدولة؛ من خلال إعداد مشروع قانون جديد للبنك المركزي والجهاز المركزي يرمي إلى تحقيق الأهداف الرئيسية الآتية:

- مسايرة أفضل الممارسات والأعراف الدولية والنظم القانونية للسلطات الرقابية المناظرة على مستوى العالم؛ بما يكفل المحافظة على الاستقرار النقدي والمصرفي وتفادى حدوث الأزمات المالية.
- رفع مستوى أداء الجهاز المركزي وتحديثه وتطويره ودعم قدراته التنافسية؛ بما يؤهله للمنافسة العالمية؛ وتحقيق تطلعات الدولة نحو التنمية والتقدم الاقتصادي.
- تعزيز حوكمة واستقلالية البنك المركزي بما يكفل تفعيل دوره وتحقيق أهدافه؛ في ضوء الضوابط الدستورية الخاصة بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.
- تنظيم أوجه التنسيق والتعاون بين البنك المركزي والحكومة والجهات الرقابية على القطاع المالي.
- تكريس مبادئ الحكومة والشفافية والإفصاح والمساواة وعدم تضارب المصالح وإرساء قواعد للمنافسة العادلة ومنع الاحتكار وحماية حقوق العملاء في الجهاز المركزي.

وفي سبيل إعداد هذا المشروع قام البنك المركزي بالاستعانة بأفضل القوانين المقارنة والممارسات الدولية للبنوك المركزية وسلطات الرقابة المالية حول العالم، ووصيات الخبراء الدوليين والمحليين المتخصصين في قوانين البنوك، والقواعد الدولية للحكومة وأهمها القواعد الصادرة عن لجنة بازل، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، فضلاً عن المقترنات التي وردت إلى البنك المركزي من البنوك والوزارات والأجهزة الحكومية خلال الفترة الأخيرة؛ في ضوء ما

أظهره التطبيق العملي للقانون الحالي من أوجه قصور وحاجة للتعديل.



## المحافظ

وقد روعي في إعداد مشروع القانون المشار إليه التشاور مع البنوك والجهات المعنية، ومجموعة من الخبراء القانونيين المتخصصين في مجال التشريعات المالية والمصرفية، وتم مناقشته في مجلس إدارة البنك المركزي على مدار عدة اجتماعات حتى تم الموافقة عليه في صيغته المرافق.

ويشمل مشروع القانون المرافق ثمانى مواد إصدار تنظم نطاق سريانه، وتوفيق أوضاع المخاطبين بأحكامه، واللوائح والقرارات المنفذة له، وبعد سريانه، بالإضافة إلى مائتين وأربعين مادة موضوعية مقسمة على سبعة أبواب على النحو الآتي:

الباب الأول: التعريفات.

الباب الثاني: البنك المركزي المصري.

الباب الثالث: تنظيم الجهاز المركزي.

الباب الرابع: نظم وخدمات الدفع والتكنولوجيا المالية.

الباب الخامس: تنظيم التعامل في النقد الأجنبي.

الباب السادس: حماية حقوق العملاء والمنافسة وتسوية المنازعات.

الباب السابع: العقوبات.

ومن أهم الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المرافق ما يأتي:

- تضمنت المادة الأولى من مواد الإصدار إضافة مشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع إلى الجهات المخاطبة بأحكام هذا القانون؛ بحيث تكون خاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي نظراً لأهمية الدور الذي تقوم به وتأثيره على النظام النقدي والمصرفي.
- كما تضمنت هذه المادة حكماً مفاده إلغاء أي حكم يخالف أحكام هذا القانون بما في ذلك الأحكام الواردة في القوانين الخاصة بإنشاء بعض البنوك؛ بهدف توحيد نظم حوكمة البنوك وكفالة المساواة بينها في هذا الشأن؛ وذلك دون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية بإنشاء بعض البنوك.
- انتهت المادة الخامسة من مواد الإصدار منهج التطبيق المتدرج لأحكام هذا القانون من خلال منح المخاطبين بأحكامه فترة مناسبة لتوثيق الأوضاع عبارة عن سنة من تاريخ العمل به ويجوز مدتها لمدة أو لمدد أخرى لا تجاوز سنتين بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي.



## المحاجف

- قررت المادة السابعة من مواد الإصدار حكما انتقاليا مفاده استمرار مجلس إدارة البنك المركزي بتشكيله الحالي وكذلك مجالس إدارات البنوك في مباشرة اختصاصاتها لحين انتهاء مدة كل منها؛ وذلك حفاظا على استقرار هذه المؤسسات والمراکز القانونية المكتسبة قبل العمل بهذا القانون.
- تضمنت المادة (١) من مشروع القانون تعريفات لبعض الكلمات والعبارات الواردة بمشروع القانون؛ حرصا على توضيح المعاني المقصودة منها.
- حددت المادة (٢) من مشروع القانون الطبيعة القانونية للبنك المركزي كجهاز رقابي مستقل طبقا لما تقتضي به المادة (٢١٥) من الدستور.
- قررت المادة (٤) من مشروع القانون زيادة رأس مال البنك المركزي إلى عشرين مليار جنيه؛ بما يعزز من قدرته على مباشرة اختصاصاته في المحافظة على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار؛ ونظمت آلية زيادته مستقبلا؛ بموجب قرار من مجلس إدارة البنك المركزي من خلال تجنب نسبة من الأرباح السنوية الصافية أو من الاحتياطيات، أما إذا كانت الزيادة بتمويل من الخزانة العامة فيشرط في هذه الحالة الحصول على موافقة وزير المالية.
- أضافت المادتان (٧ و ٨) من مشروع القانون بعض الاختصاصات والوسائل المستحدثة التي تمكن البنك المركزي من تحقيق أهدافه؛ مثل حماية حقوق العملاء وتعزيز المنافسة والقيام بأنشطة الإيداع والقيد والحفظ المركزي للأوراق المالية الحكومية.
- حددت المواد (٩ و ١٠ و ١١) من مشروع القانون شروط وضوابط قيام البنك المركزي بتقديم التمويل للجهات التي يساهم فيها، وفي عمليات منح السيولة الطارئة.
- نظمت المادة (١٧) من مشروع القانون آلية تعيين المحافظ طبقا للإجراءات الدستورية المقررة لرؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية.
- تضمنت المواد من (٢٠ - ٢٦) من مشروع القانون إعادة تنظيم تشكيل واختصاصات آلية عمل مجلس إدارة البنك المركزي باعتباره السلطة العليا في البنك المركزي؛ حيث تم زيادة عدد أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي غير التنفيذيين من ذوي الخبرة لدعمه بالخبرات المتنوعة ذات الصلة بالعمل المصرفي؛ وتم إضافة شروط جديدة في أعضاء مجلس إدارة البنك المركزي تكفل استقلاليتهم وحيثتهم وتجنب تعارض المصالح؛ وتم النص على الاختصاصات الأساسية لمجلس الإدارة التي يلزم مباشرتها بنفسه ولا يجوز له تفويضها إلى اللجان المنبثقة منه أو إلى المحافظ.



## المحافظ

- أوضحت المواد (٣٩ - ٤٤) من مشروع القانون النظام المالي للبنك المركزي وموازنته وقوائمه المالية وأالية مراجعة حساباته.
- نظمت المواد (٤٠ - ٤٢) من مشروع القانون التزام البنك المركزي بالإفصاح عن نشاطه بما يحقق الشفافية المطلوبة، وحدد التقارير التي يقدمها إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.
- تناولت المواد (٤٣ - ٥١) من مشروع القانون تنظيم دور البنك المركزي باعتباره مستشاراً ووكيلًا مالياً عن الحكومة، وضوابط تغطية العجز الموسمي في الموازنة العامة، وتفعيل دور المجلس التنسيقي بين السياسة النقدية للبنك المركزي والسياسة المالية للحكومة، واستحداث لجنة الاستقرار المالي في الدولة لتجنب حدوث أي أزمة مالية وإدارتها في حالة حدوثها.
- تضمنت المواد (٥٢ - ٥٧) من مشروع القانون آليات تعاون البنك المركزي مع الجهات الأجنبية المناظرة بهدف التعاون وتبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات الرقابية.
- نظمت المواد (٦٤ - ٧٢) من مشروع القانون شروط وإجراءات ترخيص البنوك وفروع البنوك الأجنبية ومكاتب التمثيل؛ حيث تم زيادة الحد الأدنى لرأسمال البنوك إلى خمسة مليارات جنيه والفروع إلى مائة وخمسين مليون دولار أمريكي؛ بما يكفل سلامة الوضع المالي للبنوك ويشجع على إيجاد كيانات مصرية قوية تسهم في عملية التنمية الاقتصادية في الدولة.
- تناولت المواد (٧٣ - ٨٣) من مشروع القانون قواعد الملك في رؤوس أموال البنوك؛ والبيانات التي تتلزم البنوك والبورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي بمعرفة البنك المركزي بها؛ بهدف التأكيد من الجدارة المالية والفنية للمساهمين الرئيسيين.
- أوضحت المواد (٨٤ - ٩٨) من مشروع القانون قواعد الرقابة والإشراف على البنوك، ليس فقط من قبل البنك المركزي ولكن من خلال مجالس إدارات البنوك وجمعياتها العامة ومراقبي حساباتها، وفقاً لمبادئ عامة تتلزم بها البنوك في ممارسة أعمالها.
- وضعت المواد (٩٩ - ١١٦) من مشروع القانون معايير لتحقيق الانضباط في تقديم الائتمان، ومتابعة التزام العميل بشروطه، وتنظيم سجل قيد بيوت الخبرة التي تقوم بتقييم الضمانات التي تقدم للبنوك، بالإضافة إلى بعض الأحكام الخاصة بالرهن كضمان للائتمان، وتطوير نظام تسجيل الائتمان بالبنك المركزي وشركات الاستعلام والتصنيف الائتماني.



## المحاجنة

- تضمنت المواد (١١٧ - ١٢٧) من مشروع القانون نظاماً جديداً لحكومة البنك وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا الشأن؛ بما يكفل تقوية دور مجالس إدارات البنوك، وضمان جدارة المسؤولين الرئيسيين بها والعمل على منع تعارض المصالح؛ وتنظيم آلية مراجعة حساباتها، والتقارير وقواعد الإفصاح التي تتلزم بها تجاه البنك المركزي.
- تضمنت المواد (١٣٩ - ١٤٣) من مشروع القانون تحديداً لقواعد الحاكمة لbanks القطاع العام بهدف تحقيق المساواة بينها وبين باقي البنوك بقدر الإمكان؛ حيث تم تعديل مسمها ليصبح "البنوك المملوكة أسيمها بالكامل للدولة" والنصل صراحة على عدم خضوعها لقوانين والقرارات التي تسرى على شركات القطاع العام.
- أكدت المواد (١٤٠ - ١٤٣) من مشروع القانون على سرية الحسابات المصرافية باعتبارها من أهم ركائز النظام المصرفي؛ وحددت نطاقها وحالات وإجراءات كشف السرية.
- تضمنت المواد (١٤٨ - ١٤٤) من مشروع القانون الإجراءات التصحيحية والجزاءات التي يمكن لمجلس إدارة البنك المركزي اتخاذها في حالة ثبوت مخالفة البنك أو مسؤوليتها الرئيسيين لأحكام القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، بالإضافة إلى تدابير التدخل المبكر التي يمكن للبنك المركزي اتخاذها في حالة اضطراب أعمال أي بنك.
- استحدثت المواد (١٧١ - ١٤٩) من مشروع القانون نظاماً جديداً لتسوية أوضاع البنك المتغيرة؛ بهدف الحفاظ على استقرار النظام المصرفي وحماية مصالح وأموال المودعين؛ من خلال وضع ضوابط ومعايير واضحة لاعتبار البنك متغراً والإجراءات التي يمكن للبنك المركزي اتخاذها حاله؛ وترتيب أولوية استئداء الديون؛ وذلك دون التقيد بأحكام قانون الإفلاس التي لا تناسب مع طبيعة البنك؛ مع استحداث صندوق لتمويل إجراءات التسوية من مساهمات البنك.
- نظمت المواد (١٧٥ - ١٧٢) من مشروع القانون أحوال وإجراءات إلغاء تراخيص البنك وتصفيتها؛ وذلك بمراعاة عدم الإخلال بمصالح المتعاملين معها.
- نظمت المواد (١٨٣ - ١٧٦) من مشروع القانون بعض ~~الموسيسات~~ وثيقة الصلة بالجهاز المصرفي مثل صندوق التأمين على الودائع بالبنوك، وصندوق دعم وتطوير الجهاز المصرفي، واتحاد البنوك، والمعهد المصرفي.



## المحافظ

- استحدثت المواد (١٨٤ - ١٩٩) من مشروع القانون شروط وإجراءات الترخيص لمشغلي نظم الدفع ومقدمي خدمات الدفع، وقواعد تشغيل كل منها، والتزامها بتوفير الحماية للأنظمة الإلكترونية المستخدمة، ونهاية التسويات التي تقوم بها، وإشراف ورقابة البنك المركزي عليها، والإجراءات والجزاءات التي يمكن للبنك المركزي اتخاذها في حالة ثبوت ارتكابها أية مخالفات للقانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً لها.

- نظمت المادة (٢٠٠) من مشروع القانون أمر الخصم المباشر كوسيلة مستحدثة لدفع المستحقات المالية بطريقة أكثر فعالية من حيث الكلفة والكافأة.

- وضعت المواد (٢٠١ - ٢٠٦) الأساس التشريعي لتهيئة تجربة استخدام التكنولوجيا الحديثة في مجالات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية، وتنظيم إشراف ورقابة البنك المركزي عليها، لا سيما معايير ومتطلبات التطبيقات الإلكترونية التي تسمح بالولوج إلى حسابات العملاء بالبنوك، بالإضافة إلى منح الحجية القانونية للمحررات الإلكترونية التي تحتفظ بها البنوك وفقاً للقواعد والمعايير الفنية التي يحددها البنك المركزي بما يضمن عدم التلاعب فيها؛ بالإضافة إلى وضع قواعد تقديم الخدمات المصرفية بصورة الكترونية، والمصادقة الإلكترونية على المعاملات البنكية وأوامر الدفع والتحويل، وحظر إنشاء أو تشغيل منصات لإصدار أو تداول العملات المشفرة أو النقود الرقمية أو تقديم التمويل الرقمي المقترن بتقديم خدمات دفع وتحصيل الكتروني بدون الحصول على ترخيص من البنك المركزي، وفقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها.

- وضعت المواد (٢٠٧ - ٢١٥) الإطار القانوني لنظام الصرف الأجنبي وإدارته بما يكفل استقرار سوق النقد، من خلال تنظيم ترخيص وضوابط عمل شركات الصرافة وتحويل الأموال، والتأكد على أن سعر الصرف للجنيه المصري مقابل العملات الأجنبية يتحدد بتفاعل قوى العرض والطلب في سوق النقد الأجنبي وفقاً للقواعد والأسس التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي.

- نظمت المواد (٢١٦ - ٢٢٣) حقوق عملاء الجهات المرخص لها من البنك المركزي، ودور البنك المركزي في حمايتها، بالإضافة إلى حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو الضارة بالمنافسة، وكذلك إنشاء مركز مستقل للتحكيم والتسوية في المنازعات التي تنشأ بسبب تطبيق أحكام هذا القانون أو القوانين ذات الصلة بأنشطة الجهات المرخص لها من البنك المركزي.



## المحافظ

- نظمت المواد (٢٤٢ - ٢٤٤) العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛ حيث تم تقليل العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون الحالي بحيث تكون رادعة لمخالفة أحكام



٣٦

طارق عامر

طارق عامر



## مذكرة

### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس

بتاريخ ٤/١/٢٠٢٠، تقدمت الحكومة بمشروع قانون بشأن "إصدار قانون البنك المركزي والجهاز المركزي".

وتنص المادة رقم (١٢٢) من الدستور على "رئيس الجمهورية، ولمجلس الوزراء، ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح القوانين".

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديمه تقرير عنه إلى المجلس.....".

كما تنص الفقرة الأولى من المادة (١٥٨) من اللائحة الداخلية للمجلس على "يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من رئيس الجمهورية أو الحكومة أو عشر أعضاء مجلس النواب في أول جلسة تالية لورودها أو تقديمها بحسب الأحوال، ليقرر المجلس إحالتها إلى اللجان النوعية المختصة. ولرئيس أن يحيطها إلى اللجان النوعية المختصة مباشرة، ويخطر المجلس بذلك في أول جلسة".

ويستقراء نصوص مشروع القانون المعروض، يتبيّن أنه يدخل في اختصاص لجان الشؤون الاقتصادية، الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطبة والموازنة، عملاً بحكم المادة (٤٤) من اللائحة الداخلية للمجلس.

ومن ثم فمن المقترن - حال الموافقة - إحالة مشروع القانون المرافق إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية، ومكتبي لجنتي الشؤون الدستورية والتشريعية، والخطبة والموازنة.

والأمر معروض على سعادتكم، برجاء التفضل بالنظر.

الأمين العام  
ش. د. ح.  
المستشار / محمود فوزي

٢٠٢٠/١/٥



جمهورية مصر العربية  
١٩٧٣ رئيس مجلس الوزراء

المرفقات : عدد ( )

السيد الأستاذ الدكتور / على عبد العمال

رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،،

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم رفق هذا مشروع قانون بإصدار شهانون  
البنك المركزي والجهاز المצרי، ومذكرته الإيضاحية.  
يرجى التفضل بالنظر والتكرم باتخاذ ما يلزم نحو التحرض على

مجلس النواب

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ،،

لصادقكم رئيس مجلس الوزراء  
خالص احترم

٢٠٢٠ / /

(دكتور / هشام توفيق سليمان محمد بياعي)

الإشارة إلى رسالة إلى السيد المستشار / علاء الدين فؤاد - وزير شئون المجالس النيابية . لتفضيل بالاجماعية .

عبد الله عباس

الموافق والاتفاقات الدولية

٢٠١٨ ج.م